الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
قسم الحقوق

الدفع الإلكتروني

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي
في الحقوق
إختصاص قانون الأعمال

إعداد
بولين بيار شامية

لجنة المناقشة

الدكتور هيثم عزّو	الأستاذ المشرف	رئيسًا
الدكتور غالب فرحات	أستاذ	عضوًا
الدكتور وهيب الإسبر	أستاذ مساعد	عضوًا

2020

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
قسم الحقوق

الدفع الإلكتروني

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي
في الحقوق
إختصاص قانون الأعمال

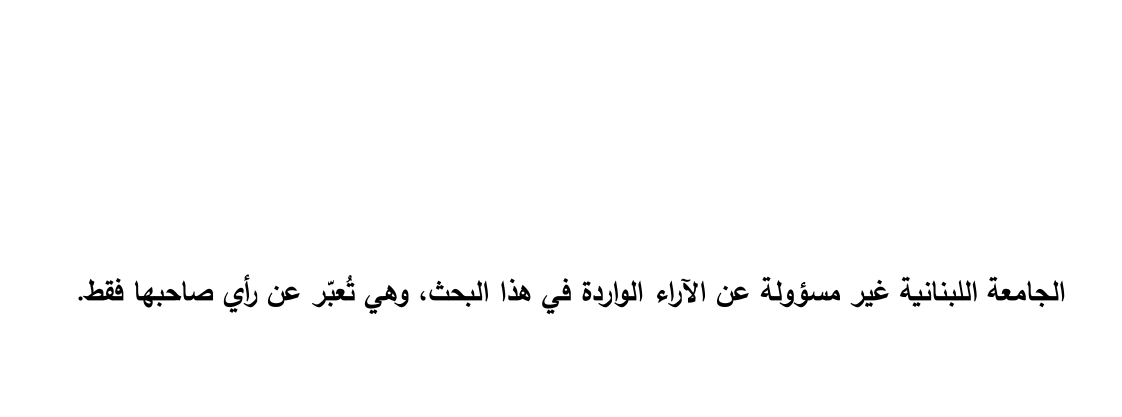
إعداد

بولين بيار شامية

لجنة المناقشة

الدكتور هيثم عزّو	الأستاذ المشرف	رئيسًا
الدكتور غالب فرحات	أستاذ	عضوًا
الدكتور وهيب الإسبر	أستاذ مساعد	عضوًا

2020



الإهداء

إلى وطني الحبيب لبنان...

إلى عائلتي، داعمي الأوّل والدائم...

إلى أحبّائي وأصدقائي وكل من كان داعماً لي...

شكر وتقدير

أتقدّم بجزيل الشّكر والتّقدير لأستاذي الدّكتور هيثم عزو، رمز العطاء، على دعمه ومساندته لي في اختيار الموضوع والإشراف عليه، واهتمامه الدّائم والكبير بملاحقة هذا العمل وإبداء النّصائح والإرشادات، كلمات الثّناء لا توفيك حقّك، شكراً لك من أعماق قلبي على عطائك اللّامتناهي...

المخطّط العام للدّراسة

المقدّمة

القسم الأوّل: كيفيّة تنفيذ عمليّة الدّفع الإلكتروني

<u>الفصل الأوّل:</u> وسائل الدّفع الإلكتروني المستخدمة

المطلب الأوّل: الدّفع الإلكتروني عبر البطاقة المصرفيّة

المطلب الثّاني: الدّفع الإلكتروني عبر الحوالة المصرفيّة

المطلب الثّالث: الدّفع الإلكتروني عبر النّقود الرّقميّة

<u>الفصل الثاني:</u> العلاقات القانونيّة النّاتجة عن استخدام وسائل الدّفع الإلكتروني

المطلب الأول: العقد المبرم بين مُصدِر وسيلة الدّفع الإلكتروني ومُستَخدِمَها

المطلب الثّاني: العقد المبرم بين مُصدِر وسيلة الدّفع الإلكتروني والتّاجر المُشترِك بمنظومتها

المطلب الثّالث: العقد المبرم بين مُستخدِم وسيلة الدّفع الإلكتروني والتّاجر المُشترك بمنظومتها

القسم الثّاني: كيفيّة ضمان عمليّة الدّفع الإلكتروني

<u>الفصل الأوّل:</u> حماية الدّفع الإلكتروني من مخاطر الجّرائم الإلكترونيّة

المطلب الأوّل: الحماية القانونيّة

المطلب الثّاني: الحماية التقنيّة

المطلب الثّالث: الحماية التوثيقيّة

<u>الفصل الثّاني:</u> حماية الدّفع الإلكتروني من الإنكار

المطلب الأوّل: الكتابة الإلكترونيّة

المطلب الثّاني: التّوقيع الإلكتروني

المطلب الثّالث: عبء الإثبات الإلكتروني

لائحة المختصرات:

ص: صفحة

ط: طبعة

ج: جزء

ع: عدد

غ: غرفة

أ.م.م.: قانون أصول المحاكمات المدنيّة

ق.ع.: قانون العقوبات

Cass.: Cassation

Civ.: Civil

Comm.: Commercial

C.A.: Cour D'Appel

Bull.: Bulletin

Ch.: Chambre

Ed.: Edition

P.: Page

V: Vu

المقدّمة

لطالما تحدّث المـال بلغةٍ تفهَمُها جميـع الشّعوب، متّخِذاً بذلك من "الدّفـع" وسيلةً لترجمة هـذه اللّغـة على أرض الواقع؛ فبالإضافة إلى الدّور الأساسي الّذي يلعبه الدّفع في العلاقات الماليّة والمصرفيّة، يُشكّل هذا الأخير واحداً من المفاهيم النّاتجة عن نظريّة الإلتزام، هذا ناهيك عمـا يُرتّبُه من مفاعيـل قانونيّة أُخرى باعتباره أحد أهمّ الآثار النّاجمـة عن الحقّ الشّخصي، وكذلك إحدى الطّرق التّقليديّة لتنفيذ الموجبـات، وبالتّالي إنقضاؤها.

وعلى الرّغم من كثرة وتنوُّع المعاني المُرتَبِطة بمُصطلح " الدّفع " من النّاحيــة اللغويّة، فإنّ المعنى الّذي نعتزم استخدامه في دراستنا هذه، هو ذلك الّذي يتمحور حول التّأدية، الّتي قد تكون عبارة عن تسديد فاتورة أو حساب، أو تأدية ضريبة أو مبلغ من المال[1]، أو دفع الشّيء إلى صاحبه أو ردّه إليه[2].

إنّ ما يمكن ملاحظته في هذا السّياق، التّطوّر الكبير الّذي شهِدَته وسائل "الدّفع" عبر التّاريخ حتّى يومنا هذا، حيث كانت في كلّ حقبةٍ تاريخيّـةٍ تتّخـذ الشّكل الّذي يتناسـب مـع التطوُّر الحاصل في المجتمعات المختلفة

---

[1]متوافر على الموقع الإلكتروني https://www.almougem.com/search.php?query=%D8%AF%D9%81%D8%B9 تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/15

[2]دفَعَ/دفَعَ عن يَدفَع، دَفْعًا، فهو دافِع، والمفعول مَدْفوع.

*دفَع الشَّيءَ: نحّاه وأبعده وردّه، دفع المركبَ: نحّاه وأبعده عن الشّاطئ– {إدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [قرآن]: إدفع السّيئةَ بالحسنة.

*دفَع العربةَ: ساقها وسيّرها.

*دفَع خَصمَه: نحّاه وصدّه وردعه بقوّة، أبعده ورماه بقوّة.

*دفَع الدَّينَ/دفع الثَّمنَ: أدّاه، سدّده (دفَع الحسابَ/الفاتورةَ/الضرائبَ/مبلغًا من المال)، (*) ادفع واحمل: عبارة تدلّ على البيع المباشر دون خدمة– دفَع الثَّمنَ غاليًا: لاقى الصِّعاب فيما حاول أو أعطى أكثر ممّا أخذ، نال عقابًا شديدًا على خطئه.

*دفَع الحجَّةَ: ردّها بالدّليل وأبطلها، دفع القولَ: ردّه وأبطله بالحجّة –دفع التهمةَ عن نفسه– {لِلْكَافِرينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ} [قرآن].

*دفَع الشَّيءَ إلى صاحبه: ردّه إليه، أعطاه إيّاه {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ} [قرآن].

*دفَع الشَّخصَ إلى كذا: اضطرَّه إليه، دفعه الحزنُ إلى ملازمة منزله، دفعه إلى ترك العمل– دفَع به إلى التَّهلكة: أوقعه في الشّرّ دون حساب العواقب.

*دفَع عنه الأذى ونحوَه: ردّه عنه وحماه منه (دفَع عن ماله الخطرَ– {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ. مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ} [قرآن]).

*دفَع عن فلانٍ: سلّفه ما يؤدّي به دينه لآخر.

ومتطلّباتها، وذلك لكي تكون عمليّة الإيفاء أكثر مرونةً وأكثر فعاليّةً، وتعكس الواقع الفعلي لتطوّر العصر[1]، وتُسهِم في تسهيل التّعاملات الإقتصاديّة بين النّاس. ومن هذه الأشكال ما هو تقليدي مُتَمَثِّل بالمقايضة واستخدام النّقود المعدنيّة والنّقد باعتبارها أداةً للتّبادل وقياس القِيَم الماليّة، ومنها ما حلّ محلّها ومُتَمثِّلٌ باستخدام أوراق البنكنوت، وأخيراً منها ما هو حديث ومتمثّل باستخدام التّقنيّات التّكنولوجيّة، نتيجة الثّورة الحاصلة على صعيديْ تقنيّات المعلومات والإتّصالات.

أمّا اليوم، فقد أصبحت وسائل الدّفع الإلكتروني أكثر الوسائل حداثةً واستعمالاً، مرتّبةً بذلك العديد من الآثار القانونيّة الّتي ألقت بظلالها على النُّظُم التّشريعيّة المعمول بها في مُختلف الفروع القانونيّة، وبالأخص فرع القانون الخاص، نظراً لكونها قد أصبحت غير مادّيّة ومؤتمتة، ما أدّى إلى تَشَعُّب العلاقات القانونيّة بين مُستَخدِم الوسيلة الإلكترونيّة للدّفع والمؤسّسات الماليّة المُتعاملة بها"[2]. هذا ناهيك عن ارتباط هذه الوسائل بشكلٍ خاصّ بحركة التّجارة الإلكترونيّة، بحيث تطوّرت هذه الوسائل مع تطوّر التّجارة الإلكترونيّة، بدءًا من استخدام البطاقة، ومرورًا باستخدام الحوالة الإلكترونيّة، وانتهاءً باستعمال النّقود الرّقميّة، الّتي يجري التّسديد بها إمّا عن قُرب أو عن بُعد.

وبعد التّطرُّق لتعريف مصطلح "الدّفع"، يقتضي التّعريج في السياق نفسه على تعريف مصطلح "الإلكتروني"، والّذي هو بحسب المشرّع الأميركي عبارة عن تقنيّة كهربائيّة، رقميّة، مغناطيسيّة، بصريّة، إلكترومغناطيسيّة أو أيّ شكل آخر من أشكال التّكنولوجيا يضمّ إمكانات مماثلة لتلك التقنيّات، وباختصار هو كلّ وسيلة تعمل على

[1] جلول سيبيل، **وسائل الإيفاء وأشكالها: بين قواعد الصّرف والمعلوماتيّة**، بحث منشور على موقع الجامعة اللبنانية، مركز الابحاث والدّراسات في المعلوماتية القانونيّة، 2016/10/1

http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=38&language=ar

الدّخول بتاريخ: 2020/5/15.

[2] وقد انتشر في فرنسا مصطلح Dématérialisation والذي يمكن تعريفه على الشكل التّالي:

Dématérialisation: C'est la régression des pièces et des billets au profit de la monnaie scripturale (utilisation de la carte bancaire, virements et prélèvements automatiques).

متوافر على الموقع الإلكتروني www.superprof.fr تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/7/2.

الكهرباء أو المغناطيس أو غيرها[1]. أمّا بحسب المشرّع الفرنسي فلهذا المصطلح معنى واسع، كونه يشمل كلّ قطاعات الإتّصال عن بُعد[2].

وفي هذا الصّدد، تتمّ عمليّة التّسديد بالإنسجام مع طبيعة الصّفقات التّجاريّة الإلكترونيّة، والّتي دفعت بدورها نحــو إيجاد وسائل متّسمة بالمرونة والفعاليّة، وذلك بهدف تلبية إحتياجاتها. الأمـر الّذي حدا بالبعض إلى الحديث عن مجتمعٍ خالٍ من النّقود والتّبادل المــادّي للقِيَم المنقولة، فالورق لن يصمد طويلًا أمام الثّورة الرّقميّة[3].

وعليه، إنّ أتمتتة[4] أو حوسبة وسائل الدّفع قد أدّت إلى لامادّيّة التّعاملات الماليّة، وغيّرت من مفهوم الدّفع من مادّي إلى إلكتروني. والجدير ذِكرُهُ هنا، أنّ الدّفع الإلكتروني لامَسَ عِدَّة مجالات وفروع من القانون.

---

[1] يوسف وافد، النّظام القانوني للدّفع الإلكتروني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام (قانون التعاون الدولي)، جامعة مولود معمري تيزي–وزو، كلّيّة الحقوق، مدرسة دكتوراه للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، الجزائر، 2011، ص 18.

[2] الجريدلي جمال، البيع الإلكتروني للسّلع المقلّدة عبر شبكة الإنترنت، دراسة فقهيّة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 10.

[3]Lionel Thoumyre, Preuve et Signature Numériques, Septembre 1999, Site http://juris.mth.11rujorhc/1ecapse//ten.moc , le 22/6/2020.

[4]**أَتْمَتَةٌ (مصطلح مُعَرَّب)**، أو **تَشْغِيلٌ آلِيٌّ** أو **تَلْقنة، بالإنجليزية**(Automation): هو مصطلح مستحدث يطلق على كل شيء يعمل ذاتيًا بدون تدخل بشري، فيمكن تسمية الصّناعة الآلية بالأتمتة الصّناعية مثلًا. وهي تعني ذلك أيضًا حتّى في أتمتة الأعمال الإدارية، وأتمتة البث التلفزيوني. وهي عمليّة تهدف إلى جعل المعامل أكثر اعتمادًا على الآلات بدلًا من الإنسان. يعتبر التّشغيل الآلي نوعًا من أنواع الروبوت، لكنّها ما زالت بحاجةٍ إلى الإنسان لتكملة عملها. تهدف الأتمتة إلى زيادة الإنتاج، حيث تستطيع الآلة العمل بسرعةٍ ودقةٍ أكبر من الإنسان، ووقت أقل بمئات المرّات. ففي السّابق برغم وجود الآلات، لكنّها كانت تحتاج إلى وقت طويلٍ للإنتاج، وكذلك الإنتاج لم يكن بالدّقة المطلوبة على يد الإنسان. كذلك يمكن للإنسان العامل أن يمرض ويغيب عن العمل، ولكن الآلة تعمل ولا تمرض، ولا تأخذ إجازات.

تُستَخدم أحياناً لفظتا **الميكنة** أو **المكننة** بالإنجليزية Mechanization : للحديث عن الأتمتة أيضاً، والمكننة لغويًا مشتقّةٌ من كلمة "ماكينة" اللّاتينية، وتعني بالعربيّة: الآلة. أما دلاليًا فمعناها: إدخال الآلة في العمل، وتحويله من عمل يدوي إلى آلي. ويقابل مكننة بالعربيّة: تأليل. لكن، تختلف الأتمتة أو التّشغيل الذّاتي عن المكننة، بأن التّشغيل الذّاتي يرتبط باستخدام الإلكترونيّات لأداء المهام، بينما يرتبط مصطلح المكننة باستخدام الآلات لتوفير الجهد البشري والوقت. موقع ويكيبيديا، تمّ الدّخول إليه بتاريخ 2020/6/23.

فعلى مستوى قانون النّقد والتّسليف، أدّت أتمتتة وسائل الدّفع إلى نشوء وظهور وسائل حديثة لم تكن موجودة في السّابق، من التّحويل الإلكتروني إلى البطاقات والنّقود الإلكترونيّة ومِحفَظَة هذه النّقود، وبالتّالي يقتضي البحث في طبيعة كلّ وسيلةٍ من هذه الوسائل، والأسس الّتي ترتكز عليها، ونظامها القانوني[1].

أمّا على مستوى القانون المدني، أدّى الدّفع الإلكتروني إلى نشوء علاقات قانونيّة مدنيّة جديدة ثُلاثيّة الأطراف، بين مُصدِر الوسيلة (المَصرِف) وبين مُستخدِم الوسيلة (العَميل) وبين الطّرف الّذي قَبِل التّعامل بالوسيلة (التّاجر). وبالتّالي يقتضي هذا الأمر دراسة النّظام القانوني لكلّ علاقةٍ وأثرها القانوني؛ إضافةً الى ذلك، إنّ استخدام هــذه الوسائل أدّى الى طرح موضوع الإثبات الإلكتروني على بساط البحث، سيّما وأنّ جميـــع العمليّات من دفع وتحويل وغيرها... تتمّ أغلبها عن بُعد، ممّا أدّى الى عدم إنســجامها مـع أحكام الإثبات المُقَرَّرة في القانون المدني، والّتي تنصبّ بشكل أساسي على المُحرَّرات المكتوبة[2].

أمّا على مستوى قانون العقوبات، فإنّ أتمتتة وسائل الدّفع أدّت إلى نشوء جرائم القرصنة الإلكترونيّة والخروقات والتّحويلات الغير قانونيّة، لتحقيق الأرباح والعوائد غير الشرعيّة، ما أوجب إيجاد قواعد تنظيميّة وعقابيّة للحدّ من هذا النّوع من الجرائم.

وعلى مستوى القانون التّجاري، أدّت أتمتتة وسائل الدّفع الإلكترونيّة إلى ضرورة تنظيم النّشاطات التّجاريّة، الّتي تُمارَس عبر الوسائط الإلكترونيّة عن بُعد.

وأخيرًا على مستوى القانون الدّولي الخاصّ، أدّت عمليّات الدّفع الإلكتروني- باعتبارها عمليّات عابرة للحدود- إلى خلق منازعات ذات صفة دوليّة، خاصّةً إذا كانت تتمّ بين دولةٍ وأخرى، الأمر الّذي من شأنه أن يُسلّط الضّوء على الإشكاليّات الّتي تثيرها مســــألة تحديد المحكمة المُختصّة للنّظر في الخلافات النّاشئة عن عمليـــات الدّفع الإلكتروني الدوليّة، هـذا ناهيك عن الإشكاليّات المتعلّقة بالقانون الواجب التطبيق.

---

[1]بالعودة إلى قانون النّقد والتّسليف 13513 الصّادر بتاريخ 1963/8/1، نرى أنّ أحكامه تتناول التّبادل المالي النّقدي البحت، وتعريف الأموال والعملة النقديّة دون غيرها. وعليه، فإنّ تطوُّر وسائل الدّفع من الدّفع النّقدي إلى الوسائل الحديثة غير المادّيّة، أدّى إلى وجوب تليين قانون النّقد والتّسليف ليتلاءم مع التّطوُّر الحاصل.

[2]إنّ قانون أ.م.م. قد تناول موضوع الإثبات في الباب الثالث منه حيث كان التّركيز على وسائل الإثبات التّقليديّة من أسناد رسميّة وعاديّة وغيرها من المحرّرات الخطّيّة، قام المشرّع بتعريف ووضع الأحكام الّتي تتعلّق بهذه الأسناد وصحّتها في الإثبات وذلك من المادّة 143 حتّى المادّة 202 من هذا القانون.

وبالاستناد إلى ما تقـدَّم، فقد أصبحت وســائل الدّفــع الإلكتروني حديث السّاعة، سيّما وأنّها اجتاحت سريعًا الأسواق الماليّة التجاريّة، ولعلّ السّبب في ذلك يرجع الى الخصائص والمزايا العمليّة الّتي تمتاز بها، والّتي وجدت في التّجارة الإلكترونيّة – القائمـة بدورها على السّرعة والسّهولة في تنفيذ الصّفقات عن بُعد – وسيلة لا غنى عنها. وعليه، فقــد تحوّل الدّفع الإلكتروني من مجرّد وسيلة مكمّلة لوســائل الدّفع التقليديّة، إلى وسـيلة قائمة بحدّ ذاتها، لا بل أضحى عنصرًا أساسيًّا لا غنى عنه في العقود المُبرَمــة في العالم الإفتراضي القائم على التّعامل غير المادّي.

كما ويُتيح الدّفع الإلكتروني للعملاء تنفيذ المعاملات المتعلّقة بالسّلع والخدمات من خلال البطاقات أو الهواتف المحمولة أو الإنترنت، كما ويُقدّم خدمة تحصيل الأموال بشكلٍ سريع وآمن. وهي تُقدّم عددًا من المزايا المختلفة، بما في ذلك توفير الكلفة والوقت وزيادة المبيعات وانخفاض تكاليف المعاملات. إضافةً إلى ذلك، إنّ الدّفع الإلكتروني يؤمّن سهولة التّعامل وتوفير الوقت والجهد؛ فبإمكان الشخص وهو في مكتبه أو غرفته أن يؤدّي أيّ عمليّة شراء أو دفع بشكلٍ سريع وبدون أيّ جهد أو تعقيد، كما يمكنه التّوجُّه إلى أقرب مصرف أو مؤسّسة ماليّة للتّحويل. بالإضافة إلى أنّ هذه الوسائل يسودها الوضوح والمصداقيّة، كون عمليّات الدّفع الالكتروني تتمّ جميعها رقميًّا، لذا يُعَدُّ من السّهل تتبُّع هذه العمليّات وتدقيقها، فيتمّ الرّجوع لتاريخ محدّد لمعرفة مقدار ما تمّ تحصيله مثلًا في هذا اليوم، ومن هم العملاء الّذين قاموا بعمليّات دفع في ذلك التاريخ. كما يُسهِم الدّفع الإلكتروني في إدارة السّجلّات الماليّة وتنظيمها بشكلٍ عملي وآمن، كما ويُساعد في مراقبة الحركة التّجاريّة الماليّة.

وبالإضافة إلى أنّ الدّفع الإلكتروني يعمل على توفير الوقت والجهد، حيث بالإمكان تنفيذ المعاملات في أيّ وقتٍ وأيّ مكان؛ فإنّه يؤدّي إلى زيادة المبيعات، فالمرونة في عمليّات الدّفع وتَوَفُّر عدّة وسائل للدّفع، تُعزّزان عمليّات البيع، كونهما تَحُثّان الزّبائن على الشّراء والتّعامل عن بُعد بكلّ سهولةٍ، ودون الحاجة لأيّة تعقيدات أو معاملات متشابكة. كما وتُعتَبَر عمليّة الدّفع الإلكتروني خاليةً من الرّسوم أو تحتوي على رسوم بسيطة جداً لتأكيد البطاقة وتمريرها وتنفيذ عمليّة الدّفع، وبالتّالي يمكن للدّفع الإلكتروني أن يوفّر على الأفراد والشركات مئات الآلاف من الدولارات من رسوم المعاملات النّقديّة.

وعلى الرّغم من المُميّزات والتّسهيلات الّتي يوفّرها الدّفع الإلكتروني إلّا أنّه قد تشوبه بعض العيوب، والأبرز بينها هي المخاوف الأمنيّة إذ يسعى المحتالون إلى تنفيذ هجمات تَصَيُّد إحتياليّة لخداع المُسْتَخْدِمين ودفعهم إلى تقديم تفاصيل تسجيل دخول في محافظهم الإلكترونيّة، وذلك من خلال مواقع إلكترونية مُزيّفة ومُقرصنة؛ وعندها تكون عمليّة المُصادقة غير كافية، وتتزعزع أنظمة الدّفع الإلكتروني.

وبالعودة إلى مفهوم الدّفع الإلكتروني، فهو مفهومٌ فضفاضٌ لا يُمكِن حصره، إلّا أنّه من الممكن تعريفه على أنّه عبارة عن طريقة لسداد ودفع الدّيون الماليّة المترتّبة في ذمّة المدين إلكترونيًّا، كوسيلةٍ لانقضاء الإلتزامات. كما يمكن تعريفه على أنّه وسيلة لانقضاء الإلتزامات، عبر نظامٍ مُمَكنَنٍ تُقدّمه المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة، لجعلْ عمليّة الدّفع أسرع وأسهل وأقلّ كلفةً، مع ما يُرافِق ذلك من صعوباتٍ، سواء من النّاحية العمليّة أو النّاحية القانونيّة والثّبوتيّة. وعليه، سوف يتمّ البحث على التّوالي في كافّة النّقاط المتعلّقة بالدّفع الإلكتروني من ناحية أدواته، والنتائج الّتي تترتّب عليه إضافةً إلى ما يمكن أن يعتريه من عيوب، وكيفيّة علاجها، وضمان الدّفع الإلكتروني.

وبالرّغم من أنّ نظام الدّفع الإلكتروني قد قدّم نفسه كحلّ لتخطّي العراقيل وتذليل المشاكل الّتي أفرزتها وسائل الدّفع التّقليديّة، باعتباره نظامًا يسهّل عمليّات الشّراء والتّعاملات الماليّة والتّجاريّة لمُستخدِم وسيلة الدّفع الإلكتروني. ورغم تَمَتُّعِهِ بالعديد من المزايا المهمّة الّتي من شأنها أن تنعكس إيجابًا على المصارف والتُّجّار والمُستَهلِكين مِمَّن يستخدمونها. ورغم الإيجابيّات الّتي يُرتّبها العمل به، يبقى نظام الدّفع الإلكتروني مسرحًا لاستعراض العديد من المشكلات القانونيّة، والّتي سنأتي على معالجتها في سياق بحثنا الرّاهن، وأهمّها الإشكاليّة القانونيّة المنوّه عنها فيما يلي.

- **<u>إشكاليّة البحث</u>**

تُطرَح حول هذا الموضوع الإشكاليّة التّاليّة: **ما مدى تأثير التّطوُّر التّكنولوجي وتقنيّات المعلومات والإتّصالات على وسائل الدّفع بمفهومها التّقليدي؟ بمعنى آخر ماذا غيّرت التّكنولوجيا في عمليّة الدّفع؟**

ويتفرّع عن هذه الإشكاليّة العديد من التّساؤلات: ما هي العلاقات الّتي تَنْتُج عن استخدام وسائل الدّفع الإلكتروني؟ من هم أطراف العلاقات القانونيّة النّاتجة عنها؟ ما هي الجرائم النّاتجة عن استخدام وسائل الدّفع الإلكتروني؟ ما هي وسائل الحماية والوقاية لعمليّات الدّفع الإلكتروني؟ ما مدى فعاليّة قواعد الإثبات المدني

بمواجهة وسائل الدّفع الإلكتروني؟ ما مدى مواكبة التّشريعات اللّبنانيّة لوسائل الدّفع الإلكتروني، وهل هي قاصرة عن الإحاطة بهذا النّظام من جميع جوانبه، أم أنّها قادرة على الإحاطة بجزءٍ منه...؟

- **أهميّة البحث**

تكمن أهميّة هذا الموضوع بشكلٍ أساسي كونه يطرح على حدّ عِلمنا، للمرّة الأولى هذا التدرُّج بالأفكار، بدايةً من عرض الوسائل الإلكترونيّة للإيفاء وما يَنتُج عنها، وصولاً إلى معالجة النّقاط التي تأثّرت بالتّطوّر الإلكتروني من إثبات وغيره؛ والّتي إن واكبها المُشرّع عن كثب، سيكون قد أحاط بمختلف الجوانب المتعلّقة بالدّفع الإلكتروني.

والواقع، إن ما قدّمه الدّفع الإلكتروني من إمتيازات، جعله من أهمّ المواضيع الّتي يُمكِن أن تُطرَح وتُعالَج ضمن الأبحاث العلميّة والأكاديميّة، وهو ما حَثَّنا على اختياره موضوعاً لبحثنا القانوني. كما أنّ حداثة هذا الموضوع، وقِلَّة المصادر والمراجع اللّبنانيّة له شكّلت سبباً إضافيًّا لاختياره باعتباره موضوعاً غير مُستَهلك؛ إذ إنّ البحث فيه يقدّم مادّة جديدة ومهمّة، خاصةً في ظلّ ندرة التّشريعات الّتي تناولته، الأمر الّذي يفرض علينا البحث عن تنظيم قانوني، يؤصل بمقتضاه فقهاً واجتهاداً وسيلة الدّفع، كأمر للتّحويل المالي الّذي بموجبه يوفّى الإلتزام. سيّما وأنّ المشرّع اللّبناني لم يتطرّق إلى التّجارة الإلكترونيّة والدّفع الإلكتروني إلّا في الآونة الأخيرة، وذلك بإقراره "قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي"، والمنطوي بدوره على العديد من الثّغرات القانونيّة، الأمر الّذي يُبرِز أهميّة التصدّي لهذا الموضوع القانوني.

- **أهداف البحث**

يهدف هذا البحث، إضافةً إلى محاولة معالجة التّساؤلات المطروحة أعلاه، إلى جمع الأفكار الأساسيّة المتعلّقة بالدّفع الإلكتروني، والمُتواجدة في عدّة دراسات منفصلة، ضمن دراسة واحدة شاملة، تتناول أغلب المواضيع المتعلّقة بالدّفع الإلكتروني. كذلك يتصدّى هذا البحث لآثار الدّفع الإلكتروني على النُّظُم القانونيّة، وخاصةً في ظلّ التحوُّل الحاصل من عمليّة الدّفع الورقي إلى عمليّة الدّفع الرّقمي اللّاماديّ كما أنّه يهدف إلى تعزيز المكتبة الحقوقيّة الجامعيّة، اللّبنانيّة منها أو غيرها من الجامعات، وإلى استفادة الباحثين القانونيّين وطلّاب الجامعات، عبر محاولة إغناء المكتبة القانونيّة بمرجع بحثي علمي مترابط في هذا المجال.

▪ الصعوبات

في الواقع، كما جميع الباحثين الّذين يواجهون الصّعوبات في إعداد أبحاثهم، كلٌّ منهم حسب موضوعه، فقد واجهتنا عدّة صعوبات أثناء التّحضير لهذا البحث، أبرزها هو قلّة المراجع من الكُتُب خاصّةً، والرّكون بكثرة إلى المراجع الإلكترونيّة من مقالات ومواقع إلكترونيّة ومجلّات دوريّة، هذا فضلاً عن أنّ القانون اللّبناني فيما أقرّه من نصوصٍ قانونيّةٍ عالجت موضوع الدّفع الإلكتروني، قد جاءت معثورةً، إنّ لجهة الثّغرات الّتي تخلّلتها، أو لجهة الغموض الّذي شابها؛ الأمر الّذي عقّد مهمّتنا في الإحاطة بهذا الموضوع، والّذي عمدنا إلى تذليل صعوباته في سياق بحثنا باتّباع المنهجيّة التّالية.

▪ المنهجيّة المعتمدة

لقد اعتمدنا في بداية دراستنا على "المنهج الوصفي" لعرض وسائل الدّفع الإلكترونيّة وطرح العلاقات النّاشئة عنها، ثم انتقلنا إلى "المنهج التحليلي" لمعرفة طبيعة العلاقات الّتي تربط أطرافها، وبعدها قمنا بدراسة أنواع الحماية الّتي تواكب الدّفع الإلكتروني واعتمدنا في ذلك على "المنهج الإستقرائي"، وصولاً إلى استخلاص بعض الإستنتاجات والنتائج عبر استخدام "المنهج الإستنباطي"، وذلك وفق المخطّط التّالي.

▪ مخطّط البحث

من أجل الدّراسة المعمّقة للإشكاليّة القانونيّة للدّفع الإلكتروني والإجابة عليها بصورة معمّقة نقديّة وتحليليّة، قمنا بتنظيم هذا البحث وتقسيمه إلى قسميْن. الأوّل خصّصناه لدراسة كيفيّة تنفيذ عمليّة الدّفع الإلكتروني، فقد أصبحت المعاملات غير مادّيّة، وتغيّر المفهوم التّقليدي، ما أدّى إلى ظهور وسائل جديدة للدّفع مختلفة عن السّابقة (الفصل الأوّل)، وذلك بدوره أدّى إلى إيجاد علاقات ثلاثيّة بين أطراف عمليّة الدّفع (الفصل الثّاني). وبما أنّ هذه العمليّة قد اتّخذت من العالم الإفتراضي مكانًا لتنفيذها سيّما وأنّها تتمّ عبر الشّبكة العنكبوتيّة، فقد أدّى ذلك إلى ظهور جرائم إلكترونيّة خاصّة بهذا النّوع من الدّفع، هذا فضلاً عن ظهور مشاكل متعلّقة بالموثوقيّة وبإثبات عمليّة الدّفع، كونها تتمّ عن بُعد بدون أيّ تبادلٍ مادّيٍ، الأمر الّذي يقتضي معه البحث في كيفيّة ضمان الدّفع الإلكتروني في القسم الثّاني، حيث نتناول موضوع حماية الدّفع الإلكتروني من مخاطر الجرائم الإلكترونيّة (فصلٌ أوّل) وموضوع حماية الدّفع الإلكتروني من الإنكار (فصلٌ ثانٍ).

أمّا في الخاتمة، فسوف نوجز أهمّ ما في هذا البحث، مستعرضين بعض الإستنتاجات والثّغرات الّتي توصّلنا إليها في مسألة الدّفع الإلكتروني من النّاحية القانونيّة والنّاحية التّقنيّة، إضافةً إلى استعراضٍ لبعض الإقتراحات الّتي قد تُسهِم في الحدّ من الأثر السّلبي لتطوُّر وسائل الدّفع، وتضع حدّاً له عبر اعتماد تقنيّات وقائيّة وتدابير علاجيّة مناسبة، للحدّ من أيّ تداعيات سلبيّة، قد تُرافق التطوّرات التّقنيّة المتسارعة لوسائل الدّفع الإلكتروني مستقبلاً.

-القسم الأوّل-

كيفيّة تنفيذ عمليّة الدّفع الإلكتروني

إنّ التّطوُّر السّريع الّذي طال وسيلة الدّفع محوّلاً إياها من مجـــــرّد وسيلة تقليديّة الى أخرى إلكترونيّة، نتج عنــه تعدُّد في التّعريفات واختلاف في الآراء حول مفهومه ومميّزاته.

فقد اعتبر البعض أنّ الدّفع الإلكتروني هو وسيلة إلكترونيّة لسداد الإلتزامات اليوميّة والأسبوعيّة وحتّى الشّهريّة، كما عرّفه آخرون أيضًا على أنّه عبارة عن نظام تُقدّمُه المصارف والمؤسّسات الماليّة لضمان الأمان والسّهولة في عمليّات الدّفع. وكذلك اعتُبر أنّ من أبرز مميّزاته أنّه يُسهّل ويُيَسِّر عمليتيّ الشّراء والدّفع على الزّبون، ويؤمّن له سهولة التّعامل من خلال الهاتف المحمول والبطاقة وغيرها من الوسائل، بدلاً من حمل النّقود الورقيّة، أمّا من ناحية المصارف فهو يساعدها على تحقيق أرباح من الرّسوم والضرائب على البطاقات[1]. هذا وقد تحدّث آخرون عن أصل مفهوم الدّفع الإلكتروني باللّغة الإنكليزيّة (Electronic payment(E-payment، فعرّفوه على أنّه وسيلة دفع جديدة تقوم من ناحية على تكنولوجيا الإتّصالات والإنترنت، ومن ناحية أخرى على الأنظمة الذّكيّة المُرتبِطَة ببعضها البعض، والتّابعة للبنوك والشّركات الماليّة المتخصّصة. وهنالك من اعتبر أنّ الدّفع الإلكتروني لا يُعَدُّ نظاماً مستقلاًّ، كونه يربط تكنولوجيا الإتّصالات والإنترنت مع المصارف والشركات الماليّة[2].

وفي السّياق نفسه، ظهر رأيٌ آخر إعتبر وسيلة الدّفع الإلكتروني على أنّها منظومة مُتكامِلة من الأنظمة والبرامج الّتي تُوَفّرها المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة، بالتّعاون مع الشّركات الإلكترونيّة، من أجل تسهيل هذه العمليّة وجعلها آمنة ومُيَسَّرة. وهي تتألّف من نُظم وبرامج خاصّة بهذا الشّأن، وتقوم على عدّة وسائلٍ تخوّل تسديد المدفوعات إمّا عن بُعد وإمّا عن قُرب، ولكن بطريقةٍ غير مادّيّةٍ، فتؤمّن السّرعة والسّهولة للأفراد والحكومات على حدٍ سواء[3]. وهناك رأيٌ آخر، إعتبر أنّ الوفاء الإلكتروني هو نظام خاصّ يُصدِرُه المصرف للعميل، ليتمكّن من الحصول على السّلع والخدمات من محلاّتٍ وأماكنٍ معيّنةٍ عند عرضه هذا الوفاء، ويقوم بائع السّلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقّعة من العميل إلى المصرف مُصدِر الإئتمان، فيُسدّد قيمتها له.

---

[1] خالد أحمد، "ما هو الدفع الإلكتروني وما هي مميزاته؟" متوافر على موقع Medium، 2019، تمّ الدّخول إليه بتاريخ 2020/1/26

[2] كميل مجدي، كل ما تودّ معرفته عن الدفع الإلكتروني، متوافر على موقع الرابح Alrabeh.com، 2019، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/1/26.

[3] عبيّات لارا، وسائل الدفع الإلكتروني، متوافر على موقع موضوع، 2016 تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/2/10

وبالمقابل، يُقدّم المصرف للعميل كشفًا شهريًّا، ليُسدّد القيمة أو يخصمها من حسابه الجاري[1]. ويؤخذ على هذا التّعريف أنّه لم يتناول جوهر الوفاء الإلكتروني، وإنّما تناول فقط كيفيّة حصول هذه العمليّة، كما أنّه من الخطأ الإقتصار على وصف عمليّة الإئتمان، ممّا يجعل التّعريف غير شاملٍ لكافّة وسائل الإيفاء.

وقد أجمعت العديد من التّشريعات العربيّة على تعريف الدّفع الإلكتروني، بأنّه عقدٌ بين الآمر بالتّحويل المصرفي والبنك مُصدِر الحوالة، يلتزم الأخير فيه بموجب الدّفع بنفسه أو بواسطة غيره، لمبلغٍ من النّقود، يُعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد، مقابل عمولة مُتّفَق عليها[2]. أمّا بالنّسبة إلى التّشريع في الولايات المتّحدة الأميركيّة، فقد عرّف "أمر الدّفع"، بأنّه مجموعة الخطوات الّتي تبدأ بأمر التّحويل الصّادر عن المرسِل إلى المصرف المُستَلِم للأمر بهدف الدّفع للمستفيد منه، ويتمّ ذلك شفويًّا أو كتابيًّا أو إلكترونيًّا. ويشمل ذلك أيّ أمر صادر عن البنك المستلم للأمر أو عن البنك الوسيط، يهدف إلى تنفيذ أمر الدّفع أو التّحويل، ويتمّ النّقل بقبول بنك العميل دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المُبَيَّن في الأمر[3].

أمّـا علـى صـعيد القـانون اللّبنـاني، وبحسـب المـادّة 41 مـن قـانون المعـاملات الإلكترونيّـة، فـإنّ أمـر إجـراء عمليّـة الـدّفع الإلكترونــي أو التّحويـل الإلكترونــي، هـو كـلّ أمـر ينشـأ كلّيًّـا أو جزئيًّـا بوسـيلة إلكترونيّـة، ويفـوّض العميـل بمقتضـاه المصـرف، أو المؤسّسـة الماليّـة، أو أيّ مؤسّسـةٍ أخـرى مرخّصـةٍ مـن مصـرف لبنـان، أو مخوّلـةٍ قانونـاً بـذلك، بـإجراء عمليّـة دفـع إلكترونـي أو تحويـل إلكترونـي للأمـوال النّقديّـة، أو إتمـام قيـد دائـن أو مـدين علـى حسـابه أو علـى حسـابٍ آخـرٍ[4]. ويُقصَـد بالوسـائل الإلكترونيّـة المـذكورة، كـل وسـيلة أو مجموعـة وسـائل إلكترونيّـة بمـا فيهـا الرّقميّـة، تُقَـدّمها إحـدى

---

[1]بدوي أحمد، معجم المصطلحات التجاريّة القانونيّة، عربي–إنكليزي–فرنسي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 62.

[2] ذوابة محمد، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة قانونيّة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 23.

[3]Article 4A103, of the Uniforme Commercial Code (UCC):
«payment order means an instruction of a sender to a receiving bank, transmitted orally, electronically, or in writing to pay, or to cause another bank to pay a fixed or determinable amo unt of money to a beneficiary » by the American copyright,
2005, by the American law institute. In: www.law.cornell.edu

[4]الحبال هاني، قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي (شرح القانون رقم 2018/81 تاريخ 2018/10/10) مع ملحق بالنّص الكامل للقانون وأسبابه الموجبة، بيروت، 2019، ص 33.

المؤسّسات المذكورة أو أيّة شركاتٍ تابعةٍ لها، ويستعملها العميل لإجراء أو إعطاء الأمر بإجراء عمليّةٍ أو عدّة عمليّات دفع إلكتروني أو تحويل إلكتروني للأموال النّقديّة.

وبالرّغم من تعدُّد التّعريفات واختلافها، فإنّها تدور جميعها حول فكرة أنّ الدّفع الإلكتروني هو وسيلةٌ حديثةٌ للإيفاء، مبنيّة على علاقةٍ ثُلاثيّة الأطراف، قوامها العميل والمصرف أو المؤسّسة الماليّة والتّاجر. حيث يتّخذ العميل صفة المدين، ويتّخذ التّاجر (المستفيد) صفة الدّائن، أمّا المصرف فيلعب دور الوسيط بين الطّرفين، ليدفع للتّاجر الدّين الّذي يترتّب له على العميل. وعليه فإنّ الدّفع الإلكتروني يؤمّن السّهولة والأمان لهذه الأطراف، كونه يحصر تعاملهم في العالم الإفتراضي، حيث لا ضرورة لحمل النّقود المادّيّة، ولا ضرورة للإيفاء النّقدي، فيكفي إستخدام إحدى وسائل الدّفع على شبكة الإنترنت، لاعتبار أنّ الإيفاء قد حصل، وبالتّالي أُبرِئت ذمّة العميل.

وللتّمكُّن من الإحاطة بالدّفع الإلكتروني من كافة جوانبه، كان لابدّ من العودة إلى **الوسائل المُستَخدَمة في عمليّة الدّفع الإلكتروني**، سواء كان الدّفع حاصلاً عن طريق التّحويل أو عن طريق البطاقة المصرفيّة أو النّقود الإلكترونيّة، وهذا ما سنستعرضه في **الفصل الأوّل** من هذا القسم. أمّا في **الفصل الثّاني** فسوف نستعرض **العلاقات القانونيّة** الّتي تنتج عن استخدام وسائل الدّفع الإلكترونيّة.

الفصل الأوّل: وسائل الدّفع الإلكتروني المستخدمة

نظراً لعدم قدرة وسائل الدّفع التّقليديّة على تلبية حاجات الشّعوب المتطوّرة على مستوى التّعامل النّقدي والمصرفي خاصّةً بعد ثورة تكنولوجيا الإتّصالات والمعلومات، كان لابدّ من إيجاد وسائل دفع جديدة تُواكب التّطوّر المستجدّ[1]. وفي هذا الصّدد، وبعد أن كانت غالبيّة الصّفقات والمعاملات التّجاريّة تتمّ بواسطة النّقود الورقيّة والشيكّات والتّحويلات التّقليديّة في الحسابات المصرفيّة، برزت بطاقة الدّفع المصرفيّة كوسيلة جديدة في التّعامل النّقدي، مرتبطة عبر تقنيّات الإتّصال عن بُعد بالشّبكات المصرفيّة الداخليّة والعالميّة.

إنّ عمليّة الدّفع في العقود التجاريّة المُبرَمة عبر شبكة الإنترنت، يمكن أن تَحصُل أحياناً بشكلٍ مستقلّ تماماً عن الشّبكة، حتّى لو أنّ الصّفقات أو العمليّات التّجاريّة قد تمّت عبر شبكة الإنترنت، فإنّه لا يُمكن الحديث عن دفعٍ حاصلٍ بواسطة شبكة الإنترنت حقيقةً؛ كالتّحويل المصرفي أو بطاقات الإئتمان... كما يجدر التوقّف عند الآلياتِ الحديثة المُبتَكَرة في الدّفع، والّتي أوجَدَتْها الشّبكة ذاتها، ومن بينها الدّفع بالنّقود أو العملة الإلكترونيّة[2]. فتطويع تقنيّات الثّورة التكنولوجيّة في العمليّات المصرفيّة أدّى إلى تحديث وتطوير وسائل دفعٍ تقليديّةٍ، حيث أصبحت عمليّة دفع الحوالات المصرفيّة تَتِمُّ بصورةٍ رقميّةٍ عن بُعد، وذلك عبر شبكة انترنت مصرفيّة مرتبطة بأجهزة حواسيب مركزيّة لدى كلّ مصرفٍ. ولم يتوقّف تطوّر وسائل الدّفع عند هذا الحدّ، حيث أظهرت تكنولوجيا الإتّصالات والمعلومات نقودًا رقميّةً لم تكن معروفةً في السّابق على الإطلاق، وخاصّةً أنّها لا ترتبط بأيّ حسابٍ مصرفي لكونها أشبه بوحدات نقديّة إلكترونيّة. وعليه سوف نبحث **في المطلب الأوّل** الدّفع الإلكتروني عبر **البطاقات المصرفيّة**، وفي **المطلب الثّاني** الدّفع الإلكتروني عن طريق **الحوالة**، وسنتناول في **المطلب الثّالث** الدّفع الإلكتروني عن طريق **النّقود الإلكترونيّة**.

---

[1] Francoise PEROCHON–Regine BONHOMME, Entreprises en difficulte– Instruments de credit et de paiement, 6e ed., LGDJ, Delta, p.665.

[2] الحبّال هاني، قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي (شرح القانون رقم 2018/81 تاريخ 2018/10/10) مع ملحق بالنص الكامل للقانون وأسبابه الموجبة، بيروت، 2019، ص 33.

المطلب الأوّل: الدّفع الإلكتروني عبر البطاقة المصرفيّة

يعود ظهور البطاقة المصرفيّة إلى خمسينيّات القرن الماضي، وقد كانت عبارة عن دفتر ذي صفحات مُزدوجة، حيث يُبقي الزّبون نسخة منها لدى التّاجر ويحتفظ لديه بنسخة[1]. ومن المُلاحظ أنّ هذه الوسيلة اعتُمدت بدايةً من قِبَل المشاريع التّجاريّة الكُبرى، ومن ثمّ تدخّلت المصارف في وقتٍ لاحقٍ وباشرت بإصدار البطاقات مع شركات البترول الأمريكيّة، الّتي أصدرت بدورها بطاقات معدنيّة بهدف تسوية حساباتها مع عملائها[2]. ثمّ اتّسع نطاق تطبيق هذه البطاقات عندما أصدرت المصارف هذا النّوع من وسائل الدّفع للتّسهيل على عملائها طريقة شراء إحتياجاتهم أثناء رحلاتهم إلى الخارج. وقد تنوّعت هذه البطاقات في بداياتها من بطاقات دفع الى بطاقات التّسليف، أي من بطاقات "Diners Club" إلى بطاقات الماستركارد ثم الفيزا كارد[3]. وبالتّالي للتمكّن من الإحاطة بجوانب البطاقة المصرفيّة، لابدّ أوّلاً من **تعريف هذه البطاقة (فقرة أولى)**، ومن ثمّ عرض **أنواع هذه البطاقة المصرفيّة وكيفيّة تصنيفها (فقرة ثانية).**

الفقرة الأولى: تعريف البطاقة المصرفيّة

إنّ تعريف البطاقة المصرفيّة ينبع من الوظيفة الّتي تؤدّيها، ومن تعدّد وظائفها وأنواعها وأشكالها. يمكن القول أنّ البطاقة المصرفيّة هي بطاقة مُمَغنطة يُدَوَّن عليها إسم حاملها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيّتها وإسم الشّركة المصدِرةِ لها، وتُستَخدَم في الحصول على النّقد أو في شراء السّلع والخدمات. وبمعنى آخر، هي بطاقة تَصدُر عن إحدى مؤسّسات الإئتمان أو إحدى الجهات المُرَخَّص لها قانوناً، بحيث يُسمَح لحامِلِها بسحب أو تحويل النّقود من حسابه[4].

وقد تعدّدت التّشريعات الّتي تناولت تعريف البطاقات المصرفيّة، فقد جاء أوّلًا في قانون الحكومة الأميركية الفدراليّة توضيح لمعنى "Credit"، وهي تعني منح العميل قرضًا مؤجّل التّسديد، أو إحداث دين مؤجّل الدّفع

[1] القضماني حسين، البطاقة المصرفيّة والإنترنت دراسة حول الوضعيّتين التقنيّة والقانونيّة، اتحاد المصارف العربيّة، 2002، طبعة أولى، ص 23.

[2] القضماني حسين، البطاقة المصرفيّة والإنترنت دراسة حول الوضعيّتين التقنيّة والقانونيّة، مرجع سابق، ص 23-24.

[3] جلول سيبيل، **وسائل الإيفاء وأشكالها: بين قواعد الصرف والمعلوماتيّة**، مرجع سابق.

[4] القليوبي سميحة، وسائل الدفع الحديثة (البطاقة البلاستيكيّة)، ص 62.

ذي علاقة ببيع البضائع والسّلع وتقديم الخدمات[1]. أمّا القانون البريطاني لإقراض المستهلك (1979)، فقد اعتبر أنّه تُطلَق كلمة "Credit" عند دفع النّقود وليس في حالة الدّفع المسبق[2]. ممّا سبق يمكننا أن نستنتج أنّ المقصود في هذيْن القانونيْن بكلمة "Credit" هو الإقراض، أيّ أنّ طرفيْ العلاقة هما المقرِض (Creditor) والمستقرِض (Borrowor).

أمّا في فرنسا، فقد عرّف المشرّع البطاقة في المادّة الثّانية من القانون رقم 1382/91 (1991): "أداة تصدر من إحدى مؤسّسات الإئتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادّة 8 من القانون 46/84 (1984)، والخاصّ بنشاط ورقابة مؤسّسات الإئتمان، وتسمح لحاملها بالوفاء أو تحويل النّقود من حسابه[3].

وبالإنتقال إلى مصر، تشير النّشرة الصّادرة عن مركز البطاقات في البنك الأهلي المصري حول تعريف بطاقات الدّفع البلاستيكيّة، على أنّها "أداة مصرفيّة للوفاء بالإلتزامات، وهي مقبولة على نطاق واسع محلّيًّا ودُوَليًّا لدى الأفراد والتُّجَّار والبنوك كبديل للنّقود لدفع قيمة السّلع والخدمات المقدّمة لحامل البطاقة، مقابل توقيعه على إيصال بقيمة إلتزامه النّاشئ عن شرائه للسّلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التّاجر بتحصيل القيمة من البنك المُصدِر للبطاقة عن طريق البنك الّذي صرّح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويُطلَق على عمليّة التّسوية بين البنوك الأطراف فيها إسم "نظام الدّفع الإلكتروني"، والّذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدُّوَليّة المُصدِرة للبطاقات"[4].

أمّا بالنّسبة إلى لبنان، ومنذ ظهور البطاقات المصرفيّة إلى واجهة التّعامل، فقد أوْلى المشرّع اللّبناني إهتمامًا خاصًّا بها بموجب القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26، الّذي منح مصرف لبنان المركزي مهمّة تنظيم وتطوير وسائل الدّفع[5]. وعليه، تَحَوَّلَت معظم بطاقات الإئتمان إلى وسائل دفع إلكتروني عن بُعد، وذلك بإعطاء

---

[1] بن تركي ليلى، الحماية الجنائيّة لبطاقات الإئتمان الممغنطة، بحث أعدّ لنيل ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائيّة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016–2017، ص 20.

[2] بن تركي ليلى، الحماية الجنائيّة لبطاقات الإئتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص 21.

[3] الحباشنة جهاد رضا، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 24.

[4] عبد الهادي النجّار، بطاقات الإئتمان والعمليّات المصرفيّة الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكليّة الحقوق بجامعة بيروت العربيّة، الجزء الأوّل، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2007، ص 27.

[5] **القانون رقم 1999/133 المتعلّق بمهام مصرف لبنان** :وسّع مهام مصرف لبنان المحددة في المادة 70 من قانون النقد والتسليف لتشمل تطوير وتنظيم وسائل وأنظمة الدفع الخاصة بالعمليات المُجراة عن طريق الصرّاف الآلي وبطاقات الائتمان، وعمليات التحاويل الإلكترونية وعمليات المقاصة والتسوية العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية، بما فيها الأسهم والسندات

صاحبها رقماً سرّيًّا يَستَخدِمه في إجراء عمليّات الدّفع. هذا ويتمّ إستخدام هذه البطاقات إمّا بواسطة إيصال ورقي موقّع من حامل البطاقة، وإمّا بمجرّد ذكر رقم البطاقة المصرفيّة حين تتمّ الصّفقة عبر شبكة الإنترنت عن بُعد[1]. ويُلاحظ أنّه لا يمكن إستخدام هذه البطاقات دون استخدام الرّقم السّرّي لإنجاز عمليّة الدّفع أو التّحويل، والّذي هو بمثابة التّوقيع الإلكتروني لحامل البطاقة[2]، لذا اعتبر البعض أن إدخال الرقم السّرّي هو بمثابة أمر دفع[3] من الزبون إلى المصرف [4]. ولكن هذا الرّقم لا يعني أنّه أزال مخاطر القرصنة المعلوماتيّة أو إمكانيّة التَعَرُّض للإحتيال، لذلك، ومن أجل تلافي هذه المشاكل أعلنت بعض الشّركات عن وضع نماذج موحَّدة للدّفع ببطاقات الإئتمان.

إنّ الهدف الأساسي من البطاقات المصرفيّة هو تسهيل القيام بالعمليّات الماليّة اليوميّة كالتسوّق أو السّحب النّقدي من خلال بطاقة إلكترونيّة مُعتَمَدة لدى شبكة المدفوعات، ما يُسهّل المُعاملات على الزّبائن، دون الحاجة إلى الأموال النقديّة. هذا فضلًا عن وجود شبكات إتّصال معلوماتيّة، والمعروفة بالصّرّافات الآليّة أو موزّعات النّقود الأوتوماتيكيّة، وهي مُنتشِرة بكثرة على أبواب المصارف وفروعها وحتّى على مداخل المجمّعات التجاريّة، لتأمين خدمة الزّبائن على مدار السّاعة ليلاً نهاراً، ممّا يُمكّن حامل البطاقة سحب النّقود أو إيداعها بسهولة في أيّ مكانٍ وأيّ وقتٍ دون حمل الأموال النّقديّة. وقد عَمَدَتْ العديد من المحال التّجاريّة والمطاعم إلى الإعتماد على البطاقات لاستيفاء المبالغ من الزّبائن، عبر تمرير البطاقة في آلةٍ صغيرةٍ.

وبالرّغم من وجود تلك المزايا الإيجابيّة لبطاقات الإئتمان إلّا أنّها لا تخلو من بعض العيوب، ومنها الإسراف في الاستهلاك. إذ تؤدّي سهولة الشّراء والدّفع المؤجَّل إلى إندفاع بعض الأفراد للإسراف في الإنفاق بدون حساب، ممّا يتسبّب بمشاكل لشركات البطاقات، سيّما عندما يعجز الشّخص عن الوفاء بالدّفع في المواعيد

التجارية https://www.abl.org.lb/arabic/lebanese-banking-sector/main-banking-amp-financial-regulations.
متوافر على الموقع الرسمي لجمعية مصارف لبنان تمّ الدخول تاريخ 2020/7/2.

[1] القضماني حسين، البطاقة المصرفيّة والإنترنت، مرجع سابق، صز 27-28.

[2] بسيوني سارة، الأساس القانوني لوسائل الدّفع الإلكتروني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة، بيروت، 2016، ص.113.

[3] Cass. Civ., 21 Novembre 1984, n°83-13199, bull. Civ. 1984, I, n°317. (v. également: D.1985, p.297, note Lucas de Leyssac)

[4] Cass. Civ., 19 Octobre 1999, *JCP E* 1999, p. 1845; CA de Paris, 8 Juin 1999, RTD com. 1999, Cabrillac (v. également: D. 2000, p. 337, obs. B. Thullier).

المحدَّدة. ومن سلبيّاتها أيضاً تحميل العميل رسوم الإشتراك والتّجديد السّنويّة، وحجز بطاقته آليّاً في حال تكرار إدخال الرّقم السّرّي أكثر من مرّة نتيجة الخطأ او النّسيان، وعدم توفّر ضوابط تُمكّن العميل من إلغاء بطاقته مباشرةً، في حال فقدان البطاقة والرّقم السّرّي إلّا بعد مراجعة البنك، بالإضافة إلى عمليّات القرصنة الّتي تعترض هذه البطاقات...

أمّا فيما يتعلّق بالطبيعة القانونيّة للبطاقات المصرفيّة، فقد أثارت هذه المسألة خلافاً وانقساماً بين الفقه نظراً لانفراد هذه الوسيلة ببعض الخصائص الّتي تميّزها عن غيرها، ولكن لا بدّ من تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان للوصول إلى القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة بين أطرافها. وانطلاقاً من ذلك نجد أنّ هناك عدّة نظريّات حاولت تحديد الأساس القانوني لبطاقة الإئتمان:

1- نظريّة الاشتراط لمصلحة الغير[1]: استند أصحاب هذه النظريّة على العلاقة الّتي تجمع مُصدِر البطاقة بالحامل. واعتبروا أنّ الحامل هو (المشترط)، الّذي يشترط بموجب العقد المُبرَم، مع الجهة المصدِرة (المتعهّد)، بأن يقوم الأخير بالوفاء بديونه، إلى مقدّم السّلعة أو الخدمة (المنتفع). ولكنّنا نرى أنّ هذه النّظريّة غير صحيحة بالكامل لعدم انطباق أحكام الإشتراط لمصلحة الغير على نظام بطاقة الائتمان.

2- نظريّة حوالة الدّين[2]: اعتبر أصحاب هذه النظريّة أنّ الحامل هو المدين الأصلي الّذي يحيل دينه تجاه التّاجر إلى البنك مُصدِر البطاقة (المحال عليه)، وأنّ التّاجر الدّائن يعتبر مُقِرّاً بهذه الحوالة صراحةً (العقد)، أو ضُمناً (إرسال الفاتورة). ولكن لا يمكن الأخذ بهذه النظرية كون قواعد العقديْن مختلفة تمامًا، فمن أهم الآثار المترتّبة على حوالة الدّين هي براءة المدين الأصلي نهائياً من وقت انعقاد الحوالة، أما في حالة البطاقة فإنّ الحامل لا تبرأ ذمته بمجرّد تقديم البطاقة والتّوقيع على فاتورة المشتريات.

3- نظريّة الإنابة في الوفاء[3]: ذهب أصحاب هذه النظريّة إلى القول بأنّه في علاقة الحامل بالبنك، يعتبر الأخير نائباً عن الحامل في الوفاء بديونه إلى التّاجر. وبالرّغم من هذا التقارب، إلّا أنّه لا يمكن إعتبار

---

[1] أبادير رفعت فخري، بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور في مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، السنة الرابعة، العدد 4 ،1984، ص62.

[2] كين علي، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2005، ص131.

[3]رضوان فايز، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، ص252.

أنّ "الإنابة في الوفاء" هي الأساس القانوني لنظام البطاقة، وبالتّالي أساس التزام البنك تجاه التّاجر، وإلّا نكون بذلك قد أهملنا العلاقة التعاقديّة الّتي تربط البنك بالتّاجر، والّتي هي أساس إلتزام البنك بالوفاء للتّاجر.

4- نظرية الحلول ألإتّفاقي[1]: تتمثّل بقيام البنك المُصدِر للبطاقة بالإتّفاق مع التّاجر على سداد ديون الحامل على أن يحلّ البنك محل التّاجر كدائن جديد في مواجهة الحامل. ولكن لا يمكن الأخذ بهذه النظريّة، لأنّ رجوع البنك على الحامل هو بناءً على العقد المُبرَم مسبقاً بين التّاجر والبنك، والّذي يتعهد بموجبه الأخير بأن يسدّد ديون الحامل للتّاجر، ويرجع بعد ذلك على الحامل لاستيفاء ما دفعه.

5- نظريّة الكفالة[2]: اعتبرت أنّ البنك المُصدِر للبطاقة له دور الكفيل الّذيَ يتعهّد للتّاجر بكفالة الحامل والإلتزام بالوفاء بقيمة المشتريات، ولكن هذا لا يمكن الأخذ به كأساس لنظام البطاقة المصرفيّة لأنّ إلتزام البنك تجاه التّاجر هو ليس أساسه الكفالة وإنّما البنك المُصدر للبطاقة يعتبر ملتزماً إلتزاماً أصليًّا ومباشراً تجاه التّاجر في دفع ديون الحامل ومصدر الإلتزام هنا هو العقد المبرم بين البنك والتاجر.

6- نظرية الوكالة[3]: اعتبرت أنّ الوكالة هي الأساس القانوني لنظام البطاقة، وبصفة خاصّة العلاقة الّتي تربط البنك مُصدِر البطاقة بالحامل. فَهُم يَرَوْن أنّ البنك عند قيامه بالوفاء بديون الحامل إلى التّاجر يعتبر وكيلاً عن الحامل، لذلك فإنّ أمر الدّفع الّذي يصدر من الحامل إلى البنك هو بمثابة توكيل للقيام بالوفاء. ولكن لا يمكن الإعتماد على هذه النظريّة، لأنّ إلتزام البنك بالوفاء للتاجر ليس باعتباره وكيلاً عن الحامل، وإنّما إستناداً إلى العلاقة التّعاقديّة المباشرة بين البنك والتّاجر، والّتي بموجبها يلتزم البنك بالوفاء بمستحقّات التّاجر.

يمكن القول أنّ النظريّات السّابقة لم تتمكّن من تحديد الطبيعة القانونيّة للبطاقة المصرفيّة، كونها قاصرة وغير قادرة على اشتمال كل جوانب هذه البطاقة. وهي تتمتّع بطبيعة قانونيّة خاصّة، وذلك نظراً لتعدُّد أطرافها وتشابُك العلاقات القانونيّة النّاشئة عنها، حيث تحكمها عقود متعدّدة يستقلّ كلّ منها عن الآخر. وبالتّالي لا يمكن

---

[1] الحمود فداء، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص76.

[2] عوض علي، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة–مصر، ص580.

[3] Gibirila(D) : carte de paiement, Rep. com. Dalloz, avril, 2003, p.3

إخضاعها لنظام قانوني واحد أو تكييفها ضمن نظريّة واحدة، بل لابدّ من النّظر إلى كلّ علاقة قانونيّة على حدة، وإخضاع كل عقد لنظام قانوني خاص به، وهذا ما سوف نقوم به في المطلب اللّاحق.

الفقرة الثّانية: أنواع البطاقة المصرفيّة

إن للبطاقة المصرفيّة عدّة أنواع، وفقاً لاعتبارات معيّنة:

أوّلاً: أنواع البطاقات من حيث التّعامل بها:

1- **البطاقات مسبقة الدّفع Cartes Prépayée**: تُعتبر البطاقات مسبقة الدّفع من أكثر أنواع البطاقات استخداماً، حيث أنّها لا تشترط حدًّا أدنى للرّاتب أو فتح حساب بنكي، إذ يُمكن إستخراجها بتقديم بطاقة الهويّة أو الإقامة إلى البنك. ويقوم العميل بتحميلها مبلغاً من المال في أحد المصارف ويدفع إلتزاماته بالخصم المباشر من رصيده الّذي دفعه[1]. أخيرًا، يُعاد شحن البطاقة لدى أيّ من فروع البنك أو الخدمات المصرفيّة عبر الإنترنت أو أجهزة الإيداع النّقدي.

2- **بطاقات الخصم المباشر Cartes de Débit**: هي مرتبطة بشكلٍ مباشر بالحساب البنكي، سيّما عند استخدام البطاقة في عمليّات التسوّق أو السّحب النّقدي، إذ يتمّ خصم المبلغ من الحساب البنكي المتعلّق بها فوراً، ولا يمكن إتمام أيّ من العمليّات من خلال هذه البطاقة إذا كان رصيد الحساب غير كافٍ. كما يُمكن إصدارها إذا كان هناك حسابٌ جارٍ أو حسابُ توفير، ويمكن القيام بالسّحب النّقدي من أجهزة الصّرّاف الآلي، ودفع فواتير أو التّسوّق عبر الإنترنت أو ربطها بموقع[2] PayPal...

أ - **بطاقات الإئتمان أو البطاقة الإئتمانية Cartes de Crédit**: هي من أكثر أنواع البطاقات استخدامًا، يتمّ إصدارها من البنوك ومؤسّسات التّمويل المرخّص لها، إذ يمكن إستخدامها للقيام بعمليّات شرائيّة أو السّحب النّقدي ولكن بصورةٍ إئتمانيّة (أي عبارة عن دين مالي). وعند استلام الفاتورة بإجمالي قيمة العمليّات الّتي تمّت بواسطة البطاقة، يجب سداد إجمالي المبلغ المُستَحَقّ قبل موعد الإستحقاق. كما أنّه يُصاحب هذه البطاقة معدّل (فائدة/هامش) ربحٍ يتمّ فرضه على المبلغ المستحقّ بعد انتهاء فترة السّماح[3].

---

[1]سفر أحمد، أنظمة الدفع الإلكترونيّة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 47.

[2]متوافر على موقع https://www.elcopttan.com/2018/03/2018_19.html تمّ الدخول إليه بتاريخ 2019/6/15.

[3]متوافر على موقع https://mawdoo3.com/ تمّ الدخول إليه بتاريخ 2019/6/15.

ثانياً: أنواع البطاقات من حيث الجهة المصدِرة لها:

1- **البطاقة الّتي تُصدرها المنظّمات العالميّة:** وهي البطاقة الّتي تصدر من مصارف مرخّص لها من المنظّمة العالميّة الراعية للبطاقة، والّتي هي بمثابة نادٍ يمنح المصارف ترخيصاً أو تفويضاً لإصدار البطاقة، ويساعدهم على إدارة خدماتها. ويجب وضع اسم وشعار المنظمة على البطاقة، ومن أشهر أنواعها بطاقة الفيزا العالمية (Visa)، وبطاقة الماستر كارد (Master Card [1]).

تتألّف بطاقات الفيزا من ثلاثة أنواع، بحسب الائتمان الممنوح لحاملها، وهي:

أ - بطاقة الفيزا الفضّيّة (العاديّة) Visa Silver Card: حدودها الإئتمانيّة منخفضة نسبيًّا، وتُمنح لمعظم العُملاء الّذين تتوافر فيهم المتطلّبات الضّروريّة. ويكون لحاملها القدرة بواسطتها على شراء السّلع والخدمات من التّجّار، والسّحب النّقدي من البنوك وأجهزة الصرّاف الآلي[2].

ب -البطاقة الذهبيّة (الممتازة) Visa Gold Card : حدودها الإئتمانية عالية، لذلك تُمنَح للعملاء ذوي الكفاءة الماليّة العالية، وبعضها يُعطي للحامل إئتماناً غير محدّد بسقفٍ معيّن. بالإضافة لذلك فإنّ حاملها يتمتّع ببعض الخدمات مجّاناً، كالتّأمين على الحياة والحجز في الفنادق وشركات الطيران والإستشارات الطبية والقانونية[3].

ت -بطاقة الفيزا إلكترونيك (Visa Electron Card) : توفر هذه البطاقة لحاملها إمكانيّة سحب النّقود من أجهزة الصرّاف الآلي، ومن الأجهزة الّتي تستطيع قراءة الشّريط المغناطيسي على المستوى الدّولي[4].

2- **البطاقة الّتي تُصدرُها المؤسّسات الماليّة الكبيرة:** وهي تُصدِرُها مباشرةً دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأيّ جهةٍ أخرى، وإنّما تتولّى بنفسها التّعاقد مع التّجّار والحصول على حقوقها من حملة البطاقة مباشرةً، ولا تلزمهم بفتح حسابات مصرفيّة لديها. من أهمّ هذه البطاقات هي بطاقة الأمريكان اكسبريس (American Express) والدينرز كلوب (Diners Club).

---

[1] بن عمارة نوال، وسائل الدفع الالكترونية، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني، **وسائل الدفع الالكترونية (الآفاق والتحدّيات)**، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019 ص 5

[2] صوالحة معادي أسعد، بطاقات الائتمان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 51.

[3] صوالحة معادي أسعد، مرجع سابق، ص52.

[4] أحمد محمد، أساليب الحماية القانونية، لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 52. وصوالحة معادي أسعد، مرجع سابق، ص52.

تتألّف بطاقات الأمريكان اكسبريس من ثلاثة أنواع:

أ - بطاقة الأمريكان اكسبريس الخضراء (Green Card): تمنح لمتوسطي الدّخْل[1] .

ب -بطاقة الأمريكان اكسبريس الذهبية (Golden Card): تُمنَح للعملاء ذات الملاءة الماليّة العالية. وتمتاز التّسهيلات الإئتمانيّة الّتي تمنحها بأنّها غير محدّدة بسقف إئتماني معيّن[2].

ت -بطاقة الأمريكان اكسبريس الماسية (Diamond Card): تُمنح لكبار التّجّار والأثرياء ومن لهم أموال كثيرة لدى البنوك والمؤسّسات الماليّة الدّوليّة[3].

أما بطاقة الدينرز كلوب (Diners Club): تتّسم بمرونة معاملاتها وتصدُر على ثلاثة أنواع: بطاقة الصرّاف البنكي لكافة العملاء، وبطاقة رجال الأعمال، وبطاقة خاصة بالتّعاون مع شركات كبرى كشركات السيارات[4].

3- **البطاقة الّتي تُصدرها المؤسّسات التّجاريّة الكبيرة:** هي تَصدُر عن المؤسّسات والمحلّات التّجاريّة، كالمطاعم ومحطّات البنزين بهدف المحافظة على العملاء المتميّزين وتسهيل معاملاتهم. ومن أشهرها بطاقة الشراء من المحلّ التّجاري، والّذي يتيح من خلالها لعملائه شراء ما يحتاجونه، على أنْ يكون الدّفع بعد فترة[5].

ثالثاً: أنواع البطاقة من حيث الضمان المقدَّم لمُصدِرِها:

أ - بطاقة الضّمان الشّخصي: وهي الّتي تُمنَح لكبار العملاء وذوي الدّخل المرتفع.

ب -بطاقة الضّمان العيني: وهي الّتي يقدّم طالبها (العميل) ضماناً في صورة حسابٍ جارٍ لدى الجهة المُصدِرةِ للبطاقة، وقد يكون الحساب الجاري أقلّ من الحدّ الأقصى لمبلغ البطاقة ويُسمّى عندها "بالضّمان العيني الجزئي"، أو قد يكون الحساب مساوياً للحدّ الأقصى لمبلغ البطاقة، فيُسمّى "بالضمان العيني الكلّي". وهذا النّوع من البطاقة يُصدَر لصالح عملاء البنك ذوي البيانات أو الانتماءات غير المعروفة[6].

---

[1] صوالحة معادي أسعد، مرجع سابق، ص51، وبن عمارة نوال، مرجع سابق، ص6.

[2] صوالحة معادي أسعد، مرجع سابق، ص51.

[3] صوالحة معادي أسعد، مرجع سابق، ص51.

[4] بن عمارة نوال، مرجع سابق، ص6 و7

[5] الشورة جلال، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، عمان، 2008، ص34. بن عمارة نوال، مرجع سابق، ص8

[6] صوالحة معادي أسعد، مرجع سابق، ص53

رابعاً: أنواع البطاقات من حيث نطاق التّعامل بها:

أ - البطاقة المحلّيّة(Local Card) : تُستَخدَم في داخل إقليم البنك المُصدِر لها، وهي ذات سقف محدود.

ب -البطاقة العالميّة: وهي تمنح حاملها إمكانيّة استعمالها على المستوى الدّولي، ويكون ذا ملاءة وقدرة مالية كبيرة[1]، مثلاً بطاقة وورلد من ماستركارد (world card).

خامساً: أنواع البطاقات من حيث النُّظُم التّكوينيّة لها:

أ - البطاقة الممغنطة (Magnetic Stripe Card)

ب -البطاقة الرقائقيّة (Chip Card)

ت -بطاقة الذّاكرة (Memory Card): تتضمّن محتويات هذه البطاقة معلومات مخزنة صادرة عن عمليّة معيّنة ومثالها "بطاقات الهاتف"[2].

ث -البطاقة الذّكيّة (Smart Card): هي عبارة عن رقاقة إلكترونيّة فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصّة بالعميل، وبالتّالي هي تُعدّ حاسباً متنقّلاً يؤمّن حماية كبيرة ضدّ التّزوير وسوء الإستخدام[3].

ج - البطاقة البصرية: وهي تصدر عن مؤسّسات إقتصاديّة عالميّة، وقد أصبحت لها قوّة شرائيّة عالميّة. وتخزّن هذه البطاقة معلومات خاصّة بالدّفع والمعلومات المتغيّرة وعناصر التّأمين للمدفوعات[4].

وبشكلٍ عام، يمكن التّمييز بين "بطاقة السّحب" الّتي تُصدرها مُنشأة أو مؤسّسة و"بطاقة الدّفع"، فالنّوع الأوّل يجب أن يرتبط بحساب العميل لدى المصرف، أمّا النّوع الثّاني فلا حاجة لفتح الحساب، وتكون كدين مؤجّل على عاتق العميل لمصلحة المصرف أو المؤسّسة[5]. كما تجدُرُ الإشارة إلى أنّ البطاقة المصرفيّة يمكن إستخدامها لتسوية المدفوعات عن قُرب (في المحلّات التّجاريّة)، أو عن بُعد (على المواقع الإلكترونيّة). كذلك الأمر، إنّ البطاقات المصرفيّة يمكن أن تكون صالحة للعمل محلّيًا، وقد تكون دوليّة، بحيث تتمّ تسوية

---

[1] الحنيص عبد الجبار، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، 2008.

[2] الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، دار الثقافة، عمان، 2011، ص465

[3] دودين بشار، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة، عمان،2010، ص 205. الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص465

[4] د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص466.

[5] Jeantin Michel, Droit commercial instrument de paiement et de credit, 4ème edition, page 111.

المدفوعات في هذه الحالة بين البنوك عبر المقاصّة الدّوليّة[1]. وتجدر الإشارة إلى أنّ محكمة التمييز الفرنسيّة قد أقرّت إستخدام هذه البطاقات في المعاملات المصرفيّة كوسيلة للدّفع والسّحب لدى المصارف[2].

كما لابدّ من التنويه إلى أنّ كبرى شركات المعلوماتيّة (مثل ميكروسوفت)، عمدت إلى تجهيز البرامج المتصفّحة التّابعة لها بوظائف تتناسب مع طبيعة بطاقات الدّفع المزوّدة بذاكرات إلكترونيّة مندمجة، والّتي تمتاز بقدرتها على تحديد وقت إتمام عمليّة الشّراء. وقد عملت هذه الشّركات على اعتماد وظيفة التّوقيع الإلكتروني الّتي تسمح بتوفير الأمن اللّازم للبيانات والعمليّات الماليّة وغير الماليّة الحاصلة في الشّبكة، وذلك عن طريق تأمين خدمة نقل البيانات ذات الطّابع السّرّي والمهمّ بشكلٍ مُشفّرٍ[3].

المطلب الثّاني: الدّفع الإلكتروني عبر الحوالة المصرفيّة

تُعتبر الحوالات البنكيّة واحدة من أهمّ المعاملات المستجدّة الّتي نشأت بعد ظهور الأنظمة المصرفيّة الحديثة، وهي تُشكّل إحدى أهمّ العمليّات البنكيّة وأوسعها انتشارًا في العالم، وكذلك وسيلة من وسائل الدّفع الإلكتروني، الّتي يجري تنفيذها عادةً من خلال البنوك أو المؤسّسات الماليّة (OMT, Western Union) أو بعض المواقع الإلكترونيّة الّتي تُتيح ذلك لعملائها، أو من خلال شركات تحويل الأموال المختصّة الّتي تُقدم خدمة تحويل الأموال، معتمدةً بذلك على شبكة العملاء الّتي تملكها في مختلف بلدان العالم. فالحوالة هي عبارة عن تحويل مبلغٍ ماليٍ معيّنٍ من حساب لحسابٍ آخر عبر الشّبكة الإلكترونيّة والمصرفيّة[4]. وفيما يلي سوف نعرّف **الحوالة وأنواعها في الفقرة الأولى**، أمّا في **الفقرة الثانية** سوف نتطرّق **لآليّة الحوالة** بالإضافة إلى **الآثار النّاتجة عنها.**

---

[1] LAMOUSSIERE-POUVREAU (C.), “La carte bancaire”, Avril 2010, disponible en ligne sur: http://www.conso.net/bases/5_vos_droits/1_conseils/conseil_371_015-cartes_bancaires.pdf (consulté le 23/4/2020)

[2]Cass. Civ, 8 nov. 1989, Bull. Civ.,1990. 1. n°342.

[3]Nguyen (H.), *Des paquets cryptés pour sécuriser le paiement sur le Web,* Le Monde Interactif (Le Monde Edition Proche-Orient), 23 Juin 2000, p.4.

[4]مروة حمزة، مفهوم الحوالات البنكيّة، متوافر على موقع https://sotor.com، آخر تحديث بتاريخ 4 مايو 2020، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/25.

الفقرة الأولى: تعريف الحوالة المصرفيّة وأنواعها

بحسب القانون رقم 2018/81، معطوفًا على التّعريف أعلاه، فإنّ التّحويل الإلكتروني عبارة عن تحويل مالي من حسابٍ إلى آخر، يُنَفَّذ كلّيًّا أو جزئيًّا بوسيلة إلكترونيّة. بحيث يقوم العميل بتفويض المصرف أو المؤسّسة الماليّة أو أيّ مؤسّسة أخرى مرخّص لها من المصرف المركزي أو مخوّلة قانوناً بذلك؛ بإجراء تحويل إلكتروني للأموال أو إتمام قيد دائن أو مدين على حسابه، والّذي يتمّ بين الشّركات نفسها أو بينها وبين الأفراد من خلال المصارف الّتي يتعاملون معها. ويمكننا أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من الوسائل الإلكترونيّة المُستعمَلة من قِبَل العميل، والّتي من شأنها أن تُجيز له إجراء العديد من عمليّات التّحويل الإلكترونيّة، وأبرزهاْ: السّحب والإيداع النّقدي، وتحريك الحسابات عن بعد، وإنشاء واستعمال الشيكّات الإلكترونيّة، وأيضًا إنشاء واستعمال السّندات التّجاريّة[1]...

كما تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن التّمييز بين نوعين من التّحويلات، التّحويل البسيط الّذي يتمّ بواسطة مصرف واحد، والتّحويل المركّب الّذي يتمّ عبر مصرفيْن اثنيْن، وهناك نوعٌ ثالث من التّحويل حيث يتدخّل مصرف ثالث في العمليّة[2].

ومن المهمّ أن نشير عند حديثنا عن الحوالة المصرفيّة إلى نظام "سويفت المالي"، الّذي يتمّ استخدامه في عالم المعاملات الماليّة لتفعيل الإتّصالات الماليّة بين البنوك في جميع أنحاء العالم. كما أنّه يقوم بتقديم خدمات عالية المستوى لربط الإتّصال وتبادل الرّسائل والمعلومات الماليّة بين مؤسّسات مصرفيّة وأسواقٍ ماليّةٍ وشركاتٍ من مختلف أنحاء العالم. ويُوفّر هذا النّظام سرعة التّحويلات الماليّة ووصولها إلى الجّهات المستفيدة، بأمانٍ أكبر وكلفة أقلّ بالنّسبة للمؤسّسات الماليّة. وتنبع أهميّته من طبيعة الوظيفة الّتي يؤدّيها، فهو درع حمايةٍ للحوالات الإلكترونيّة، لإتمامها بأمانٍ بعيداً عن خطر الإختراقات والسّرقات، حيث تتمّ بسرّيّةٍ تامّةٍ عبر رموزٍ مشفّرةٍ.

وكأغلب وسائل الدّفع الإلكترونيّة الحديثة، تُوَفّر الحوالة المصرفيّة الوقت والكلفة في نقل الأموال ضمن البلد الواحد أو بين بلدٍ وآخر، إلاَّ أنَّه قد يحصل العكس أحياناً، حيث من الممكن أن يتأخّر وصول هذه الحوالة،

---

[1] سفر أحمد، أنظمة الدفع الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص 65-66

[2] غنيّة باطلي، محاضرات في مقياس وسائل الدفع الإلكتروني، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، الجزائر، 2013-2014.

سواءً المحليّة أو الخارجيّة. وهو ما يدعو إلى البحث عن أسباب هذا التّأخير، ومن ثمَّ العمل على إيجاد الحلول الكفيلة بوصول هذه الحوالات في التوقيت المناسب، وقد يحدث أيضًا أن يتعرّض تحويل الأموال للإختراق من قِبَل القراصنة، ما يضع أموال الزبائن بخطر.

ويمتدّ مفهوم الحوالات البنكيّة ليشمل تحويل الأموال عبر المواقع الجغرافية البعيدة. وعند العمل على إرسال الأموال عبر الحوالات البنكيّة، يتمّ تمرير معلومات بين بنكيْن، تتضمّن هويّة المستلم ورقم حسابه والمبلغ المقرَّر أن يستلمه. والنّوعان الرئيسان من الحوالات البنكيّة هما: المحلّيّة والدّوليّة؛ الأولى تتمّ معالجتها في نفس اليوم الّذي تمّ فيه إرسال الحوالة البنكيّة، أمّا الحوالات الدّوليّة فتحتاج لعدّة أيّام حتّى يتمّ معالجتها.

ومن أنواع الحوالات البنكية أيضًا:

1- الحوالات المصرفيّة عبر شركات الخدمات الماليّة، والّتي تعمل بشكل مستقلّ لتحويل الأموال (Western Union). وتُتيح خدمات تلك الشركات القيام بالتّحويل الشخصي للأموال، حيث يقوم شخص ما بإحضار المال نقدًا، ومن ثم يقوم بتحديد المُستلِم الّذي سيتمّ تحويل الأموال إليه، مع رقم هاتفه أو عنوان بريده الإلكتروني[1].

2- تحويلات ACH، ويُقصد بها تحويلات غرفة المقاصة الآليّة، والّتي تعمل على تحويل الأموال من بنك لآخر. ويحتاج هذا النوع من التحويل لعدّة أيام حتى يتمّ نقل الأموال وإجراء العديد من المعاملات اللّازمة، ولا يكون لدى المُستلِم أيّة معلومات عن الأموال الّتي يتمّ تحويلها خلال فترة النّقل[2].

وهناك رأيٌ آخر اعتبر أنّ عمليّة التّحويل المصرفي تجري في عدّة صُوَر بين الحسابات المصرفيّة على النّحو التّالي:

أوّلًا: التّحويل المصرفي الإلكتروني بحسب المستفيد:

يتمّ التحويل المصرفي الإلكتروني من حسابٍ إلى آخر تابع للآمر بالتّحويل نفسه، ومفتوح لدى نفس البنك، سواء كانت تلك الحسابات في نفس الفرع أو في فروعٍ مختلفة للمصرف نفسه. عمليّة التّحويل هذه تُعتبر

---

[1] حمزة مروة، مفهوم الحوالات البنكية، مجلّة سطور، 4 مايو 2020.

[2] حمزة مروة، مفهوم الحوالات البنكية، مرجع سابق.

داخليّة، حتّى وإن تمّت بين فرعٍ وفرع آخر للمصرف نفسه. ويتميّز هذا النّوع بأنّ أطرافه اثنان فقط: المصرف والآمر الّذي هو نفسه المستفيد[1].

ثانيًا: التّحويل المصرفي الإلكتروني بحسب المصرف/ المصارف المتداخلة:

وهذا النوع من التّحويل يتضمّن حالتين:

1- التّحويل المصرفي بين حسابين لشخصيّن مختلفيْن في البنك الواحد: يقوم المصرف بحسم مبلغ الحوالة من حساب العميل الآمر وإضافته إلى حساب المستفيد، فتكون الزيادة في حساب الثاني مساوية للنّقص في حساب الأوّل[2]. هذا النّوع من الحوالات هو الأسهل والأسرع والأكثر استخدامًا.

2- التّحويل بين حسابين مختلفين في مصرفين مختلفين: حيث يتمّ حسم قيمة الحوالة من حساب العميل الآمر، ويقوم بالمقابل مصرف المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد ومن ثمّ تتمّ عمليّة التّسوية بين المصرفين بطريق المقاصة[3].

ثالثًا: التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب سرعة التحويل:

ظهرت في الآونة الأخيرة شركات متخصّصة في خدمة الحوالات، تمتلك شبكة واسعة من الوكلاء في جميع أنحاء العالم، وتربط فيما بينهم شبكة إتّصال واحدة مغلقة، يتمكّن المستفيد من خلالها استلام قيمة الحوالة في وقت قصير جدًّا من وقت إصدار أمر التحويل للبنك[4]، وقد سمّيت بالحوالة المصرفيّة الذكيّة. يحتوي هذا النّوع من الحوالات على بيانات تعريفيّة مشفّرة متوافقة مع البيانات المطبوعة ومعلومات المُرسَل إليه، وذلك يؤدّي إلى تجنُّب مشكلة التّزوير. أمّا الحوالات التّقليديّة الّتي تكلّف وقتاً أطول وجهداً أكبر، فهي تتضاءل يومًا بعد يوم[5].

الفقرة الثّانية: آليّة تنفيذ الحوالة المصرفيّة والآثار المترتّبة عليها

تبدأ هذه العمليّة بصدور الأمر من العميل إلى المصرف الّذي يتوجّب عليه إجراء القيد المناسب، أمّا الطرف الثّالث أي التّاجر فهو يقوم باستلام أمواله موضوع التّحويل إمّا مباشرةً من مصرف العميل أو من أيّ فرعٍ من فروعه أو أيّ مصرفٍ آخر. وبالتّالي، وبحسب هذه الآليّة، فإنّه لا عقد يربط المصرف بالتّاجر،

---

[1] ذوابة محمد، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة قانونيّة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 96.

[2] الصمادي حازم، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2003، ص 61.

[3] الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2014، ص 413.

[4] من أشهر شركات التحويل في العالم التي توفر هذا النوع من الحوالات WESTERN UNION، MONEY GRAM، SPEED CASH.

[5] عزب رانيا، العقود الرقميّة في قانون الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة، 2012، ص 238.

والعلاقة القانونيّة النّاشئة بينهما هي نتيجة للعقد الأساسي بين العميل والمصرف. وبالإستناد إلى الآليّة التي تمّ بحثها، يتبيّن لنا أنّ العلاقة بين المصرف والطّرف المستفيد من التّحويل قائمة على أساس "المسؤوليّة التقصيريّة"، كونه لا عقد يربط بينهما. وبالتّالي يقع على عاتق المصرف التقيُّد بتعليمات العميل المتوافقة مع القوانين وأنظمة مصرف لبنان، وبما يتوافق أيضًا مع مصلحة الطّرفيْن دون ارتكاب أي خطأ يصيب التّاجر بضرر. وتترتّب المسؤوليّة التّقصيريّة على عاتق المصرف، إذا ثبت أنّ الضرر حصل نتيجة الخطأ الّذي ارتكبه، وذلك استناداً إلى قانون الموجبات والعقود اللّبناني.

وقد تكون الحوالة المصرفيّة حوالة صادرة يُرسِلها المصرف بناءً على طلبٍ من العميل إلى مصرفٍ آخر لينفّذها، أو حوالة واردة إلى المصرف من مصرفٍ آخر، وعليه تنفيذها؛ وعليه، يمكن التّمييز بين أنواع رئيسة من التّحويلات الماليّة الإلكترونيّة، وهي:

1- **التّحويلات التلغرافيّة** Wire Transfers
2- **نظام التشيبس CHIPS** (Clearing House InterBank Payment System Society)
3- **نظام السويفت** الذي سبق وأشرنا إليه.
4- **نظام** (Automated Clearing House) **ACH**
5- **نظام EFT**، وهو نظام لتحويل الأموال إلكترونيّاً، وهو إسداء خدمة لطرف واحد.
6- **نظام F/EDI**، وهو نظام لتبادل البيانات الإلكترونيّة ماليًّا، عبر إتمام الصفقة كاملة لمصلحة الطّرفين[1].

إضافةً إلى ذلك، تترتّب على التّحويل المصرفي آثار قانونيّة مهمّة في العلاقات بين ذوي الشأن على الشّكل التّالي:

- أوّلاً: في العلاقة بين البنك والعميل الآمر: يلتزم البنك بتنفيذ أمر العميل الأمر بقيد قيمة المبلغ المحدّد في الجانب المدين له، ويترتّب على ذلك نقص رصيده لدى البنك بمقدار المبلغ المحدد في أمر النقل، وذلك تحت شرط قيْد في حساب المستفيد. وبذلك تكون عمليّة التّحويل المصرفي قد تمّت، من الوقت الّذي جرى

[1]سفر أحمد، أنظمة الدفع الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص 66.

فيه هذا القيد. أمّا إذا لم يتمّ القيد، فإنّ عمليّة التّحويل تزول بأثر رجعي[1]. أمّا إذا كان رصيد العميل لا يكفي لتغطية أمر النّقل، فإنّه يجوز أن يَرِدَ أمر النّقل على مبالغ مُتّفق عليها مع البنك لقيْدها في حسابه خلال مدّة معيّنة، وتُعتَبَر بمثابة قرض من البنك للعميل الآمر. وبحال لم يقم العميل بإيفاء ما عليه للبنك، لا يجوز لهذا الأخير شطب قيد المبلغ من حساب المستفيد. فالمستفيد قد اكتسب حقًّا بمجرّد قيد المبلغ في حسابه، وبالتّالي لا يجوز المساس بهذا الحق بسبب علاقة خارجة عنه.

- ثانيًا: في العلاقة بين الآمر والمستفيد: يترتّب على إجراء التّحويل المصرفي أن تبرأ ذمّة العميل المدين الآمر في مواجهة العميل الدّائن المستفيد. فالتّحويل المصرفي، كما رأينا، هو وسيلة إيفاء عِوَضًا عن الدّفع النّقدي. كما ويعتبر عُلماء الإقتصاد القيود الّتي تُجريها البنوك في عمليّات التّحويل المصرفي، بمثابة صورة مستحدثة من صور النّقود الّتي يُطلِقون عليها إسم "النّقود القيديّة"[2]. أمّا إذا أصدر الآمر تكليفه إلى البنك بإجراء التّحويل، وامتنع البنك عن إجراء القيود اللّازمة، يكون البنك مسؤولًا وحده تجاه المستفيد[3].
- ثالثًا: في العلاقة بين البنك والمستفيد: يعتّبر البنك مودَعًا لديه بالمبالغ المقيّدة في الجانب الدائن لحساب المستفيد، وحق هذا الأخير مستقلّ تماما عن العلاقة بين البنك والآمر، وبالتّالي على البنك قيد المبلغ المستحقّ في حساب الدائن المستفيد، والإيفاء له[4].

---

[1] سفيان رمازنية، أستاذ مساعد قسم – ب – كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف– 2 –، عمليّات البنوك، محاضرة حول التحويل المصرفي.

[2] وهي تُعرَف أيضًا بالنّقود المصرفيّة، وهي الوجه الجديد من أوجه التعامل المالي بين الأفراد والشركات ومختلف المؤسّسات وتتميّز بغياب التعامل النقدي، والإستعاضة عنه بالوسائل الحديثة التي تقوم على القيود الماليّة المتبادلة.

[3] ذوابة محمد، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة قانونيّة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2006، ص 40.

[4] الزين سليمان، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط 1، 2012، ص93.

المطلب الثّالث: الدّفع الإلكتروني عبر النّقود الرّقميّة

تُعتبر النّقود الإلكترونيّة أو النّقود الرّقميّة واحدة من أبرز الإبتكارات الّتي أفرزتها الثّورة التّكنولوجيّة؛ وهي تُعتَبَر أحدث وسيلة مُستَخدَمة للدّفع سواء في القطاع المصرفي أو في التّعاملات المدنيّة. دخلت هذه النّقود حيّز التّعامل في الفترة الأخيرة، وباتت تلقى رواجاً في الدُّوَل الّتي سمحت باستخدامها، خاصّةً أنّه يمكنها القيام بنفس الوظائف الّتي تقوم بها النّقود العاديّة. وكما كلّ وسائل الدّفع الإلكترونيّة، فإنّ هذه الوسيلة ستستغرق وقتًا لتتحدَّد ماهيّتها ومعالمها بشكلٍ واضحٍ، فهي لاتزال نسبيًّا في بداياتها، وستكون هناك مراحل عدّة قبل وصولها إلى صيغة نهائيّة، واضحة ومقبولة في مختلف المجتمعات. مع العلم أنّه يوجد تفاوت كبير في تقبّل المجتمعات لهذا النّوع من النّقود، وذلك مرتبط بالعقليّة السّائدة وقدرة المجتمع على تقبُّل ما هو جديد والتّفاعل معه. هذا وقد استُخدمت العديد من التّعابير للإشارة الى النّقود الإلكترونيّة منها، العملة الرّقميّة والعملة الرقميّة الإلكترونيّة والنّقود الرّقميّة. أمّا المصطلح الّذي سنقوم باستخدامه في هذا البحث فهو "النّقود الرّقميّة".

وفيما يلي سوف نحاول **تعريف النقود الرقميّة في الفقرة الأولى** كما سوف نتناول الحديث حول **خصائص هذه النقود في الفقرة الثانية.**

الفقرة الأولى: تعريف النّقود الرّقميّة

نتيجةً للتغيّرات المتلاحقة، ليس هناك من تعريف واحد للنّقود الرقميّة، خاصّةً أنّ هذه التغيّرات تعيق التمييز بين مختلف وسائل الدّفع الإلكترونيّة. وعليه، فقد إختلفت التّعريفات للنّقود الرقميّة، فالبعض عرّفها بأنّها قيمة نقديّة مستحقّة على الطّرف الّذي قام بإصدارها، مخزَّنة على جهاز إلكتروني ومقبولة كوسيلة دفع من قبل أطراف أُخرى غير الصّادرة عنها. كما ويُنظر إليها في بعض الأحيان على أنّها تحويل إلكتروني للنّقود من طرفٍ إلى آخر، سواء أكان ذلك التّحويل دائناً أو مديناً[1]. وقد برزت أيضًا "البطاقة الذكيّة" والّتي أدرجها البعض تحت مصطلح النّقود البلاستيكيّة كونها نوع جديد من البطاقات، أمّا البعض الآخر فرأى إدراجها ضمن النّقود الإلكترونيّة[2]. وهناك من عرّفها على أنّها كلّ ما يتمتّع بِقَبولٍ عام في المعاملات كوسيلةٍ للوفاء، كما أنّها تُستخدم وسيطًا للتّبادل ومقياسًا للقِيَم ومستودعًا لها، وتُستَخدم أيضاً كوسيلة للمدفوعات الآجلة وكإحتياطي

[1]النقود الإلكترونية، 25 يوليو 2011، متوافر على موقع https://alghad.com/ تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/25.

[2]الشهاوي قدري، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذيّة والتجارة الإلكترونيّة، رقم 143، ص 443.

لقروض البنوك[1]. وقد عرّفها البعض الآخر بأنّها عبارة عن "بيانات مُشَفَّرة" يتمّ وضعها على وسائل إلكترونيّة مثل ذاكرة الكمبيوتر الخادم المحمّل عليه بيانات البنوك الإلكترونيّة، أو بأيّة صورة أخرى من الصُوَر كالشّرائح الإلكترونيّة من نوعٍ ما أو غيرها. في حين عرّفها جانب من الفقه بأنّها عبارة عن قيمة نقديّة بعملة محدّدة تصدر في صورة بياناتٍ إلكترونيّةٍ مخزّنةٍ على بطاقة ذكيّة أو قرصٍ صلبٍ، بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيّتها إلى من يشاء دون تدخّل شخصٍ ثالثٍ، وهي وسيلةٌ من وسائل الدّفع الإلكتروني[2].

أمّا البنك المركزي الأوروبي، فقد وصف النّقود الرّقميّة بأنّها "مخزونٌ إلكتروني لقيمةٍ نقديّةٍ على وسيلةٍ تقنيّةٍ، يُستَخدَم للقيام بمدفوعاتٍ لمستفيدٍ غير الّذي أصدرها، وذلك دون الحاجة إلى وجود حسابٍ بنكي عند إجراء الصّفقة، وتُستَخدَم كأداةٍ محمولةٍ مدفوعةٍ مُقَدَّماً"[3]؛ وبمعنى آخر، هي عبارة عن قيمةٍ نقديّةٍ بشكل وحداتٍ إئتمانيّةٍ مخزّنة على بطاقة ذكيّة بشكل إلكتروني أو على أداةٍ إلكترونيّةٍ يحوزها المستهلك. وفي هذا الشّأن أيضًا، لابدّ من الحديث عن محفظة النّقود الإلكترونيّة[4]، وهي تسمية مجازيّة اعتُمِدَت للبطاقات التي تحمل قيماً إلكترونيّة مُخزّنة مُسبقًا عليها وقد استُخدم هذا التعبير في اللّغة الفرنسيّة (Porte-Monnaie Electronique)، وفي الإنكليزيّة (Electronic Wallet or E-Purse)، وهي تُشبه بطاقة شحن الهاتف المحمول، ولكنّها متعدّدة الإستعمالات[5].

وبحسب رأينا، فإنّ النّقود الرقميّة هي عملات إفتراضيّة تتّخذ شكل رموز، أو عملات رقميّة مشفّرة، بالإضافة إلى البطاقات المصرفيّة الّتي غزت العالم المادّي. ومن أشهر العملات الرقميّة "البيتكوين (BitCoin)" الّتي صُمّمت سنة 2008 كأوّل عملة رقميّة بعيدة عن التدخّل الحكومي، علماً أنّه قد جَرَتْ عدّة محاولات سابقة لإنشاء عملات رقميّة أخرى.

---

[1] شهاب مجدي، إقتصاديّات النّقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص9.

[2] عزو هيثم، النّقود الإلكترونيّة، مقال منشور على موقع http://www.arabe-law.com، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/25.

[3] الخامس فضيلي، النقود الإفتراضيّة ماهيّتها ومخاطرها، 4 كانون الأوّل 2017، متوافر على موقع https://juris.ma/ar/annuaire/fadili-el-khamis/publications/la-monnaie-electronique-que-represente-elle-et-quels-sont-ses-risques- تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/27

[4] عرب يونس، منازعات التجارة الإلكترونيّة، اجتماع الجزاء بشأن تسيير التجارة الإلكترونيّة في منطقة الإسكوا في بيروت، تشرين الثاني 2000.

[5] عيسى طوني، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط 1، المنشورات الحقوقيّة صادر، 2001.

تتميّز النّقود الرقميّة بإيجابيّات لابدّ من التنويه إليها، فهي تُسهِم في الحدّ من التضخّم الّذي يزداد يومًا بعد يوم نتيجة لكثرة العملات الورقيّة في يد الأفراد، ممّا يؤدّي إلى زيادة في الأسعار ، فتقلّ القوّة الشّرائيّة للعملة الورقيّة، وبالتّالي تخفّف النّقود الرّقميّة من التضخُّم بطريقة غير مباشرة، وتُحسّن الوضع المادّي للأفراد والشّركات. بالإضافة إلى أنّها تُعالج مشكلة تزوير الدولار أو العملات الوطنيّة، لأنّها تعتمد على تقنيّة التشفير الّتي لا يمكن مبدئيًّا تزويرها. كما وتمنح العملات الرقميّة حريّة ماليّة للأفراد على أصولهم، بدون تحكُّم البنوك في معاملتهم وتحويلاتهم.

الفقرة الثّانية: خصائص النّقود الرّقميّة

في الواقع، النّقود الرقميّة بمختلف أنواعها هي كالنّقود العاديّة، تختلف من حيث تقبُّل الأفراد لها بين نقود قابلة للتّحويل ونقود نهائيّة. هذا ويُمكن تقسيم النّقود حسب السّلطة المسؤولة عن إصدارها، كما يمكن التّمييز بينها في حالتين، الحالة الّتي تظهر فيها هويّة طرفيْ العلاقة، ويمكن قراءة النّقود ومتابعتها والتعرّف عليها، والحالة الثّانية النّقود غير الإسميّة حيث لا تظهر فيها هويّة المُتعامل، فيتمّ معاملتها كالنّقود العاديّة، إذ لا يُعرَف من قام بالتّعامل بها. ويمكن التّمييز بين النّقود أيضًا، بحسب ما إذا كانت البطاقة الّتي تحويها ذات قيمة منخفضة أو ذات قيمة متوسّطة. هذا وقد اعتُمدت معايير أخرى عديدة للتّمييز بين أنواع النّقود، أمّا المعيار الأبرز، فهو أسلوب التّعامل بهذه النّقود، فنميّز بين النّقود الرقميّة غير الشبكيّة، ويُطلَق عليها أيضًا تسمية "محفظة الدّفع"، وبين النّقود الشبكيّة، حيث تُخزَّن على القرص الصّلب للكمبيوتر الشّخصي للمُستهلك[1]، وبذات المعنى[2].

ويمكن الإستنباط من مختلف تعاريف النّقود الرّقميّة وأنواعها الخصائص التّالية:

1- أنّها تتّصف بنفس الطّابع الوظيفي للنّقود العاديّة.

2- أنّها تلعب دور الوسيط للتّبادل بين مختلف الأطراف.

3- أنّها تُعدّ قيمة نقديّة وليست عينيّة، أيّ أنّها تشمل وحدات نقديّة لها قيمة ماليّة.

---

[1] حمزة طارق، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 63-67.

[2] REBOUL P. et XARDEL D., *Commerce électronique : techniques et enjeux,* Eyrolles, Paris, 1998, p. 122.

4- أنّها تُعتَبَر أداة للتّعبير عن قيمة الأموال والخدمات.

5- أنّها تُخزَّن على وسيلة إلكترونيّة، وهذه السّمة تُعتَبَر أساسيّة، حيث يتمّ شحن القيمة النّقديّة بطريقةٍ إلكترونيّة على البطاقة البلاستيكيّة أو القرص الصّلب للكمبيوتر الشّخصي للمستهلك، أو قد تكون مخزّنة على حساب شخصي غير مرتبط بمصرف.

6- أنّها تتّصف بطابع ثنائي، إذ يتمّ نقلها من المستهلك إلى التّاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمُصدِر لهذه النّقود، وهناك رأي آخر اعتبرها ثلاثيّة الأطراف في العلاقة بين التّاجر والمُستهلك ومُصدِر النّقود.

7- أنّها تستخدم التّقنيّات الإلكترونيّة.

8- هي غير محدودة بزمان أو مكان، وتتخطّى الحدود الجغرافيّة والدّوليّة.

نخلص الى القول أنَّ النّقود الرّقميّة تُعتبر صيغة من صّيَغ الدفع الّتي يُمكن استخدامها في إجراء تحويلات غير مقيّدة بزمان أو مكان. وتتمّ المدفوعات بطبيعة الحال بالدولار أو باليورو، بالإضافة إلى أنّها تتميّز بسهولة حملها، فيكفي حائز هذه النّقود أن يحفظ كلمات المرور والأرقام السّرّيّة لحساباته بالبنوك الإلكترونيّة ليدخل من خلالها إلى حسابه من أي مكان في العالم. وفي حالة تحميل تلك النّقود على شرائح ممغنطة، فإنّها تمتاز عن الأنواع الأخرى من النّقود بسهولة حملها، لأنّها خفيفة الوزن وصغيرة الحجم[1]. مقابل هذه الحسنات، تتّسم هذه النّقود ببعض السّلبيّات، فالمعلومات معرّضة لإعتداءات خطيرة كالسّرقة الإحتياليّة للمعلومات الماليّة، بالإضافة إلى العبث بالمواقع الإلكترونيّة، ما يؤدّي إلى تدميرها. ومن المخاطر المحتملة أيضًا، العيوب الّتي قد تتواجد في تصميم النّظام، ما يؤدّي إلى خرق نظام السّرّيّة المصرفيّة[2].

وبعد البحث في خصائص النّقود الرّقميّة، لابدّ من طرح السّؤال حول مدى قانونيّة هذه النّقود، وعمّا إذا كان بإمكاننا إعطاءها وصف العملة القانونيّة. إنّ صفة النّقود أو العملة القانونيّة تُعطى بالعادة إلى النّقود الصّادرة عن المصرف المركزي، وهي النّقود التقليديّة التي اعتدنا التعامل بها، وإنّ تعبير "العملة القانونيّة" قد يختلف بين دولةٍ وأخرى. ويختلف قبول هذه العملة حسب ما هو متّبع في الدولة، فهناك دول تعتبر أنّ العملة الصادرة عن المصرف المركزي هي عملة قانونيّة، وهناك دول أخرى يقتصر قبول العملة فيها على الدولة والشعب دون

[1] حمزة طارق، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الإيفاء، مرجع سابق، ص 62.
[2] حمزة طارق، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الإيفاء، مرجع سابق ص 64.

القطاع الخاص[1]. وفيما يتعلّق بالنّقود الرّقميّة أو النّقود الإلكترونيّة، لابدّ من اتّباع خطوات معيّنة للتمكّن من اعتبارها نقوداً موازية للنّقود التقليديّة. فبرأينا، هي تحتاج إلى إعتراف قانوني حتى يمكن عدّها نقودًا بالمعنى القانوني، لكنّ هذا الإعتراف يجب أن يأتي في إطار تنظيم قانوني دولي، لأنّ هذه النّقود كما تبين عند بحث خصائصها ذات طبيعة دوليّة، لا يمكن السيطرة على التعامل بها في إطار الحدود الجغرافية لدولةٍ معيّنة.

وذلك لا يعني بالضرورة صدورها عن المصرف المركزي، ولكن هذا الأخير يلعب دورًا أساسيًّا في التّصديق على جودتها. فيُصبح التعامل بالنّقود الإلكترونيّة منظومة متكاملة، تبدأ من إصدار هذه النّقود من الجهات المختصّة، وفرض الرّقابة والتّصديق عليها من المرجع المختصّ، وهو على الأرجح يجب أن يكون المصرف المركزي، ومن ثمّ توسيع دائرة التّعامل بها بعد حصولها على الصّفة القانونيّة اللّازمة لذلك[2].

[1] حمزة طارق، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الإيفاء، مرجع سابق ص407.
[2] بنفس المعنى مراجعة حمزة طارق، النقود الإلكترونيّة كإحدى وسائل الإيفاء، ص 409.

خلاصة الفصل الأوّل من القسم الأوّل:

إنّ وسائل الدّفع الإلكتروني قد غزت مختلف المجتمعات، ما أوجب على كافّة البلدان العربية والأجنبية اللجوء إلى فهم وتحليل وتعريف أبرز هذه الوسائل. ورغم تعدُّد التّعريفات الّتي تناولتها من قِبَل الجهات التّشريعيّة والفقهيّة والقضائيّة، إلّا أنّها اتّفقت على النّقاط والأفكار الأساسيّة، الّتي اعتبرت أنّ وسائل الدّفع الإلكتروني تمثّل مرحلة جديدة من حياة الإنسان، توفّر له السّرعة والأمان في تعاملاته المادّيّة، سواء أفرادًا أو أشخاص معنويّين.

إنّ الوسيلة الأكثر استخدامًا بينها هي "البطاقات المصرفيّة"، كونها الأكثر سهولة والأقلّ تعقيدًا من ناحية استخدامها ومن ناحية حملها، تليها "الحوالة المصرفيّة"، والّتي يكون فيها المصرف طرفًا أساسيًّا في التّعامل، ويضمن لكلّ جهةٍ حقّها، ثمّ "النّقود الرّقميّة" والّتي تعتبر الأقلّ تعارفًا عليها في مجتمعاتنا، كونها الوسيلة الأحدث بين أنولع وسائل الدّفع الإلكتروني، وتتطلّب بعض الوقت لتقبُّلها.

باختصار، وبعد عرض تعريفات هذه الوسائل والوقوف على أبرز النّقاط الّتي يتوجّب التطرّق إليها، لابدّ من تفصيل العلاقات النّاشئة عن استخدام هذه الوسائل، كونها تساعدنا على فهمها بشكلٍ أفضل، وعلى تحديد موجبات وحقوق كلّ طرف في هذه العلاقات، وبالتّالي تحديد المسؤوليّة الّتي قد تنشأ على عاتق أيّ طرف من هذه الأطراف. وللقيام بفهم هذه العلاقات، لابدّ من اعتماد معيار معيّن لتفصيل كلّ علاقة على حدة، وهذا ما قمنا به في الفصل التّالي.

الفصل الثّاني: العلاقات القانونيّة النّاتجة عن إستخدام وسائل الدّفع الإلكتروني

إنّ إتمام عمليّة الدّفع عبر وسائل الدّفع الإلكتروني تقوم على علاقة ثلاثيّة (منبثقة عن حوالة الحق)[1]، يلعب فيها المصرف دور الوسيط بين الزّبون والمُستفيد. إلّا أنّه بعد تطوّر هذه الوسائل وظهور النّقود الرّقميّة، أصبح من الممكن أن تتمّ عمليّة الدّفع بين الزّبون من جهة، والتّاجر من جهة أخرى، وذلك مع وجود علاقة مُسبقة مع مُصدِر النّقود الرّقميّة.

فالعلاقات القانونيّة النّاتجة عن استخدام وسائل الدّفع الإلكتروني لابدّ من أن تخضع أوّلاً للقواعد العامّة: أيّ وجوب اشتمالها على رضى الأطراف وأهليّتهم للتّعاقد، وصحّة السّبب والموضوع، وعدم وجود أيّ عيب من عيوب الرّضى، وإلاّ أصبح الدّفع الحاصل معيوباً وباطلاً. باعتبار أنّ أيّ علاقة من هذه العلاقات المتشابكة والمتداخلة بعضها ببعض في عمليّة الدّفع، هي عبارة عن عقد قد يتمّ بصورةٍ عاديّة أو إلكترونيّة، ولكنّه في مختلف الأحوال لا يختلف في أساسيّاته عن العقد التّقليدي. إلاّ أنّه متى حصل عن بُعد وعبر شبكة الإنترنت، فإنّه يوجب إخضاع العلاقة القانونيّة النّاتجة عن عمليّة الدّفع إلى قواعد خاصّة، يقتضي إحترامها لإثبات هذه العلاقة وضمان تنفيذ العمليّة بشكلٍ آمن.

وبالنّظر إلى العلاقات النّاتجة عن استخدام وسائل الدّفع الإلكتروني، تُطرَح العديد من التّساؤلات حول ماهيّتها وطبيعتها وأطرافها وحقوق وإلتزامات كلٍ منهم. وبالرّغم من خضوع هذه العلاقات للقواعد العامّة بغضّ النّظر عن الوسيلة المستخدمة، إلّا أنه لابدّ من تفصيلها واعتماد معيار أطراف العلاقة لتسهيل عمليّة التقسيم البحثي والإحاطة بكلّ علاقة قانونيّة من كافّة جوانبها. إضافةً إلى الغوص في تفاصيل هذه العلاقات، معتمدين على أكثر الوسائل شيوعاً، وهي "البطاقة المصرفيّة" و"التّحويل الإلكتروني" و"النّقود الرّقميّة".

لذلك سوف نبحث بدايةً **العلاقة القانونيّة النّاشئة بين مُصدِر وسيلة الدّفع ومُستَخدمها في المطلب الأوّل،** وسوف يُصار أيضًا إلى **التّصدّي للعلاقة القانونيّة بين مُصدر وسيلة الدّفع والتّاجر المشترك في منظومتها في مطلب ثانٍ،** لننتهي أخيرًا في **المطلب الثالث** بمعالجة موضوع **العلاقة القانونيّة بين مُستخدِم وسيلة الدّفع والتّاجر المشترك بمنظومتها.**

[1] C.Larroumet, Les operations juridiques à trois personnes, these Bordeaux, 1968.

المطلب الأوّل: العقد المبرم بين مُصدِر وسيلة الدفع الإلكتروني ومستخدمها

هذه العلاقة قائمة على العقد الأساسي الّذي يُمكن أن ينشأ قبل حصول الدّفع، إذ أنّه لو لم يتعاقد العميل مع مُصدِر الوسيلة، لم تكُن لِتَنشأ العلاقات اللّاحقة لهذا العقد. ولكن قبل الغوص في تفصيل هذه العلاقة، لابدّ من التّنويه بأنّ وسائل الدّفع المُستَخدَمة متعدّدة، ودراستنا للعلاقات بين الأطراف سوف تكون في ظلّ الوسائل الأكثر شيوعًا. وبالتّالي سوف نقوم بدراسة طبيعة هذه العلاقة من جهة، والواجبات المترتّبة على أطرافها من جهةٍ أُخرى، في ظلّ كلّ وسيلةٍ من وسائل الدّفع الإلكتروني. في **الفقرة الأولى** سوف ندرس **العلاقة بين مُصدِر البطاقة المصرفيّة ومُستخْدمها.** أمّا في **الفقرة الثانية** سوف نتصدّى **للعلاقة بين مقدّم خدمة التحويل المصرفي والمستفيد من هذه الخدمة** أو الآمر بالتّحويل. وفي **الفقرة الثالثة** سوف نتطرّق **للعلاقة بين مُصدِر النّقود الإلكترونيّة ومستخدِم هذه النّقود.**

الفقرة الأولى: العلاقة بين مُصدر البطاقة المصرفيّة ومُستخدِمها

إنّ البطاقات المصرفيّة قد تكون صادرة عن أحد المصارف، وقد تكون صادرة عن إحدى المؤسّسات الماليّة غير المصرفيّة إذا استوفت شروطًا معيّنة ينصّ عليها القانون. وقد تُناط سلطة إصدارها والتّعديل فيها إلى جهةٍ معيّنة كما هو الحال في لبنان[1]. أمّا العميل فيحصل على البطاقة بناءً على طلب مُقدَّم منه للمؤسّسة المصرفيّة أو الماليّة بعد توقيعه العقد بهذا الخصوص، شرط أن يقوم بإيفاء جميع ما يترتّب على إستخدامه لها. وعليه يستوجب البحث في طبيعة العلاقة بين العميل ومُصدِر البطاقة، إضافةً إلى البحث في الموجبات المترتّبة على الطّرفين.

تختلف الآراء حول طبيعة العلاقة الّتي تجمع بين هذين الطرفين، فالبعض اعتبرها قائمة على "عقد قرض"[2]، فيما البعض الآخر اعتبرها قائمة على "عقد وكالة"[3]، واعتبرها آخرون أنّها تستند إلى نظريّة "عقد الكفالة". كما

---

[1]سفر أحمد، أنظمة الدفع الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص 81، *"وقد أناط القانون اللبناني رقم 133 تاريخ 1999/10/26 بمصرف لبنان المركزي مهمّة تنظيم وتطوير وسائل الدفع، وخاصّة تلك الّتي تتمّ بواسطة الصرّاف الآلي وعمليّات التحويل النّقديّة"*

[2]JEANTIN Michel et LE CANNU Paul, *Droit commercial : Instruments de paiement et de credit–* entreprises en difficultés, 5ème edition, Dalloz, Paris, 1999, p.9.

[3] MARTIN (D–R), “La carte de paiement et la loi”, Chr.277, D.1992.

أنّ بعض الفقه اعتبرها "عقد انضمام"[1] أو "عقد الحامل"[2]، كون الحامل قد انضمّ إلى نظام البطاقة الّتي تَصدُر عن الهيئة الدوليّة أو عن مصرف أو شركة بترخيص من تلك الهيئة الدوليّة[3]. أمّا النظريّة الأقرب إلى المنطق والّتي اعتُمِدَت من قِبَل المشرّع الفرنسي، فقد تمثّلت بأنّ العلاقة الّتي تربط بين الطرفيْن قائمة على أساس عقد "فتح الإعتماد"[4]، ونحن نؤيّد المشترع الفرنسي في ما توصّل إليه، ونعتبر هذا العقد من قبيل العقد الخاص القائم أساساً على "فتح الإعتماد"، حيث تقوم الجهة المصدِرة بوضع مقدار من المال تحت تصرّف حامل البطاقة، ليتمكّن من الإستفادة من ممارسة عمليّة الإئتمان والإستفادة من الإعتماد المفتوح له.

ومنذ نشأة البطاقة المصرفيّة، برز الإهتمام بالعلاقة القائمة بين مُصدِر البطاقة ومُستخدِمها، حتّى إنّ اللّجنة الأوروبيّة أصدرت توصية تتعلّق بتنظيم العمليّات الحاصلة بوسائل الدّفع الإلكتروني، وتحديدًا العلاقات بين مُصدِري ومستخدمي البطاقات المصرفيّة[5].

بدايةً، يقع على عاتق مُصدِر البطاقة موجب تقدير مدى جدارة طالب البطاقة لمنحها له، إستناداً الى ما لديه من معطيات ومعلومات متعلّقة به وبوضعه المالي وما لديه من ضمانات، بالإضافة إلى موجب إعلام الزبون

"Aspects juridique du virement", RD Bancaire et bourse, Septembre-Octobre 1989.

"Analyse juridique du règlement par carte de paiements", Chr.D. 1987.

[1] طوبيا بيار، بطاقة الإعتماد والعلاقات التعاقديّة المنبثقة عنها، دراسة تحليلية مقارنة: على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقيّة 2000. يراجع نموذج عن العقد بين المُصدر وصاحب البطاقة من ص 192 حتّى ص 195.

[2] صبيح نبيل، بعض الجوانب القانونيّة لبطاقات الإيفاء المصرفيّة، مجلّة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ع 1، آذار 2003، ص 243.

[3] شافي سامي، مقال في مجلّة الجيش تحت عنوان "بطاقة الإعتماد، إشترِ الآن وادفع لاحقًا"، ع 256، 2006، متوافر على الموقع الرسمي للجيش اللبناني https://www.lebarmy.gov.lb/ تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/28.

[4] زوين نبيل مهدي، التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقة الإئتمان، جامعة الكوفة، كلّيّة الآداب، الجامعة الإسلامية، النجف، موقع العراقي، 2006.

[5] صدرت التوصية التي تحمل الرقم 97/489 في بروكسل بتاريخ 30 تمّوز 1997 عن اللجنة الأوروبيّة، وهي موقّعة من عضو اللجنة Mario Monti، للإطّلاع على بنود التوصية أو أي نص قانوني آخر صادر عن اللّجنة الأوروبيّة أو عن البرلمان الأوروبي، بالإمكان الدخول إلى الموقع الرسمي للإتّحاد الأوروبي: https://europa.eu/european-union/index_en تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/28.

صاحب البطاقة عن وسائل حمايتها وعن حقوقه العقديّة معه[1]. كما يقع على عاتقه أن يقوم بإصدار البطاقة للعميل وتسليمها له وعدم الإمتناع عن ذلك دون عُذر مشروع. كما عليه أن يفتح إعتماداً بمبلغٍ محدّد لصالح حامل البطاقة، كسقفٍ لما يمكن لحاملها صرفه، وعليه أيضًا ضمان دفع فواتيره ضمن حدود بطاقته. ويلتزم المُصدِر أيضًا بإرسال رسالة نصّيّة على هاتف حامل البطاقة عند كل عمليّة دفع، وبإرسال كشف شهري إليه يتضمّن قيمة مشترياته، والمبالغ الّتي تمّ سحبها، والمبالغ المتبقيّة عليه، والمبلغ غير المُسدَّد على حساب البطاقة، والفوائد على رصيد إستخداماته الماليّة بواسطتها، ونفقاتها الشّهريّة وغير ذلك. وما يقتضي الإشارة إليه في هذا الصّدد، أنّه يحقّ لحامل البطاقة الإعتراض على هذا الكشف خلال مدّة معيّنة مُدرَجة في العقد المبرم مع مُصدِر البطاقة. ويتوجّب على مُصدِر البطاقة بالمقابل ضمان عمليّة الدّفع بشكلٍ سليم، وتأمين هذه العمليّة من أيّة جريمة إلكترونيّة قد تؤدّي إلى الإطاحة بما هو موجود في رصيد حامل البطاقة[2]. وفي هذا الصّدد، يُعتبر المصرف هو المسؤول عن تنفيذ عمليّة الدّفع الّتي تحصل احتيالاً دون إرادة صاحب البطاقة، لكونه المُسيطر على النّظام الإلكتروني الخاصّ بوسيلة الدّفع، والّذي يجدر به حمايته[3].

أمّا بالنّسبة للعميل، فعليه أن يستعلم، عند اختيار بطاقة الاعتماد، عن شروطها كافّةً؛ وبمجرّد إستلامه هذه البطاقة يتوجّب عليه الإحتفاظ بالرّقم السّرّي الخاصّ به، وعدم إطلاع أيّ شخص عليه، كما عليه الإحتفاظ بالبطاقة وعدم إعطائها لأيٍ كان. وبحال حصول أيّ طارئ، يتوجّب عليه إبلاغ مُصدِر البطاقة فوراً عن فقدانها

---

[1] Cass. Com., 23 Janvier 2007, n° 05-18557, bull. Civ. 2007, IV, n°6, p.5. (V. également : Gaz. Pal., 21 Juin 2007, n° 172, p.12).

[2] القضماني حسين، البطاقة المصرفية والإنترنت، مرجع سابق، وردت حقوق وموجبات كل من الطرفين بالتفصيل في هذا الكتاب من الصفحة 73 وحتّى الصفحة 79.

[3] Il convient de signaler à ce stade que si la banque a commis une erreur, alors que le titulaire est resté silencieux à la suite de la réception de ses relevés bancaires ; dans ce cas, son silence vaut acceptation de l'opération portée en compte ; mais tout comme avait déjà jugé la Cour de Cassation que le silence conserve par le donneur d'ordre ne constitue qu'une présomption simple d'acceptation, qui peut en conséquence être combattue par tout moyen de prevue, (Cass. Com., 3 Novembre 2004, n° 01-16238, bull. Civ. 2004, IV, n° 187, p. 215 ; (v. également : RTD com. 2005, p. 150, obs. M. Cabrillac ; D. 2005, p.579, note E. Naudin). Cass, com., 27 Juin 1995, *RTD com.* 1995, p. 820, obs. M. Cabrillac

أو سرقتها أو إنكشاف رقمها السّرّي وذلك على الرّقم الخاصّ المكرّس لذلك، ليُصار إلى تعطيل العمل بها، وهو يتحمّل المسؤوليّة بحال تأخّر عن التّبليغ أو لم يقم به. كما يلتزم أيضًا باستخدام البطاقة في الحدود المصرَّح له بها من قِبَل الجهة المُصدرة، فلا يجوز له القيام بعمليّات ماليّة تفوق السّقف المتّفق عليه في عقد الإنضمام، بألاّ يزيد حجم مشتريات حامل البطاقة عن مبلغ محدَّد في اليوم أو في الأسبوع أو في الشهر. وكذلك على العميل دفع بدل إشتراك سنوي مُسبَق لمُصدِر البطاقة بالإضافة الى الفائدة المُتّفَق عليها.

هذا وقد أكّد المشرّع الفرنسي على أنّ حامل البطاقة لا يستطيع طلب عدم دفع فاتورته الّتي أجراها بواسطة بطاقة الإعتماد، إذ إنّ هذه البطاقة تتضمّن أمراً غير قابل للرّجوع[1]. وقد يقع على عاتق حامل البطاقة وضع ضمانات لمصلحة مُصدِرِها، تختلف باختلاف مدى تمتُّعِه بالثّقة والإستقرار المالي[2]. أخيراً يتعيّن على حامل البطاقة، عند انتهاء مُدَّة صلاحيّتها أو رغبته بإلغائها لأيّ سببٍ كان قبل إنتهاء مُدَّة الصّلاحيّة، أن يُعيد البطاقة إلى الجهة المُصدِرة لها، وإلّا يتعرّض للمساءلة الجزائيّة[3].

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشّخصي الّذي صدر مؤخّراً في لبنان، قد تناول أحكام البطاقة المصرفيّة من المادّة 53 حتى المادّة 60. حيث نرى مثلاً أنّ مُصدِر البطاقة لا يمكنه أن يقوم بتسليم بطاقة كان قد شغَّلها سابقًا لشخصٍ آخر. بالمقابل، عليه أن يسلّم صاحب البطاقة المعلومات اللّازمة لاستخدامها، وأن يضمن سرّيّة المعلومات باعتماد نظام تقني خاص لذلك، هذا بالإضافة إلى إلتزام المُصدِر بإرسال إشعارات لحامل البطاقة عند قيامه بأيّة عمليّة بواسطة بطاقته. وتنعقد مسؤوليّة مُصدِر البطاقة في حال عدم قيامه بتنفيذ الأوامر الصّادرة عن صاحب البطاقة، أو تنفيذها بشكلٍ سيّء، أو تنفيذ العمليّات دون موافقته، أو إرتكاب الأخطاء في إدارة حسابه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أوجب القانون على العميل أن يقدّم طلب حمل البطاقة خطّيًّا إلى المُصدِر، وبالتّالي استخدامها وفق الشّروط المتّفق عليها، وأن يتّخذ كل الإحتياطات اللّازمة لحماية البطاقة ومعلومات التّعريف الّتي تخوّل إستعمالها. بالمقابل لا يحقّ

---

[1]شافي نادر، مجلّة الجيش، (الموقع الرسمي للجيش اللبناني) مرجع سابق.

[2]مثلًا قد يكتفي المصدر للبطاقة باتّخاذ دخل الحامل ضمانًا لمنح البطاقة، وقد يطلب منه توطين راتبه لديه ليبقى مُطّلعاً على وضعه المالي والعملي.

[3]متوافر على موقع العدالة سنتر، Justice Academy، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان من مجموعة البحوث القانونيّة، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/2/10.

للعميل الرجوع عن أمر الدّفع الإلكتروني بواسطة البطاقة إلا بعد موافقة "المُستفيد" و"المُصدِر للبطاقة". وفي حالاتٍ خاصّةٍ، يتوجّب عليه عند معرفته بفقدانها أو سرقتها أن يبلّغ الجهة المُصدِرة للبطاقة لِتوقِفَها؛ وعند حصول ذلك، لا يتحمّل مُستَخدِم البطاقة النّتائج المترتّبة عن فقدانها، اعتبارًا من تاريخ إبلاغ مُصدِرِها. وتَثبُت التَّبِعة عليه إذا أثبتت المؤسّسة المُصدِرة، بأنّ الحامل ارتكب خطأً أو إهمالًا فادحًا أو كان سيّء النيّة؛ أيّ متواطئاً مع السّارق للإحتيال بمبالغ ماليّة على المصرف.

الفقرة الثّانية: العلاقة بين مُقدّم خدمة التّحويل الإلكتروني ومستخدِمها

كما في البطاقة المصرفيّة، إنّ التّحويل الإلكتروني يُنشئ علاقة بين مقدّم خدمة التّحويل والعميل الّذي يستخدم هذه الوسيلة، وبالتّالي يقتضي البحث في طبيعة العلاقة الّتي تجمعهما، والموجبات المترتّبة على كلّ منهما.

تتمّ هذه العمليّة عبر تفويض العميل للمصرف أو للمؤسّسة الماليّة المرخّص لها بإتمام عمليّة الدّفع من حسابه الخاصّ[1]، أو من المال النّقدي الّذي يقوم بتزويد المؤسّسة الماليّة به قبيل عمليّة التّحويل مباشرةً؛ حيث يُعطى توكيل من شخص يُدعى المفوِض (العميل) لشخصٍ آخر يُدعى المفوَّض إليه (المصرف أو المؤسّسة الماليّة)، لتنفيذ إلتزام مالي، تجاه شخصٍ ثالثٍ يُسمّى المفوَّض لديه (المستفيد). وتكون علاقة الآمر بالتّحويل بالمصرف، كعلاقة المفوِض بالمفوَّض إليه، والطّبيعة القانونيّة للحوالة الإلكترونيّة هي عبارة عن عقد وكالة وتفويض[2].

هذا وقد دعم البعض توصيف الحوالة "بعقد الوكالة أو التّفويض" المُعطى من قبل العميل إلى المصرف[3]، مع العلم أن هذا التّوصيف لا يتطلّب أيّة شروط شكليّة، كون الوكالة في هذه الحالة هي "عقد رضائي"، وليس "شكلي"[4]. وقد رفض البعض تعريف الحوالة على أنّها عقد تفويض[5]، كما وقد رفض البعض الآخر اعتبارها

---

[1] سفر أحمد، أنظمة الدفع الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص 66.

[2] عقد الوكالة: إنّ عقد الوكالة هو عمل مادي وتصرف قانوني يخوّل الوكيل القيام بأعمال مادّيّة، تبعاً للأعمال القانونية التي وكل بها. وهو أيضاً عقد تفويض وتمثيل. هاري ادوار نجيم، الوكالة، ج1 ص 24.

[3] Cass. Com., 20 Juin 1977, D. 1978, p.398.

[4] GAVALDA (C.) et STOUFFLET (J.), Instruments de paiements et de credit, 7ème ed, Litec, Paris, 2009, n°742.

[5] Rippert et Roblot, Traite de droit commercial, tome 2, LGDJ, Delta, p. n.2303.

حوالة حقّ[1]. وقد قام آخرون بتعريفها على أنّها عمليّة مصرفيّة بمقتضاها يقيّد البنك مبلغاً معيّناً في الجانب المدين لحساب عميل، ويقيّد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر[2].

وكما كلّ العلاقات القانونيّة تترتّب على عاتق طرفيْ هذه العلاقة موجبات متبادلة، يقتضي البحث فيها للوقوف الفعلي على ماهيّة هذه العلاقة. بدايةً، يترتّب على الآمر بالتّحويل أن يوافق كتابةً ومُسبقًا على الشّروط المتعلّقة بعمليّة التّحويل، على أن تكون هذه الشروط واضحة ومتناسبة مع الأنظمة الصّادرة عن مصرف لبنان، وتتضمّن كل المعلومات الضروريّة. ويتوجّب على العميل أن يقوم بإبلاغ المصرف أو المؤسسة الماليّة بالحالات الّتي يدخل فيها الغير إلى حسابه دون وجه حق، أو تلك الّتي يُحتمل معها معرفة الغير لرمز التّعريف الخاصّ بحسابه، أو عند علمه بإجراء أيّة عمليّة على حسابه دون موافقته أو معرفته المسبقة، أو حصولها بطريقة خاطئة أو غير مشروعة؛ على أن يحصل الإبلاغ خلال فترة تسعين يوماً من تاريخ قيد العمليّة النّاتجة عن إحدى الحالات المذكورة أعلاه، وأن يكون مراعيًا للأصول والإجراءات المحدّدة من قِبَل مصرف لبنان[3]. وعلى العكس من ذلك، تترتّب المسؤوليّة على الآمر بالتّحويل في حالات "الخطأ الجسيم"، و"الإهمال الفادح"، وعدم قيامه بالتّبليغ وفقاً للقانون. ويتوجّب على العميل أيضًا إعطاء أمر إجراء التّحويل كتابةً، وتوقيعه يدويًّا أو إلكترونيًّا تحت طائلة بطلانه، على أن يكون هذا التّوقيع مُصادَق عليه وفقاً للقواعد الصّادرة عن مصرف لبنان[4]. بالمقابل، يكون العميل مُلزَمًا بعدم الرّجوع عن أمر التّحويل الّذي أصدره بعد سحب المبلغ من حسابه، إلاّ بعد موافقة المستفيد والمصرف أو المؤسسة المسحوب عليها.

---

[1] Francoise PEROCHON–Regine BONHOMME, Entreprises en difficulté– Instruments de credit et de paiement,6e ed., LGDJ, Delta p.747.

[2] طه مصطفى– البارودي علي، القانون التجاري–الاوراق التجارية والافلاس– العقود التجارية– عمليات البنوك، 2001، منشورات الحلبي، ص.607.

[3] المادّة 42 من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي: على المؤسّسات المشار إليها في المادّة 41 من هذا القانون، عند قيامها بعمليّات الدفع الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني للأموال النّقديّة، التأكّد من أنّ هذه العمليّات تراعي القوانين المرعيّة الإجراء والأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان.

[4] المادّة 48 من نفس القانون: تُعطى أوامر إجراء عمليّات الدفع والتحاويل الإلكترونيّة للأموال النقديّة: كتابةً، موقّعة يدويًّا أو إلكترونيًّا تحت طائلة بطلانها. إذا تمّ إعطاء هذه الأوامر وتوقيعها إلكترونيًّا: يجب أن يكون هذا التوقيع مصادقًا عليه وفق القواعد الصادرة عن مصرف لبنان.

أمّا بالنّسبة إلى المصرف، فتبدأ موجباته بالتأكُّد من أنّ عمليّة التّحويل الّتي يقوم بها تُراعي القوانين المرعيّة الإجراء والأنظمة الصّادرة عن مصرف لبنان، بالإضافة إلى وجوب إبلاغ العميل بالشّروط المتوجّبة بشكلٍ واضحٍ، وأن تكون متضمّنة لحقوقه وواجباته، وأن تكون متناسبة أيضًا مع الأنظمة الصّادرة عن مصرف لبنان[1]. وبحال رغب المصرف أو المؤسّسة بإجراء أيّ تعديل، عليه أن يقوم بإبلاغ العميل بذلك قبل 30 يوماً على الأقلّ[2]، ليقوم هذه الأخير بإبداء رغبته إمّا بقبول التّعديل أو بفسخ العقد. ويجوز للمصارف في الحالات الإستثنائيّة أن تضع قيودًا معيّنة على عمليّات التّحويل الإلكتروني، شرط إبلاغ العميل مباشرةً بالقيود دون أن يتحمّل أيّة أعباء إضافيّة. من ثمّ على المصرف أن يستخدم وسائل تحويل قادرة على نقل أمر التّحويل، وتسمح بالرّجوع إلى هذا الأمر من الطرفين، هذا ناهيك عن ضرورة إعتماده على نظام تقني يُسهّل الإثبات من ناحية الجهة المُصدِرة، بالإضافة إلى نظام معلوماتي لتسهيل العمليّة على الآمر بالتّحويل[3]. وكذلك يتوجّب على المصرف أو المؤسّسة عند تبلّغه في الحالات التي سبق ذكرها أن يقوم بالتّدقيق اللّازم، وإبلاغ العميل بنتيجته. وعلى العكس من ذلك، في حال تبيّن نتيجة التّدقيق صحّة ما قد أدلى به العميل، على المصرف أو المؤسّسة أن تقوم على كامل مسؤوليّتها بتنفيذ ما هو غير منفَّذ، بالإضافة إلى إتّخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حساب العميل، وتصحيح الأخطاء، والتّعويض عن أيّة خسائر مترتّبة عليه. ولابدّ من الإشارة إلى أنّه لا يمكن للمصرف أن يقوم باستيفاء رسوم دون إبلاغ العميل بها، كما يتوجّب عليه إعطاء كشوفات دوريّة للعميل فيما يتعلّق بحسابه. وبكلّ الأحوال تترتّب المسؤوليّة على المصرف عن عدم التنفيذ الكلّي أو الجزئي، إلاّ إذا تبيّن أنّ عدم التّنفيذ ناتج عن خطأ أو إهمال العميل، أو بحال عدم كفاية الأموال في حساب العميل، أو بحالة القوّة القاهرة، وفي حالات أخرى محدَّدة من قِبَل مصرف لبنان[4].

---

[1] المادّة 43 من نفس القانون: على العميل أن يوافق كتابةً، ومسبقًا، على الشروط المتعلّقة بعمليّات الدفع أو التحويل الإلكتروني أو إلغائها، على أن تكون هذه الشروط واضحة وصريحة ومتوافقة مع الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان، وأن تتضمّن الحقوق والموجبات المتعلّقة بالخدمات المصرفيّة الإلكترونيّة، وتحديد الرسوم والمصاريف والعمولات والضرائب إن وُجِدت.

[2] المادّة 44 من قانون المعاملات الإلكترونيّة.

[3] المادّة 45 من نفس القانون.

[4] قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي،2018، الباب 2 الفصل 3.

بالإضـــافة إلـــى مـــا تقـــدّم ذكـــره آنفـــاً، فإنّنـــا نحيـــل إلـــى مـــا قيـــل بشـــأن موجبـــات المصـــرف والعميـــل فـــي البطاقـــة المصـــرفيّة، لانطباقـــه علـــى موجباتهمـــا بشـــأن الحوالـــة الإلكترونيّـــة، وذلك منعًا للتكرار.

الفقرة الثّالثة: العلاقة بين مُصدِر النّقود الإلكترونيّة ومستخدمِها

إنّ العلاقة بين هذيْن الطّرفين هي علاقة تعاقديّة قائمة على إتّفاق بينهما لإصدار النّقود الرّقميّة الّتي تُسلَّم عن طريق طلب يُقَدّمه المستخدم (الزّبون) إلى المصرف (المُصدِر)، يطلب فيه الحصول على هذه النّقود، وتسديد ما يقابلها من النّقود السّائلة، حيث يتمّ بالنّتيجة تخزين هذه الوحدات النّقديّة الرّقميّة على شريحة في البطاقة المُحفّظة فيها (محفظة النّقود الإلكترونيّة)، لاستعمالها في عمليّة الدّفع بُغية سدّ حاجاته من المشتريات والخدمات. حيث يعمد التّاجر المتلقّي لهذه الوحدات النّقديّة الإلكترونيّة، إلى صرفها وتحويلها لنقود سائلة لدى مُصدِر البطاقة. وفي هذا الصّدد اعتبر الفقه أنّ نقل ملكيّة هذه النّقود يكون بتسليمها ماديًّا عبر نقل البيانات الرّقميّة من شخص لآخر، وذلك ما يتشابه مع إدخال الرقم السّرّي للبطاقات المصرفيّة، فيترتّب عن كلّ منهما نتيجة قانونيّة إلزاميّة[1]، مآلها إنقضاء الإلتزام المالي النّاتج عن العمليّة الاقتصادية الّتي تمّ فيها استخدام المحفظة.

وقد تعدّدت آراء الفقهاء وكَثُرت التّساؤلات حول هذه النّقود وطبيعتها؛ فبعضهم إعتبر أنّها تُشكّل إحدى صُوَر النّقود العاديّة، والبعض الآخر اعتبرها نوعًا جديدًا من أنواع النّقود. وقد انقسم أصحاب الرّأي الأوّل فيما بينهم، فبعضهم اعتبر هذه النّقود بأنّها صيغة غير مادّيّة للنّقود العاديّة، كونها رمزًا للقيمة وليست القيمة بحدّ ذاتها، أمّا القسم الآخر فاعتبر بأنّها أحد أشكال النّقود القيديّة، كونها تُشكّل وسيلة للإحتفاظ بقيود غير قابلة للتّعديل[2]. أمّا بالنّسبة لأصحاب الرّأي الثّاني، فاعتبروا النّقود الإلكترونيّة بأنّها نقود بالمعنى الشّائع، ولها طبيعة خاصّة بها، كونها تؤدّي نفس الدّور الّذي تقوم به النّقود التّقليديّة. كما برز تيّار فقهي آخر، اعتبر أنّ النّقود الإلكترونيّة

---

[1] محمد ابراهيم الشافعي، مجلة الامن والقانون، السنة الثانية عشر، ع 1، يناير 2004/ علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الالكترونية، 2002 ,A.Bouzid, la solution tunisienne du paiement electronique/. seminaire, du 26 au 28 avril 2001..

[2] خالد نواف حازم وأيسر عصام داوود، الطبيعة القانونيّة للنقود الإلكترونيّة، مجلة كلّيّة القانون للعلوم القانونية والسّياسيّة، منشورة على موقع العراقية المجلّات الأكاديميّة العلميّة، ص 45 وما يليها.

هي نوع جديد من النّقود، فقط إذا توفّرت فيها صفات ومقوّمات معيّنة؛ وهي: أن تكون وحدة لقياس القيمة وأن تَصلُح للدّفع وأن تتجسَّد في أداة نقديّة[1]. وهنالك العديد من الآراء التي اعتبرت النّقود إحدى صور الإئتمان، ووسيلة للتّبادل، كونها تُشكّل مَخْزناً للقيمة بالنّسبة لمالكها. وآراء أخرى أكّدت على أنّه يجب النّظر إليها على أنّها طريقة محاسبيّة، وليست قيمة مختزنة، كونها لا تتمتّع بالصّيغة النّقديّة[2].

ونخلص للقول بأنّ طبيعة النّقود الرقميّة هي مزيج بين "الإئتمان والتخزين والتّبادل"، وهي مستقلّة بحدّ ذاتها، لا تُعتَبَر مجرّد صورة للنّقود العاديّة. فهي أقرب إلى اعتبارها "أداة إيفاء" مُستخدمة من قِبَل العميل، الّذي يعتبر أنّه أبرأ ذمّته بواسطتها، وهي بالتّالي دين على عاتق المؤسّسة المُصدِرة لها.

تقع على عاتق مُصدِر النّقود الرّقميّة ومُستخدمها موجبات متبادلة كسائر العلاقات؛ فيحقّ لمُصدِر هذه النّقود تعديل العقد وشروطه، على أن يقوم بإعلام العميل بذلك، والّذي يحقّ له بالمقابل رفض هذه التّعديلات وفسخ العقد[3]؛ وهو ما يتشابه مع أحكام القانون اللّبناني فيما يتعلّق بالبطاقات المصرفيّة. كما يحقّ لحامل النّقود الرّقميّة أن يطلب إصدار بطاقات إضافيّة؛ أيّ بطاقات تتضمّن قيمة جديدة منها، وفي المقابل للمُصدِر الحقّ في قبول هذا الطّلب، كما يحقّ له رفضه، آخذًا بعين الإعتبار صفات الحامل وسمعته وحُسْن نيّته. ونتيجةً للخروقات الّتي قد تتمّ في هذه الحسابات، والإحتيال الّذي قد يحدث على الحامل، يحقّ لهذا الأخير التنازل عن السّرّيّة بوجه المُصدِر، وذلك بهدف حماية العمليّات بينهما من جهة، وبينهما وبين الطّرف المستفيد من جهّةٍ أخرى. ويتوجّب على المُصدِر في مقابل تنازل الحامل عن السّرّيّة، الحفاظ على هذه السرّيّة بوجه الآخرين، كما يتوجّب على المُصدِر أن يحتفظ بالسّجلّات لديه لفترة كافية، ليتمكّن من تتبُّع عمليّة الدّفع والتأكُّد من صحّتها. ومن الموجبات الملقاة على عاتق المصدِر، أن يقوم بإطلاع الحامل على مضمون العقد، والمعلومات اللّازمة له، ليتمكّن من استخدام الوسيلة بطريقةٍ صحيحةٍ. وعلى المؤسّسة المصدِرة أن تزوّد الحامل بناءً لطلبه بالكشوفات اللّازمة حول ما قام به من صفقات والرّصيد المتوفّر لديه. كما يجب التّأكيد على حقّ الحامل بفسخ

[1]خالد نواف حازم وأيسر عصام داوود، الطّبيعة القانونيّة للنّقود الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص 45 وما يليها.

[2]حمزة طارق محمد، النّقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدّفع، مرجع سابق، ص 115 حتى 130.

[3]حمزة طارق محمد، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص227.

العقد، في حال أدخلت المؤسّسة تعديلات عليه، بالإضافة إلى حقّه بطلب استرداد قيمة النّقود الإلكترونيّة بقيمة نقديّة، أو بأيّ شكلٍ آخر، وذلك دون أيّ كلفةٍ إضافيّةٍ[1].

أمّا بالنّسبة لمُستخدِم النّقود الرّقميّة، فعليه أن يقوم باستخدامها بشكلٍ صحيحٍ، والتقيّد بالشّروط الموضوعة لاستخدام هذه النّقود والحفاظ عليها، واستخدامها من قِبَلِهِ دون أن يُطلِع الغير على الرّقم السّرّي، وهو ما يُعرَف بموجب "بذل العناية" وعدم الإهمال في الحفاظ على ماله. كما عليه أن يقوم باستخدام نقوده دون تحويلها للغير أو التّنازل عنها إلا بموافقة المُصدِر. وكذلك يتوجّب عليه بحال فقدانها، إبلاغ المؤسّسة المُصدِرة بفقدان النّقود أو سرقتها أو استخدامها من قِبَل الغير، وذلك ضمن شروط معيّنة للتبليغ. وذلك بالإضافة إلى تسديد الدّيون النّاشئة عن استخدام هذه النّقود، كما هو الحال في بطاقات الإئتمان[2].

المطلب الثّاني: العقد المبرم بين مُصدِر وسيلة الدّفع الإلكتروني والتّاجر المُشتَرِك بمنظومتها

إنّ العلاقة الثّانية الّتي تَنتُج عن إستخدام وسائل الدّفع الإلكتروني، هي العلاقة بين مُصدِر وسيلة الدّفع الإلكتروني والتّاجر المشترك بمنظومتها، أيّ "الطّرف المُستفيد" من الدّفع الحاصل. ونتيجةً لاختلاف وسائل الدّفع الإلكتروني الّتي نبحث فيها، كان لابدّ من البحث حول ماهيّة العلاقة في كل وسيلة على حدة، وبطبيعتها القانونيّة من جهة، والموجبات المُلقاة على عاتق الأطراف من جهة أخرى. وسنتطرّق في **الفقرة الأولى** إلى الحديث حول **العلاقة بين مُصدر البطاقة المصرفيّة والتّاجر المشترك بمنظومتها**، أمّا في **الفقرة الثانيّة** سوف نتناول **العلاقة بين مقدّم خدمة التحويل والتّاجر أو المستفيد من هذه الخدمة**، وفي **الفقرة الثالثة** سوف نبحث في **العلاقة بين مُصدِر النّقود الإلكترونيّة والتّاجر المشترك في منظومتها.**

الفقرة الأولى: العلاقة بين مُصدِر البطاقة المصرفية والتّاجر المشترك بمنظومتها

يتبدّى بوضوح وجوب وجود علاقة مُسبَقَة بين التّاجر وأحد البنوك المُصدِرة للبطاقة. هذا وقد تنوّعت الآراء الفقهيّة بشأنها؛ حيث أنّ بعض الفقه وصف هذه العلاقة بأنّها "عقد توريد"، وذلك سببه قيام أحد المتعاقدين

---

[1]حمزة طارق، النقود الإلكترونية كإدحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص 227

[2]حمزة طارق، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدّفع، مرجع سابق، ص 234-235.

بتوريد خدمة ما للآخر باستخدام البطاقة المصرفيّة[1]. في حين وصف البعض الآخر هذه العلاقة التّعاقديّة بعقد الوكالة[2]، باعتبار أنّ أحد المتعاقدين ينوب عن الآخر في هذه الحالة بتحصيل أمواله من العميل مُستخدِم البطاقة، بناءً على تفويض ضمني منه. ويتذرّع أصحاب هاتين النظريّتين بالمبرّرات المنوّه عنها آنفًا[3]؛ وفي تحليلنا لهاتين النظريّتين نرى بأنّ هذه العلاقة التّعاقديّة هي في حقيقتها علاقة مركّبة، تتضمّن العقديْن المنوّه عنهما في النظريّتين السّابقتين، باعتبار أنّ المصرف يقوم بسحب قيمة المشتريات من حساب العميل مُستخدِم البطاقة، ويحوّلها إلى حساب التّاجر. وكأنّه في هذه الحالة توكّل عنه في إجراء هذه المهمّة؛ وكذلك الأمر عندما يقبل التّاجر البطاقة المصرفيّة من العميل، يكون قد ورّد بذلك خدمة للمصرف مُصدِر هذه البطاقة، والّذي يستفيد أيضاً من عمولة معيّنة تُحَدَّد شهريًّا عن طريق خصمها من حساب مُستخدِم البطاقة. وغنيٌّ عن البيان أنّ الطّبيعة القانونيّة للتّعامل بالبطاقة المصرفيّة الّتي تتمّ بين ثلاثة أطراف (مُستخدِم ومصرف وتاجر)، ينطبق عليها في الحقيقة مبدأ التّعاقد لمصلحة الغير، باعتبار أنّ المصرف مُصدِر البطاقة يتعاقد مع التّاجر لمصلحة مُستخدِم البطاقة، لجعله يقبل الدّفع بها حين عَرْضِها عليه من مستخدمها[4]؛ وهذا يتوافق مع إجتهاد محكمة التّمييز الفرنسيّة[5].

بالنّسبة إلى موجبات التّاجر؛ فإنّها تبدأ بقبول التّعامل بالبطاقة المصرفيّة مع زبائنه، وعليه إعلان ذلك للجمهور وذلك عبر عرض شعار البطاقة في محلّه. ولا يمكن للتّاجر بعد إبرام هذا العقد أن يرفض التّعامل بالبطاقة – متى ما كانت ضمن صلاحيّتها–، ومن ثمّ إلزام العميل بالدّفع نقداً؛ باعتبار أنّ ذلك يُخالف العقد الّذي أبرمه مع المصرف مُصدِر البطاقة. غير أنّ ذلك لا يمنع التّاجر من التّحقُّق والتأكّد من مطابقة "توقيع الحامل على

---

[1]عقد التوريد، هو عقد بمقتضاه يتعهّد طرف أوّل بأن يسلّم سلعًا معلومة مؤجّلة، بصفة دوريّة، خلال مدّة معيّنة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معيّن مؤجّل كلّه أو بعضه. متوافر على موقع www.arabnak.com تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/6/6.

[2]CHABRIER P.G., *les cartes de credit,* Librairies techniques, Paris, 1968, p.60.

[3]المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، مريم عبد طارش، كلية اليرموك الأهلية الجامعة بغداد، العراق.، مقال نُشِر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ع 21 ص 11 . متوافر على موقع مركز جيل البحث العلمي، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/3/30.

[4]البعلي عبد الحميد، بطاقات الإئتمان المصرفيّة التصوير الفني والتخريج الفقهي، دراسة تحليليّة مقارنة، ص 22–23، موقع إمتثال، تمّ الدّخول إليه بتاريخ 2020/6/6.

[5]Cass. Com., 6 Décembre 2005, n°05-19750, bull. Civ, 2005. IV, n°238, p.261.

الفاتورة" لنموذج "توقيعه على البطاقة"، والتأكّد أيضًا من تاريخ صلاحيّتها، ومن كونها غير مُدرَجة في قائمة البطاقات المحظور التّعامل بها. فضلًا عن ذلك، إذا لم يتحقّق التّاجر من صحّة البطاقة، فإنّ المُصدِر غير مُلزَم بدفع قيمة قسيمة البيع المنظّمة بموجبها؛ وذلك عملًا بمضمون العقد الّذي يوجب على التّاجر المورد التأكّد من سلامة وسيلة الدّفع قبل إتمام الصّفقة[1]. كما وأنّه لا يمكن للتّاجر التّنازل للغير عن التّرخيص المُعطى من مُصدِر البطاقة، ولا عن الجّهاز اللّازم لاستعمال البطاقة المقبولة، بل يقع عليه موجب تحويل جميع الفواتير والإيصالات والحسابات الّتي تُبيّن المبيعات الّتي تمّت لصالح حامل البطاقة، إلى مُصدِرها بشكل دوري. وأخيراً عليه أن يلتزم بالتّعديلات الّتي يمكن أن يُدخلها مُصدِر البطاقات عليها.

أمّا بالنّسبة إلى المصرف مُصدِر البطاقة، فإنّه يلتزم بسداد قيمة مشتريات مُستخدمها للتّاجر الّذي قَبِل البطاقة كأداةٍ للإيفاء، ومطالبة الحامل حسب العقد المبرم معه إذا ما زادت قيمة المشتريات عن المبلغ المحدّد. كذلك يتوجّب على المصرف تزويد التّاجر بالأدوات اللّازمة لاستخدام البطاقة، من أوراق وأجهزة خاصّة توضع لديه على سبيل الأمانة، وتُردّ للمصرف بعد انتهاء العقد[2]. وعلى المُصدِر إعلام المورّد بمختلف المعلومات والخطوات والإرشادات المشروعة في إستعمال البطاقة وقبولها والتّحقّق من شرعيّتها وشرعيّة حاملها، كما يجب عليه إخطار التّاجر بالبطاقات الائتمانيّة المنتهية الصّلاحيّة أو الضّائعة أو المسروقة أو الملغاة، وذلك بواسطة قوائم تُرسَل له بصفةٍ دوريّةٍ، وإلّا يتحمّل المسؤوليّة في حال قبولها بعد الإخطار. كما على مُصدِر البطاقات أن يتسلّم إيصالات الفواتير بالعمليّات الّتي قام بها حامل البطاقة، ودفع قيمتها للمورّد بعد التأكّد من صحّتها، ولا يمكنه الرّجوع على المورّد في حال عدم قيام حامل البطاقة بتسديد قيمة الفواتير، إلّا إذا كان هذا التّاجر قد ارتكب خطأ في قبول البطاقة[3].

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أنّ البنك يلتزم بسداد المبالغ المستحقّة للتّاجر بسبب إستخدام تلك البطاقة خلال مدّة سريانها، محسوماً من قيمتها النّسبة المئويّة المتّفق عليها. وعند التّعامل يُرسِل التّاجر أصل قسيمة البيع إلى البنك لتحصيل قيمتها ووضعها في حسابه، وعند دفع قيمة القسيمة يقوم المصرف بدوره بتحصيل هذه القيمة

---

[1]محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، غ 4، قرار رقم 2007/822 تاريخ 2007/5/30.

[2]القضماني إبراهيم، البطاقة المصرفيّة والإنترنت، مرجع سابق، ص 73-74.

[3]شافي سامي، مقال في مجلّة الجيش تحت عنوان "بطاقة الإعتماد، إشتر الآن وادفع لاحقًا"، متوافر على الموقع الرسمي للجيش اللبناني، مرجع سابق.

من حساب مستخدم البطاقة، حتّى ولو كان حسابه في مصرف آخر، حيث يتمّ تسوية هذه العمليّة الماليّة عن طريق "نظام المقاصّة"، ووفق النّظام الّذي تتبعه البطاقة لدى الشّركة العالميّة المنتمية إلى شبكتها.

الفقرة الثّانية: العلاقة بين مُقدّم خدمة التّحويل الإلكتروني والتّاجر المُشتَرِك بمنظومتها

العقد بين هذين الطّرفين هو تفويض من العميل إلى المصرف، ليعقد إلتزاماً تجاه المفوّض لديه؛ فبحسب القانون اللّبناني إنّ التّحويل هو كل أمر يتمّ إنشاؤه كلّيًّا أو جزئيًّا، ويفوّض العميل بموجبه للمصرف أو المؤسّسة الماليّة المرخّصة، بإجراء التّحويل الإلكتروني للأموال النقديّة[1]. هذه الآليّة تنقل عنصرًا قائمًا في حساب مصرفي إلى حسابٍ مصرفي آخر؛ وتكون العلاقات الأساسيّة في عمليّة التّحويل محصورة بين "العميل والمصرف" من جهةٍ و"العميل والتّاجر" من جهةٍ أخرى.

إنّ المصرف مرتبط مع الزّبون "بعقد التّحويل"؛ فالأخير قد لجأ إلى المصرف ليقوم بتحويل أمواله إلى المُستفيد. والتّاجر المُستفيد مرتبط مع العميل "بعقد بيع" أو غيره من العقود؛ والّتي تستوجب قيام العميل بعمليّة الإيفاء[2]. وبالتّدقيق بهذه العلاقات، نرى أنّ العميل هو المحور الأساسي أو الحلقة الأساس في هذه العلاقات، كونه تَعاقَد مع الطّرف المستفيد من جهة، ولجأ إلى المصرف من جهة أخرى ليفوّضه بإيفاء ما عليه؛ وبالتّالي يكون صلة الوصل بين الطّرفين، لينطبق على هذه العلاقة توصيف "عقد التّفويض" كما سبق ورأينا.

بالنّسبة للموجبات، على المصرف أوّلًا أن يراعي القوانين والأنظمة الصّادرة عن مصرف لبنان، كما عليه التّقيّد بحدود الأمر الصّادر عن العميل والمبلغ المحدّد في أمر التّحويل؛ وبالتّالي عليه تحويل المبلغ المُحدّد من قبل العميل دون إنقاصٍ أو زيادةٍ عليه. كما عليه الإمتناع عن القيام بأيّ عملٍ من شأنه الإضرار بالتّاجر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبالمقابل، يحقّ للمصرف التّدقيق في عمليّة التّحويل وفي شخص التّاجر المستفيد، إذا رأى أيّ ضرورة لذلك، حفاظاً على مصلحة عميله. وقد يقوم التّاجر باستلام المبلغ المحوَّل من مصرف غير مصرف العميل؛ وبالتّالي تترتّب على المصرف الآخر الموجبات نفسها[3].

---

[1] المادّة 41 من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي.

[2] نبيل زوين، التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقة الإئتمان، جامعة الكوفة، كلّيّة الآداب، الجامعة الإسلامية، النجف، متوافر على موقع العراقي، 2006، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020//6/8.

[3] العقابي باسم، النقل المصرفي دراسة معمقة في نصوص قانون التجارة العراقي، كلية القانون، مجلة جامعة كربلاء العلمية – المجلد الحادي عشر– العدد الرابع / إنساني / 2، ص 82.

أمّا بالنّسبة إلى التّاجر، فهو الطّرف المستفيد من التّحويل، وعليه إثبات هويّته عند قبض المبلغ المحوَّل، بالإضافة إلى إحترام الآليّات المتّبعة في المصرف، سواء كان مصرف المحوّل أو مصرفاً آخر، مع مراعاة الشّروط المنصوص عليها في القواعد العامّة لصحّة التّحويل الإلكتروني[1]. ولابدّ من الإشارة في هذا السّياق، إلى أنّ المستفيد يصبح مالكًا للمبلغ من تاريخ قيده في حسابه الدائن، ويكون المصرف مديناً بهذا المبلغ تجاه المُستفيد، ويكون حقّه فيه مستقلاً عن العلاقة الّتي تربط بين الآمر بالتّحويل والمصرف؛ على أنّ كل دفع يتمسّك به المصرف بوجه "المستفيد"، ويكون ناشئًا عن علاقة الأخير بأمر التّحويل يكون باطلاً. هذا فضلًا عن عدم الجواز له بإجراء المقاصة، كون قبوله المسبق بإجراء التّحويل يُعتبر تنازلاً منه عن إجرائها[2].

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ مقدّم خدمة التّحويل، يمكن أن يكون من بين المؤسّسات الّتي تقدّم الخدمات الماليّة وخدمات التحويل (OMT– Western Union)، ويمكن أن تكون التحويلات لمستفيدين من غير التجّار، كالتّحويلات العائليّة أو التّحويلات بين الأصدقاء أو التّحويلات ذات الطّابع الخاصّ. كما نرى أنّ هذه الوسيلة هي من بين الوسائل الأكثر استخدامًا لما تتميّز به من سرعة في الإنجاز، كونها لا تتطلّب فتح حسابات أو معاملات معقّدة أو أمور تقنيّة متشابكة؛ فيكفي أن يكون الفرد راشدًا وعنده الأهليّة اللّازمة، ليقوم بملء إرادته بتحويل المبلغ المراد تحويله إلى الفرد الّذي يجري التّعامل معه. وعلاقة مقدّم هذه الخدمة مع المستفيد المُحوَّل له، هي علاقة بسيطة وغير معقّدة، تقوم على تسليم مقدّم الخدمة المبلغ المحدّد للمستفيد، شرط إبراز هذا الأخير صورةً عن صكّ تحويل الأموال، إضافةً إلى بطاقة الهويّة، لإثبات أنّه الشخص نفسه الّذي صدر التّحويل لمصلحته.

كما يقتضي التنويه إلى أنّ التّحويل يجري ضمن أراضي البلد الواحد، كما يمكن أن يجري عالميًّا ودوليًّا حيث تتوفّر هذه الخدمة. ويمكن أن يتمّ بأنواع عملات مختلفة عن العملة الوطنيّة (دولار Dollar، اليورو Euro)، وذلك وفق قوانين البلد الّذي يجري التّحويل إليه.

[1]باطلي غنية، محاضرات في مقياس وسائل الدّفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 5.

[2]باطلي غنية، محاضرات في مقياس وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص12.

الفقرة الثّالثة: العلاقة بين مُصدِر النقود الإلكترونيّة والتّاجر المشترك بمنظومتها

إنّ النّقود الإلكترونيّة غير مرتبطة بحساب مصرفي، ومع ذلك يبقى من الضروري وجود إتّفاق مُسبَق بين التّاجر ومُصدِر النّقود الإلكترونيّة، لإعلان قبول التّاجر التّعامل بهذه النّقود، وتحديد حقوق وواجبات كلٍ منهما، دون أن يتدخّل التّاجر المدفوع له في علاقة المصرف بالمستهلك مستخدم النّقود الإلكترونيّة[1]. وذلك باعتبار أنّ هذه العمليّة تتمّ فقط عبر نقل مُستخدِم النّقود الإلكترونيّة لوحدات نقديّة إلكترونيّة Unitée monnaitaire إلى التّاجر تُعادل ثمن المشتريات أو الخدمات. إنّ هذه الوسيلة لها ذاتيّة خاصّة تجعلها أكثر تعقيداً من بقيّة الوسائل؛ فهي تنطوي على عدّة مراحل للوصول أخيراً للإيفاء عبرها. أوّلها المرحلة التّحضيريّة وهي مرحلة تقنيّة محض، تُصبح فيها النّقود صالحة للدّفع. والمرحلة الثّانية، وهي وضع النّقود قيد التّداول، ويكون ذلك بعدّة طرق. هذا ويتمّ إنشاء عقدٍ بين المصدِر والتّجّار الرّاغبين في إستيفاء نقودهم عبر هذه الوسيلة، وبالتّالي يتوجّب عليه تزويدهم بكل ما هو ضروري من تجهيزات وآلات، لإتمام عمليّة الدّفع عبر النّقود الإلكترونيّة[2].

إنّ العلاقة القانونيّة الّتي تربط مصدِر بطاقة النّقود الإلكترونيّة بالتّاجر هي دون شكّ "عقد توريد"[3]؛ وذلك باعتبار أنّ التّاجر يورّد في هذه الحالة خدمةً لمُصدِر بطاقات النّقود الإلكترونيّة، وينتفع في المقابل بتسهيل عمليّات الشّراء لديه عبر استقطاب هذه الفئة من حاملي البطاقات. ومن ثمّ فإنّ "عقد التّوريد" هو عقد بمقتضاه يتعهّد طرف بتوريد خدمة أو سلعة لطرف آخر مقابل منفعة؛ وبالتّالي يكون توصيف هذا العقد على أنّه "عقد توريد" هو الأقرب إلى واقع الحال.

---

[1] مفهوم التحويل الإلكتروني للنقود، متوافر على موقع http://law.uokerbala.edu.iq/wp/wp-content/uploads/2015/03/images_pdf_pdfmessagelaw_kdear_1st%20f.pdf ، تمّ الدّخول إلى الموقع بتاريخ2020/3/13

[2] حمزة طارق محمد، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدّفع، مرجع سابق، ص 248-249.

[3] القضماني حسين، البطاقة المصرفية والإنترنت، مرجع سابق، ص 82، يُسمّى العقد الذي يربط المصرف بالتاجر بعقد التوريد ".Contrat Fournisseur

كما قد سبق ورأينا إنّ عقد التوريد هو عقد بمقتضاه يتعهّد طرف أوّل بأن يسلّم سلعًا معلومة مؤجّلة، بصفة دوريّة، خلال مدّة معيّنة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معيّن مؤجّل كلّه أو بعضه. متوافر على موقع www.arabnak.com ، مرجع سابق.

يترتّب على مُصدِر بطاقة النّقود الإلكترونيّة موجباتٍ عديدة تجاه التّاجر المورد، كتزويده مثلًا بالآلات واللّوازم الضروريّة[1] لاستخدام النّقود الرّقميّة، وصيانتها بصفة دوريّة، بالإضافة إلى موجب إعلامه بكيفيّة إستخدامها. وكذلك موجب إبدال قيمة النّقود الرّقميّة مقابل قيَمٍ نقديّة أو ماليّة، وذلك بصفةً دوريّة[2]؛ وهذا ما يُعرف "بالإلتزام بالوفاء"، الّذي هو الإلتزام الأهمّ الّذي يقع على عاتق المصرف المُصدِر تجاه التّاجر. وفي المقابل، يحقّ للتّاجر أن يكون على إطّلاع دائم على كل جديد يطرأ في إطار التطوّر التّقني في التّعامل بالبطاقات المصرفيّة، ويقع موجب تزويده بهذه المعلومات على عاتق المُصدِر. كما يحقّ له قيد المبالغ المُحصَّلة إلى حساب الدّائن، أي المبالغ النّاتجة عن تحصيل إشعارات الدّين الصحيحة التّابعة لعمليّات بيع السّلع والخدمات، بعد حسم ما يتوجّب حسمه منها. وكذلك وفي سبيل حماية التّاجر، يجب على المورّد إبلاغه في حالات فقدان النّقود أو تزويرها أو ضياعها، وذلك عبر القوائم الّتي يرسلها إليه دوريًّا[3].

ومقابل ما يتمتّع به من حقوق، يترتّب على عاتق التّاجر موجبات معيّنة، أوّلها موجب قبول البطاقات الّتي تحوي النّقود الرّقميّة، وذلك بمقتضى العقد المبرم بينه وبين المُصدِر، وإلاّ ترتّبت عليه المسؤوليّة بحال رفضه التّعامل بها. كما يتوجّب على التّاجر إحترام جميع بنود العقد المبرم بينه وبين المُصدِر، بما فيها الأصول الّتي يجب عليه إتّباعها في عمليّة استخدام النّقود الرّقميّة، والمحافظة على الأجهزة الّتي سُلّمَت إليه لاستخدام بطاقة النّقود الإلكترونيّة، ومراجعة التّقارير الدّوريّة المُرسَلَة إليه من مُصدِر بطاقات النّقود الإلكترونيّة[4].

---

[1]بطاقات الإئتمان، متوافر على موقع www.imtithal.com ، ص 17، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/3/13.

[2]بطاقات الإئتمان،متوافر على موقع www.imtithal.com ، مرجع سابق، ص 17.

[3]النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالإلتزامات التّعاقديّة، الباحث :باسم علوان العقابي، علاء عزيز حميد الجبوري،نعيم كاظم جبر، منشور في :مجلة أهل البيت عليهم السلام ع 6، متوافر على موقع https://abu.edu.iq، تمّ الدّخول إليه بتاريخ 2020/3/13.

[4] باسم علوان العقابي، النّقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالإلتزامات التّعاقديّة، مرجع سابق.

المطلب الثّالث: العقد المبرم بين مستخدم وسيلة الدفع الإلكتروني والتّاجر المشترك بمنظومتها

العلاقة الثّالثة التي تتولّد عن استخدام وسائل الدّفع الإلكتروني، هي علاقة العميل مّستخدِم الوسيلة بالتّاجر المشترك بمنظومة الدّفع. وهي علاقة مستقلّة عن العقد الّذي يجمع العميل بمُصدِر وسيلة الدّفع، وكذلك عن العقد الّذي يربط المُصدِر والتّاجر، سيّما وأنّها تنطوي على شروطٍ خاصّةٍ بكلّ وسيلةٍ من الوسائل. لم يتطرّق أغلب الفقه الّذي تحدّث عن وسائل الدّفع الإلكتروني بشكلٍ مباشر إلى العلاقة الّتي تربط بين مُستخدِم الوسيلة والتّاجر، وسبب ذلك أنّ هذين الطّرفين كانا قد أكّدا على رضاهما بالعلاقة الأساسيّة الّتي تربطهما مع مُصدِر وسيلة الدّفع. ومع ذلك، كان لابدّ من التطرّق إلى هذه العلاقة نظرًا لأهميّتها، وذلك كما يلي: **الفقرة الأولى** حول **العلاقة بين مُستخدم البطاقة المصرفيّة والتاجر المستفيد، الفقرة الثانية** حول **العلاقة بين الآمر بالتحويل والتّاجر المستفيد من التّحويل، والفقرة الثالثة** حول **العلاقة بين مستخدم النّقود الرقميّة والتّاجر المُشترِك بمنظومتها**.

الفقرة الأولى: العلاقة بين مستخدِم البطاقة المصرفيّة والتّاجر المشترك بمنظومتها

غالباً ما يُسمّى العقد بين حامل البطاقة والتّاجر "عقد التّزويد"[1]، حيث أنّ الحامل يستخدم البطاقة من أجل الحصول على المشتريات والخدمات، فيخضع هذا العقد الّذي يحكم علاقة حامل البطاقة بالمورّد للأحكام العامّة، وبالتّالي فإذا كان العقد عقد بيع فيخضع للأحكام القانونيّة لعقود البيع. لتترتّب إلتزامات على الطّرفين، يستوفي البائع (التّاجر) قيمة مبيعاته من جهةٍ ثالثةٍ (هي الجهة المصدِرة)، والّتي تقوم بالسّداد للتّاجر ثمّ تحصيله من الحامل حسب ما هو متّفق عليه، وهذا السّداد يكون بموافقة المدين (أيّ الحامل)، وتلك الموافقة تتّضح من توقيع الأخير على قسيمة المبيعات والعقد المبرم بينه والمُصدِر[2]. على أنّه لا تبرأ ذمة حامل البطاقة إلّا بعد

---

[1]عقد التزويد هو نفس عقد التوريد والّذي سبق وأدرجنا تعريفه، وباختصار، هو تقديم السّلع والخدمات مقابل مبلغ معيّن

[2]المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الإئتمان، م. م مريم عبد طارش، كلية اليرموك الأهلية الجامعة بغداد، العراق، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد21 الصفحة 11، متوافر على موقع جيل البحث العلمي http://jilrc.com، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/3/20.

إستيفاء قيمة المشتريات إمّا بنفسه أو عبر مُصدِر البطاقة؛ ويكون للتّاجر حقّ الرجوع على هذا الأخير قبل أن يرجع على مُصدِر البطاقة، كما يحقّ له الرّجوع على المُصدِر قبل الرّجوع على الحامل وهو ما يحدث غالباً.

بالنّسبة إلى إلتزامات حامل البطاقة وبغضّ النّظر عن الطّبيعة القانونيّة لبطاقة الوفاء، فإن التزامات حاملها في مواجهة التّاجر تنبع من الأمر الصادر من الحامل لمُصدِر البطاقة بالوفاء للتّاجر، وذلك من خلال توقيعه على فاتورة الشّراء. وقد يثير هذا التّوقيع تساؤلًا عمّا إذا كان يُعتَبَر وفاءً بالثّمن، وبالتّالي مبرئًا لذمّة المدين (الحامل) لكون توقيعه يُعتَبَر أمراً بالوفاء صادراً منه إلى الجهة المُصدِرة؛ إلّا أنّ مجرّد توقيع الحامل على فاتورة الشّراء لا يعني الوفاء المبرئ لذمّته في مواجهة التّاجر، حيث أنّ الوفاء لا يتمّ إلّا بالإستلام الفعلي للأموال، فالتّوقيع على الفاتورة لا يُعتبر وفاءً بل مجرّد إعتراف بالدّيْن[1]. كما أنّه لا يجوز لحامل البطاقة إصدار أمر إلى الجهة المُصدِرة بعدم سداد قيمة الفواتير المُوَرَّدة إليها من التّاجر، حيث أن إلتزام البنك بالوفاء للتّاجر يَنشأ من العقد المبرم بينهما (عقد المورّد أو عقد التّاجر)، ويُعتَبَر الحامل فيه من الغير، طالما أنّ التّاجر يُراعي كافّة الشّروط المتّفق عليها بالعقد ونظام استخدام البطاقة.

مقابل كلّ ذلك، يلتزم التّاجر بمقتضى عقد البيع تسليم المُشتريات لحامل البطاقة، وهذا ما هو منصوص عليه في المادّة 401 من قانون الموجبات والعقود اللّبناني، الّذي اعتبر أنّ التّسليم هو الموجب الأساسي والأوّل، بالإضافة إلى موجب الضمان. وكما يجب على التّاجر عدم التمييز بين المشترين بالدّفع النّقدي، عليه أيضاً بأن يرفع الأسعار على حامل البطاقة لتحميله جزءاً من العمولة الّتي يسدّدها التّاجر للجهة المُصدِرة. وفي هذا الإطار، تقتضي الإشارة إلى عدم إمكانيّة رفض التّاجر للتّسوية الماليّة بواسطة بطاقة الإعتماد المقبولة لديه، وذلك إستنادًا الى عقد التّوريد الّذي يربط التّاجر المورِّد بمُصدِر البطاقة، باعتباره عقداً لمصلحة الغير، أيّ لمصلحة الحامل من جهة، ولمصلحة مُصدِر البطاقة من جهة أخرى، كما يكون من حقّ حامل البطاقة ملاحقة التّاجر الّذي يتمنّع من دون عذر مشروع عن قبول البطاقة الإئتمانية[2]. في المقابل وبحال عدم إيفاء المُصدِر للتّاجر المبالغ المستحقّة، يحقّ لهذا الأخير أن يعود على حامل البطاقة للإيفاء الرّضائي والقضائي، على أن يعود حامل البطاقة على مُصدِرها للمطالبة بالعطل والضرر إذا كان رفضه للإيفاء غير مشروع.

---

[1]سفر أحمد، أنظمة الدّفع الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص 136 حتّى 138 " التزامات العميل صاحب البطاقة.

[2]القضماني إبراهيم، البطاقة المصرفيّة والإنترنت، ص 83.

لابدّ من الإشارة أخيرًا إلى أنّ هذا النّظام القائم على العلاقات الثّلاثيّة، إستحدثته البيئة التّجاريّة بغرض تحقيق مصالح الأطراف الثّلاثة على حدٍ سواء. فالتّاجر يرغب في الحصول على مقابل مبيعاته من الجهة المصدِرة بمجرّد وصول الفواتير إليها. أمّا حامل البطاقة فيهدف من وراء الإنضمام لهذا النّظام الحصول على مشترياته بثمنٍ مؤجّلٍ يقوم بسداده لاحقاً على أقساطٍ مؤجّلة. أمّا الجهّة المصدِرة فهدفها الحصول على فوائد وعمولات من حامل البطاقة والتّاجر مقابل قيامها بالعمليّة المصرفيّة. لذلك فإنّ العلاقات القانونيّة تقوم على ثلاث مراحل هي: الأولى بين مُصدِر البطاقة وحاملها (عقد الإنضمام أو عقد الحامل)، ويلتزم بموجبه مُصدِر البطاقة بفتح إعتماد لمصلحة حامل البطاقة في مقابل التزام الأخير بردّ المبالغ الّتي يستخدمها من هذا الإعتماد. أمّا الثّانية فهي تربط بين حامل البطاقة والتّاجر (عقد البيع)، حيث يقوم الحامل بشراء إحتياجاته من أحد التُّجَّار المقبولين لدى مُصدِر البطاقة ويقوم بالتّوقيع على فاتورة الشّراء. أمّا العلاقة الثّالثة فتربط بين المُصدِر والتّاجر (عقد التّاجر أو المورّد)، وفيها يلتزم المُصدِر بسداد قيمة مشتريات حاملي البطاقات مقابل قبول التّاجر الوفاء بواسطة البطاقات[1].

الفقرة الثّانية: العلاقة بين الآمر بالتّحويل الإلكتروني والتّاجر المستفيد من التّحويل

كما قد سبق ورأينا، إنّ التّحويل من النّاحية القانونيّة، هو بمثابة تفويض من العميل للمصرف أو المؤسّسة الماليّة المرخّصة، لإجراء التّحويل الإلكتروني للأموال النقديّة. وعليه، يمكن الإستنتاج أنّ العلاقة ليست مباشرة بين العميل والمستفيد، فالأوّل قد فوّض المصرف ليوفي أحد ديونه من حسابه، وهذا الأخير يقوم بالإيفاء للمستفيد نفسه أو لمصرف المستفيد. وبالتّالي تنطوي هذه الوسيلة على علاقة بين المصرف والعميل من جهة، والمصرف والمستفيد من جهةٍ أخرى، حيث يقوم المصرف بدور الوسيط بين الطّرفين في تنفيذ عمليّة الدّفع الإلكتروني. غير أنّ الأساس لاستخدام هذه الوسيلة هو وجود علاقة مُسبَقة بين العميل والتّاجر المستفيد، وقبول هذا الأخير الإيفاء عن طريق الحوالة؛ بمعنى آخر، إنّ الأساس لهذه الوسيلة، هو وجود تعامل مُسبَق

[1] متوافر على موقع العدالة سنتر، Justice Academy، الوجهة القانونية لبطاقات الإئتمان من مجموعة البحوث القانونيّة، مرجع سابق.

أو عقد بين الطّرفين. ولصحّة التّحويل، لابدّ من أن يكون هذا العقد صحيحاً، ومتوافقاً مع القواعد العامّة للعقود، بالإضافة لكونه متوافقًا مع أنظمة المصرف أو المصارف الّتي يتمّ التّحويل عبرها[1].

على العميل، بدايةً، تحويل مبلغ الدّين بكامله وبالعملة المتّفق عليها في عقده مع التّاجر، كما عليه الإلتزام بجميع الشّروط الواردة في هذا العقد، سواء من ناحية طريقة الدّفع، أو قيمة الأقساط المترتّبة، أو حتّى تحديد هويّة المصرف أو المؤسّسة المناط بها القيام بعمليّة التّحويل. ذلك إضافةً إلى إلتزامه بالبنود الأخرى للعقد، والّتي تتحدّد بحسب طبيعة ونوع العقد الّذي يجمع الطرفين[2]. فالعقد بين العميل والمستفيد قد يكون عقد بيع أو عقد إيجار، ووقع على عاتق العميل القيام بالإيفاء لمصلحة التّاجر، واختار وسيلة الحوالة؛ بالتّالي فإنّ القواعد الّتي تحكم العلاقة بين العميل والتّاجر هي قواعد العقد الّذي يجمع بينهما.

أمّا بالنّسبة إلى التّاجر، فيترتّب عليه قبض الحوالة بحسب شروط العقد، ولا يمكنه التّمنّع عن ذلك إلاّ بحالة وجود سبب مشروع يبرّر رفضه للقبض، فعندها يترتّب على الزّبون توضيح سبب الرّفض والعمل على حلّ الخلاف. كما يتوجّب على التّاجر المستفيد الإلتزام بشروط العقد من ناحية قيمة الدّيْن والعملة والأقساط، وعدم المطالبة بما هو غير متّفق عليه، إضافةً إلى إلتزامه بالشّروط الّتي ليس لها علاقة بالتّحويل، والتي تُحدَّد بحسب نوع العقد الّذي يجمعه مع الزبون[3].

ويترتّب على إجراء التّحويل المصرفي أن تبرأ ذمّة العميل المدين الآمر في مواجهة العميل الدائن المستفيد. ويعتبر علماء الإقتصاد أنّ التّسجيلات والقيود الّتي تجريها البنوك فيما خصّ التّحويل المصرفي، هي بمثابة صورة مُستحدَثة من صُوَر النّقود الّتي يُطلقون عليها إسم "النّقود القيديّة"[4].

وكما قد سبق ورأينا، يمكن أن يكون تعامل الآمر بالتّحويل مع الشخص المستفيد خارج عن وساطة المصرف، وذلك عن طريق المؤسّسات الماليّة الخاصّة بالتّحويلات، وعندها لا حاجة لأن يكون للطرفيْن حسابات ماليّة

---

[1]أي أن يكون العقد صحيحًا متمتّعًا بالأركان الأساسيّة لصحّة العقود وأن يكون خاليًا من العيوب، مراجعة قانون الموجبات والعقود من المادّة 176 حتّى المادّة 219.

[2]NEAU–LEDUC Philippe, *Droit bancaire,* 4ème edition, Dalloz, Paris, 2010, n°387 p.185.

[3]يمكن إستنتاج الواجبات الأساسيّة التي تقع على عاتق التاجر من الموجبات المنصوص عنها في القواعد العامّة كون القانون وحتّى الفقه لم يتطرّق بشكل أساسي لهذه العلاقة.

[4]بن حوحو ميلود، بحث حول التحويل المصرفي، متوافر على الموقع الرسمي لميلود بن حوحو،2016، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/6/10.

مفتوحة لدى المصارف لحصول عمليّة التّحويل. فيكفي أن يتمتّع الطرفان بالأهليّة اللّازمة للقيام بهذه العمليّة وخاصّةً الآمر بالتّحويل، كون هذه العمليّة تنتقص من ذمّته الماليّة. أمّا المستفيد فيقع عليه موجب إثبات هويّته أمام الجهة الّتي تعمل كوسيط في عمليّة التّحويل، بأنّه هو المقصود من عمليّة التّحويل.

كما يمكن أن يكون هذا التّعامل خارج نطاق العمل التّجاري، كأن يكون التّحويل لأسبابٍ شخصيّة، ودون وجود عقد موقَّع بين المُحوّل والمحوَّل له، بين صديقيْن مثلاً، أو بين رجل وخليلته، أو بين أفراد العائلة الواحدة. وللآمر أن يحوّل مالاً للمستفيد، سواء أكان هذا الأخير قي البلد نفسه أو في بلد آخر؛ ويكفي أن يتوجّه إلى أقرب مؤسّسة تحويل ويودع المبلغ لديها، كما يكفي أن يتوجّه المستفيد إلى أقرب فرع لتلك المؤسّسة الّتي تلقّت أمر التّحويل، وذلك لاستلام المبلغ المُحَوَّل.

برأينا أنّ هذه الوسيلة شهدت ترحيبًا كبيرًا منذ بداية استخدامها، وفي الوقت الحالي هي من بين أكثر الوسائل استخدامًا، خاصّةً في الظروف الصحّيّة والطارئة الّتي نمرّ بها نتيجة جائحة كورونا، بالإضافة إلى الظروف الماليّة الصّعبة. فالتّحويلات الماليّة من الخارج قد تكون هي السّند للعديد من العائلات اللّبنانيّة الّتي تعتمد عليها لمواجهة الغلاء النّاتج عن انهيار قيمة اللّيرة اللّبنانيّة.

الفقرة الثّالثة: العلاقة بين مُستخدِم النّقود الرّقميّة والتّاجر المُشترِك بمنظومتها

هذان الطرفان مرتبطان بعلاقة تعاقديّة، كعقد البيع أو غيره من العقود الّتي تتضمّن تأدية خدمة. فيَرى البعض أنّ العقد المُبرَم بين التّاجر والمُصدِر يتضمن إشتراطاً لمصلحة الغير، فينشأ حق لمصلحة حامل البطاقة في مواجهة التّاجر، ويكون إنتقال القيمة الإلكترونيّة من بطاقة الأوّل إلى محفظة التّاجر بمثابة وفاء بالدّين، مع العلم أنّه كان قد سبق ودفع للمُصدِر قيمة هذه الوحدات[1]. ويتّضح لنا بالتّالي أنّ الطبيعة القانونيّة للعقد الّذي يربط بين حامل النّقود الرّقميّة والتّاجر ينتج عن التّعاقد بين مُصدِر النّقود والتّاجر، وغالبًا ما يكون عقد توريد خدمات أو عقد بيع منتجات. وباختصار، يُبدي العميل رغبته في التّعامل بهذه النّقود عبر شرائها من المُصدِر، وتختلف الآلية هنا بحسب النّقود واختلاف أنواع البطاقات المعبّأة فيها. وفي الوقت نفسه وقبل نشوء العقد بين التّاجر والعميل، يقوم التّاجر بإنشاء عقد بينه وبين مُصدِر البطاقات الإلكترونيّة، حيث يُبدي

---

[1] حمزة طارق محمد، النّقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص 245.

فيه رغبته بالتّعامل بهذا النّوع من النّقود، وبالتّالي يكون كلًّا من الطرفيْن قد عبّر مُسبَقًا عن رضاه بهذه الوسيلة المُستخدمة للدّفع[1].

بدايةً، على التّاجر الموافقة على التّعامل مع حامل النّقود الرّقميّة ضمن حدود العقود الّتي تربطهم مع المُصدِر. ولا يمكن للتّاجر أن يطلب إيفاء الدّيْن نقداً، طالما أنّه كان قد قَبِل التّعامل بالنّقود الإلكترونيّة حين تعاقد مع مُصدِرِها، وطالما أنّ الحامل كان قد أبدى رغبته بدفع قيمة المشتريات والخدمات بواسطة البطاقة المخزّن عليها وحدات النّقود الإلكترونيّة. إضافةً إلى ذلك، على التّاجر أن يقدّم تسهيلات، ويستخدم عوامل جاذبة للمستهلكين، لتشجيعهم على التّعامل بالنّقود الإلكترونيّة، وبالتّالي عليه عدم تعقيد عمليّة الدّفع لديه، ما يُشجّع المستهلكين على اعتماد هذه الوسيلة[2].

أمّا بالنسبة للعميل، فيجب عليه أن يتقيّد باستعمال النّقود الإلكترونيّة بطريقةٍ سليمة ونزيهة وشفّافة، متقيّداً بمندرجات عقده مع المُصدِر، كما عليه التّوقيع على القسيمة أو الفاتورة إثباتاً لقيامه بعمليّة الشّراء والدّفع للمورّد. ويترتّب على هذا العقد، حصول الإيفاء من الزبون في مواجهة المُستفيد؛ فتنتقل قيمة السّلعة أو الخدمة أو الشّيء موضوع العقد من حساب أو محفظة النّقود الإلكترونيّة التّابعة للزّبون إلى محفظة التّاجر المستفيد، وبالتّالي يكون الإيفاء قد حصل تلقائيًّا، ويبقى للتّاجر الحرّيّة في الحفاظ على هذه القيمة كنقودٍ إلكترونيّة، أو القيام بتحويلها إلى نقودٍ سائلة[3].

برأينا، إنّ هذه العلاقة بين مُستَخدِم النّقود الرّقميّة والتّاجر الّذي يقبل التّعامل بها لا يمكن وضع قواعد لها وحدها ضمن إطار مقولب خاصّ بها، لأنّها في تَطَوُّرٍ دائم، وعرضة لتغييرات قد تطرأ عليها بين يومٍ وآخر، نتيجة التقدُّم التّكنولوجي المتسارع، والّذي قد يؤثّر بطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة عليها.

بالتّالي، فإنّ الأفضل أن تخضع العلاقة بين الطرفيْن لقواعد خاصّة بطبيعتها وماهيّتها، بحسب رغبة الفرقاء فيها، سواء بتحديد كيفيّة نقل أو تسليم النّقود الرّقميّة، أو تحديد نوع النّقود الرّقميّة المستخدمة، أو تحديد تاريخ

[1]بن حوحو ميلود، بحث حول التحويل المصرفي، مرجع سابق.

[2]حمزة طارق، النقود الإلكترونيّة كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص 244 حتّى 246

[3]حمزة طارق، النقود الإلكترونيّة كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص244 حتّى 246.

التّسليم، أو الوقت الّذي يُعتَبَر فيه أنّ المدين قد برأت ذمّته تجاه الدّائن. وهذا لا ينفي أنّه يتوجّب إخضاع تلك العلاقة للقواعد العامّة الّتي تخضع لها العقود بشكل عام[1].

[1] وهي القواعد المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود (رضى، أهليّة، سبب، موضوع)

خلاصة الفصل الثاني من القسم الأوّل:

إنّ الأطراف الأساسيّة في عمليّة استخدام وسائل الدّفع الإلكتروني هي: مُصدِر الوسيلة، مُستخدِم الوسيلة والتّاجر المشترك بمنظومتها. والعلاقات بين هذه الأطراف تختلف بحسب الوسيلة المُستَخدَمة؛ لذلك كان لابدّ من دراسة كلّ علاقة على حدة، وفق وسيلة الدفع الإلكتروني المُستَخدَمة.

بدايةً مع "البطاقات المصرفيّة"، وعلاقة مُصدِرها مع مُستَخدمها، وعلاقته مع التّاجر المشترك بمنظومتها، وعلاقة هذا الأخير مع مُستَخدِم البطاقة. ثمّ علاقة مُقدّم خدمة "التّحويل المصرفي" مع مُستَخدِم هذه الوسيلة، ومع المُستفيد من التّحويل، وعلاقة هذا الأخير مع الآمر بالتّحويل. وأخيراً علاقة مُصدِر "النّقود الرّقميّة" مع مُستَخدمها ومع التّاجر المُتَعامل بها، وعلاقة هذا الأخير بمُستَخدِم النّقود. وقد جرى تحليل وتفصيل كلّ علاقة لفهم طبيعتها القانونيّة، وما تفرضه من حقوق وواجبات والتزامات بين الأطراف الثلاثة.

بعد دراسة وسائل الدّفع الإلكتروني أعلاه، وكيفيّة حصولها، وأبرز شروطها ونتائجها، وبعد الوقوف على العلاقات الّتي تنشأ عن هذه الوسائل، وطبيعة كلّ علاقة منها، لابدّ من التطرُّق إلى كيفيّة ضمان عمليّات الدّفع الّتي تحصل عن طريق هذه الوسائل، كما ولابدّ من البحث في كيفيّة توثيق تلك العمليّات، وإعطائها القوّة اللّازمة للإثبات؛ وهذا ما سوف يُصار إلى معالجته في القسم الثّاني من هذه الرّسالة.

-القسم الثانـي-

كيفيّة ضمان عمليّة الدّفع الإلكتروني

إنّ عمليّات التسوُّق عبر الإنترنت وتحويل الأموال والخدمات المصرفيّة من خلالها، تُوفّر لنا الكثير من الوقت وتجعل حياتنا أكثر سهولة. ومع ذلك، فإن هذه التّقنيّات، بالرّغم من أنّها حدّت من السّرقات وتزوير التبادل الماديّ للعملات، لكنّها أيضًا جعلت الأمور أسهل بالنّسبة لمجرمي الإنترنت، نظرًا لأنّها توفّر لهم الوسائل الجديدة الّتي تُمكنّهم من الإستيلاء وسرقة أموال المُستَخدِمين. فاستغلال بيانات الدّفع المسروقة، الّذي يُعدّ بمثابة خداع[1]، يُعدُّ أيضاً طريقة فعّالة وشائعة لتحقيق الأرباح على نحوٍ سريع. وعلى الرّغم من محاولات المصارف لحماية وتأمين مصالح عُملائها، فلا تزال الهجمات الّتي تستهدف المُستَخدِمين بصفةٍ فرديّة شائعة الحدوث جدًا[2]، وقد تعدّدت الطُّرُق الّتي يستخدمها القراصنة، وتطوّرت أساليبها التقنيّة مع تنوُّع واختلاف الوسائل الإلكترونيّة المُستَخدَمة للدّفع، سواء بطاقات مصرفيّة أو تحويل أو نقود رقميّة.

من ثمّ، فمقابل عمليّات سرقة المصارف، والّتي قد تستغرق وقتًا طويلاً وكلفةً باهظةً، وبالتّالي إمكانيّة القبض على منفّذيها، فإنّ الأمر يكون على العكس من ذلك، عندما يستخدم الزّبون أجهزة الكمبيوتر المنطوية على نقاط ضعف عديدة، كعدم تفعيله لمضاد الفيروسات مثلاً، ممّا يؤدي الى إنعدام إمكانيّة القبض على القراصنة، وبالتّالي سرقة المبالغ الماليّة من الحسابات المصرفيّة الّتي تمّ اختراقها عبر الإنترنت، خصوصاً مع غياب جميع وسائل الحماية المفترض وجودها فيما لو تمّ الأمر عبر المصارف[3].

إضافةً إلى ذلك، فإنّ الدّفع الإلكتروني قد يتعرّض لطعنٍ من نوعٍ آخر ناشئ عن العلاقات بين أطرافه، سواء بين مُصدِر وسيلة الدّفع ومُستَخدِم هذه الوسيلة، أو بين هذا الأخير والطرف المستفيد، أو بين المُصدِر والمستفيد، فقد تنشأ نزاعات حول الموجبات والمسؤوليّات المترتّبة على كل طرف من هذه الأطراف، تؤدّي إلى الطّعن بصحّة الدّفع الإلكتروني الحاصل. إضافةً إلى النّزاعات الّتي تنشأ مع الغير حول مدى قانونيّة الدّفع الإلكتروني الحاصل ومدى القوّة الثبوتيّة الّتي يتمتّع بها.

---

[1]CA de Paris, 5 Avril 1994, Petites Affiches 1995, n°80, p.3, note Alvarez.

[2]القرصنة الإلكترونيّة، مقال متوافر على موقع Made For Minds، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/3/29، https://www.dw.com .

[3]القرصنة الإلكترونيّة، مقال متوافر على موقع Made For Minds، مرجع سابق.

وعليه، فإنّ حماية عمليّات الدّفع الإلكتروني لا تتوقّف فقط على تأمين هذه العمليّات أثناء إجرائها من المخاطر الّتي يمكن أن تتعرّض لها في العالم الإفتراضي (الرّقمي) من جرائم قرصنة وغيرها، بل تكتمل أيضًا بإيجاد الوسائل الكفيلة لإثبات عمليّة الدّفع، والتأكّد من مصداقيّتها وواقعيّتها. الأمر الّذي يقتضي معه البحث في طرق **حماية الدّفع الإلكتروني من مخاطر الجرائم الإلكترونيّة (فصل أول)**، وكذلك يجب التطرُّق إلى **حماية الدّفع الإلكتروني من الإنكار (فصل ثاني)**، أي كيفيّة إعطاء هذا الدّفع قوّة ثبوتيّة والعناصر الّتي تؤمّن له هذه القوّة.

الفصل الأول: حماية الدّفع الإلكتروني من مخاطر الجرائم الإلكترونيّة

إنّ الحقبة الرّابعة من الثّورة الصّناعيّة المعروفة بالثّورة الرّقميّة، أدّت إلى توسّع دائرة التّعامل بالوسائل الإلكترونيّة في نطاق العمليّات المصرفيّة، ما أدّى بدوره إلى إتّساع دائرة الإعتداءات عليها، وبالأخصّ الهجمات المنفَّذة من قِبَل قراصنة الإنترنت، والّتي من شأنها خرق حسابات الزّبائن بهدف سرقة المبالغ الماليّة، وكذلك إستغلال بيانات الدّفع المسروقة، لتحقيق أهداف متنوّعة، بالإضافة إلى تحقيق عائدات غير شرعيّة بشكلٍ سريع[1]. وكما هو عليه الأمر في وسائل الدّفع التّقليديّة، فإنّ وسائل الدّفع الحديثة تُهَدّدُها عمليّات النّصب والتّزوير، إضافةً إلى مخاطر عدّة تتعلّق بالتّشغيل والتّسوية والتّنسيق والإئتمان وحتّى مخاطر قانونيّة[2]. ذلك بالإضافة إلى الأخطاء الّتي يمكن أن تحدث من قِبَل أطراف الدّفع أنفسهم، سواء أكان هذا الطّرف هو المصرف أو الزّبون. وقد أصبحت هذه المخاطر تتهدّد مصالح الزّبائن من جهة، وأعمال المصارف والتُّجّار من جهةٍ أخرى، وقد تؤدّي مع الوقت إلى إفلاسهم، هذا فضلًا عن تهديدها للمصلحة الوطنيّة الماليّة بشكلٍ عام[3].

ومن ثمّ، فإنّ المخاطر الّتي تُهدّد وسائل الدّفع الإلكتروني، من المُمكن أن تَصدُر عن الغير، كما يمكن أن تَصدُر عن أطراف العلاقة النّاشئة عن استخدام هذه الوسائل. وفي جميع الأحوال، تُقَسَّم هذه المخاطر إلى ثلاثة أنواعٍ: أمنيّة، وهي الخروقات غير المحقّة للشّبكة، قانونيّة، ومنها التّزوير والسّرقة، والأخيرة هي المخاطر الّتي يكون سببها أحد أطراف العقد، أيّ النّزاعات بين أطراف العقد.

ولمواجهة جميع هذه المخاطر، كان من الضروري تأمين حماية كافية لوسائل الدّفع الإلكتروني؛ ولتأمين هذه الحماية، كان لابدّ أن تكون على أصعدة عدّة، للإحاطة بكافّة المخاطر الّتي يمكن أن تعترض هذه الوسائل سيّما أثناء تنفيذ عمليّة الدّفع الإلكتروني، وما يُرافقها من إشكاليّات عديدة تتعلّق بإثبات عمليّات الدّفع والعقود الّتي تمّت عبر الوسائل الإلكترونيّة. لذلك، فإنّ ضمان عمليّات الدّفع الإلكتروني لا يتوقّف فقط على حماية

---

[1] في 2019... هجمات إلكترونيّة أكثر وظهور قراصنة جدد، مقال متوافر على موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/ ، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/4/5.

[2] سفر أحمد، أنظمة الدفع الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص 26.

[3] سفر أحمد، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربيّة، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص 96 حتّى 98.

هذه العمليّات من الهجمات والأخطار والأخطاء أثناء تنفيذها في العالم الإفتراضي، بل تمتدّ أيضًا إلى توثيقها وحمايتها قانونيًا، عبر إصدار تشريعات وقائيّة وعقابيّة في آنٍ معاً[1].

وعليه، كان لابدّ من الحديث عن مختلف أنواع هذه الحماية، أوّلها **الحماية القانونيّة**، حيث أنّه تمّ سنّ العديد من التّشريعات الخاصّة بالمعاملات الإلكترونيّة، بهدف خلق **الرّادع القانوني** لتنظيمها وتجريم الأفعال الواقعة عليها ومعاقبة مرتكبيها **(مطلباً أوّلاً)**؛ إضافةً إلى **الحماية التقنيّة**، حيث أُدخِل حيّز التّطبيق العديد من البرامج الحمائيّة الإلكترونيّة، وذلك للحدّ قدر الإمكان من المسائل الّتي تعترض الأفراد أثناء التّعامل، ومن أجل تنظيم العلاقات فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين مقدّمي الخدمات ومُصدِريها من جهةٍ أخرى **(مطلباً ثانياً)**؛ وأخيراً **الحماية التّوثيقيّة**، فقد ظهرت مؤسّسات إلكترونيّة تلعب دور كاتب العدل الإلكتروني بين أطراف عمليّة الدّفع الإلكتروني لإثبات تفاصيلها وإلزامهم بنتيجتها **(مطلباً ثالثاً)**.

المطلب الأول: الحماية القانونيّة للدّفع الإلكتروني

قبل الغوص في تفاصيل الحماية القانونيّة، لابدّ من التّنويه بأنّ المقصود بالحماية القانونيّة مجموعة القواعد التنظيميّة الّتي تُحدّد موجبات ومسؤوليّات أطراف العلاقة في المعاملات الماليّة الإلكترونيّة، إضافةً إلى القواعد الجزائيّة الّتي تتصدّى للجرائم الإلكترونيّة وتُعاقب مرتكبيها، سواء أكانوا من أطراف العلاقة أو من الغير. فعلى المستوى الجزائي تُطبَّق الشّريعة الجزائيّة على الجرائم الّتي تنال من وسائل الدّفع الإلكتروني، لكونها قد تأخذ وصف إحدى الجرائم الّتي نصّت عليها هذه الشّريعة، كالإحتيال أو السّرقة أو تزوير وسائل الدّفع الإلكتروني[2].

وهكذا، تخضع هذه العلاقة، بالإضافة للقواعد العامّة، إلى قانون خاصّ بها، والّذي يتمثّل بقانون المعاملات الإلكترونيّة. وفي هذا الصّدد، فقد أقرّت أغلب دول العالم تشريعات خاصّة بالعلاقات الماليّة الإلكترونيّة، وبالأخصّ تلك المتعلّقة بالمعاملات الإلكترونيّة، وذلك بهدف تنظيم مختلف العلاقات النّاشئة عن هذه

---

[1] التشريعات الوقائيّة ترمي لتنظيم العلاقات الناتجة عن الدفع الإلكتروني، وإثبات حصول عمليّة الدفع وغيرها من المشاكل التي قد تطرأ وتحتاج لوقاية مسبقة، أمّا التشريعات العقابيّة فتهدف للمعاقبة على الجرائم والخروقات المرتكبة، وللحدّ منها.

[2] JOLY Cathie-Rosalie, *Le paiement en ligne : Sécurisation juridique et technique,* Lavoisier, Paris 2005, p.239.

المعاملات، وتحميل المسؤوليّة للطّرف الّذي يقترف أخطاء في تنفيذ عمليّات الدّفع الإلكتروني. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، التّشريع اللّبناني، الذي أقرّ القانون الخاصّ بالمعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي، حيث تَطَرَّق في هذا القانون إلى الأصول التّنظيميّة للعلاقات في المعاملات المادّيّة، إضافةً إلى أنّه وضع في الباب السّادس منه الجرائم المتعلّقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتيّة والبطاقات المصرفيّة، مع تعديلات قانون العقوبات[1].

وللإحاطة بالحماية القانونيّة، يجب علينا دراستها من كافّة جوانبها، ففي **الفقرة الأولى** سنبحث في **الحماية القانونيّة من النّاحية المدنيّة**، أمّا في **الفقرة الثانية** سنبحث في **الحماية القانونيّة من النّاحية الجزائيّة**.

الفقرة الأولى: الحماية القانونيّة من النّاحية المدنيّة

من ناحية العلاقات في الدّفع الإلكتروني، كنّا قد سبق ورأينا أنّه تربط بين أطراف عمليّة الدّفع الإلكتروني علاقات قانونيّة متنوّعة ومختلفة، ممّا يستوجب وضع قواعد خاصّة لتنظيم هذه العلاقات وقولبتها ضمن أُطُرٍ قانونيّة. وقد كان لبنان من أوائل الدّول الّتي استدركت الأمر، وأيقنت بوجود حاجة إلى تشريع ينظّم المعاملات الإلكترونيّة. وقد بدأ منذ أعوام، إصدار تعاميم متخصّصة بهذا النّوع من المعاملات عن طريق مصرف لبنان. وقد اكتملت هذه المسيرة أخيرًا بإصدار قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي في العام 2018، والمأخوذ عن مثيله الفرنسي. وبالرّغم من الثّغرات الّتي تعتري نصوصه، فهو يشكّل خطوة نوعيّة لمواكبة لبنان للتّشريعات المعاصرة حول المعاملات الإلكترونيّة.

بالمبدأ وحسب القواعد العامّة، فإنّ قانون العقود خاضع لمبدأ حرّيّة التّعاقد، فيعود للأفراد الحرّيّة بأن يرتِّبوا علاقاتهم القانونيّة كما يشاؤون، شرط أن يُراعوا مقتضى النّظام العام والآداب العامّة والأحكام القانونيّة الّتي لها الصّفة الإلزاميّة[2]. وأيّ مخالفة لهذه القاعدة تُعرّض العقد للبطلان المُطلق كونها تتعلّق بالنّظام العام، وهذا المبدأ يُطبَّق على العقود الإلكترونيّة والمعاملات الماليّة الّتي تحصل إلكترونيًّا أيضاً؛ ففي حال جرى الإتّفاق في العقد بين الزّبون ومُصدِر النّقود الرّقميّة على ما يُخالف النّظام العام والآداب العامّة يُعتَبَر العقد باطلًا حُكمًا. كما

[1] قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي، من المادّة 110 حتّى 120.

[2] المادة 166 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، 1932.

إنّ صحّة عقود الدّفع الإلكتروني تنبع من وجود وصحّة رضى أطراف العلاقة (الإيجاب والقبول)[1] وأهليّتهم للتّعاقد، فإذا شاب الرّضى أيّ عيب من غلط أو خداع أو غبن، كأن تضع المؤسّسة الماليّة شروطاً غير عادلة للتّعاقد، أو أن يتمّ التّعاقد مع شخص فاقد للأهليّة، فكلّ ذلك حتمًا يؤدّي إلى إعتبار العقد كأنّه لم يكن أصلًا، ويُعتَبَر باطلاً، وتُطَبَّق عليه أحكام المواد 233 حتّى 237[2] موجبات وعقود حسب سبب البطلان. وخاصّةً أنّ طبيعة هذه العقود تتّصف بالإذعان، حيث يرضخ فيها الزّبون للشّروط الموجودة في العقد المُبرم بينه وبين المصرف، والّتي تكون مُعدّة سلفًا، ولا يكون أمامه من خيار سوى التّوقيع عليها[3].

---

[1]وقد عرّفت محكمة التّمييز الفرنسيّة "الإيجاب" بأنّه عرض يعبّر به الشخص عن إرادته في إبرام عقد معيّن بحيث يكون ملتزمًا به في حالة قبوله من المتعاقد الآخر. Cass. Com. 6 mars 1990, Bull. Civ. IV, n°74.

[2]233 م.ع.: يكون إبطال العقد على الدوام من أجل عيب اصلي لَحِقَه وقت انشائه (كالغلط والخداع والإكراه والغبن وعدم الأهليّة)، ولا يجوز لغير المحكمة ان تحكم بالابطال، ويكون حينئذ ذا مفعول رجعي، على ان العقد يبقى قائما ويستمر على إحداث مفاعيله العاديّة ما دام الابطال لم يعلن قضائيًّا.

234 م.ع.: إنّ الحقّ في إقامة دعوى الإبطال لا يكون إلّا للاشخاص الذين وضع القانون البطلان لمصلحتهم او لحمايتهم. ويخرج بوجه خاص عن هذا الحكم، الّذين عاقدوا هؤلاء الأشخاص، وينتقل هذا الحق الى ورثة صاحبه.

235م.ع.: إنّ الحقّ في إقامة هذه الدعوى يسقط بحكم مرور الزمن بعد عشر سنوات، إلّا إذا كان القانون قد عيّن مهلة أخرى لحالةٍ خاصّة، ولا تبتدىء المهلة المُشار إليها من يوم إنشاء العقد الفاسد، بل من اليوم الّذي زال فيه العيب. ففي حالتيْ الغلط والخداع مثلًا تبتدىء المهلة من اليوم الّذي اكتشفها فيه المتضرّر. وفي حالة الإكراه تبتدىء من يوم الكفّ عنه، وفي حالة فقدان الاهليّة من يوم زواله تمامًا، وإذا كان العاقد مجنونًا فإنّ مهلة السّنوات العشر لا تبتدىء إلّا من حين إدراكه العقد الّذي أُنشيء قبلًا، وإنّ مرور الزّمن المُشار اليه مُسند إلى تقدير تأييد العقد ضمنًا من قِبَل صاحب دعوى البطلان، فهو يُعدّ كأنه عَدَلَ عن إقامتها.

236 م.ع.: إنّ تأييد العقد يمكن إدارجه في شكلٍ آخر صريحًا أو ضمنيًّا فيبدو حينئذٍ كتأييد فعلي لا مُقدّر. على أنّ التّأييد الصّريح لا يكون ذا مفعول إلّا إذا كانت وثيقة التّأييد تتضمّن جوهر العقد والعيب الّذي كان فيه، ومشيئته بالعدول عن دعوى البطلان والتّأييد الضّمني يُستفاد من كلّ حالةٍ وكلّ مسلكٍ يؤخذ منهما أنّ صاحب تلك الدّعوى عَدَلَ عنها.

237 م.ع.: إنّ التّأييد أيًّا كان شكله مقدّرًا كان أو صريحًا او ضمنيًّا يمحو العيب الّذي كان في العقد، فلا يبقى لأحدٍ أن يتّخذ هذا العيب حجّةً للإعتراض بأيّة وسيلةٍ من الوسائل سواء أكانت دفعًا أم إدّعاء. وإنّ التّأييد يتضمّن العدول عن كلّ الوسائل الّتي كان يمكن الإعتراض بها على العقد، ما خلا الحقوق الّتي اكتسبها شخص ثالث حسن النّيّة.

[3]وقد رفض الإجتهاد معاملة عقود الإذعان هذه بطريقة خاصّة، فالموافقة عليها يمكن أن تأخذ شكل "OK" إلكترونيك، وهو مقبول في القانون الفرنسي واعتدّت به محكمة التمييز الفرنسيّة في قرارها:

Cass. Civ, 3ème Ch., 5 Juin 1996, R.T.D. Civ. 1996, p 446, n Y Gautier.

إضافةً إلى هذه الأمور الّتي يمكن أن تؤثّر على العقد في مرحلة إنشائه وتعيّبه، يمكن أن تطرأ على العقد بعد إنفاذه طوارئ قد تؤدّي لإلغائه، فتُطَبَّق عليه إحدى المواد من 239 حتّى 244 من قانون الموجبات والعقود حسب سبب الإلغاءالمُحدَّد[1]، والقواعد الخاصّة بكلّ سببٍ من أسباب الإلغاء المختلفة. وقد تُعرّض هذه الطوارئ العقد أيضًا للفسخ دون مفعول رجعي؛ أيّ لا يمتدّ أثر الفسخ إلى ما قبل الطّارئ، وتُطَبَّق عندها أحكام قانون الموجبات والعقود من الموادّ 245 حتّى 248[2].

[1] 239 م.ع.: إنّ إلغاء العقد يحدث إمّا بسبب شرط إلغاء مُدرج فيه، وإمّا بمقتضى مشيئة مظنونة عند المتعاقدين (كالبند المُبطِل الضّمني)، وإمّا بسبب سقوط موجب أو عدّة موجبات لاستحالة تنفيذها (قواعد ضمان الهلاك).

240 م.ع.: إنّ تحقّق شرط الالغاء يحلّ العقد حلًّا رجعيًّا وفاقًا لأحكام المادة 99، فيما خلا الأعمال الإداريّة فإنّها تبقى صالحة قائمة. ومع رعاية هذا القيد تُعاد الحالة إلى ما كان يجب أن تكون فيما لو كان العقد الّذي انحلّ لم ينعقد بتاتًا، ويجري هذا الحلّ حتمًا بمعزلٍ عن تدخُّل السّلطة القضائيّة.

241 م.ع.: يُقدَّر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المُتبادلة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه أن يحتجّ باستحالة التّنفيذ، ما لم يكن ثمّة إستثناء منصوص عليه في القانون. على أنّ العقد لا يُلغى حتمًا في هذه الحالة. فإنّ الفريق الّذي لم تنفّذ حقوقه يكون مخيّرًا بين التّنفيذ الإجباري على وجهٍ من الوجوه، أو إلغاء العقد مع طلب التّعويض. وفي الأساس لا يكون هذا الإلغاء إلّا بحُكمٍ من القاضي، فهو يبحث عند التّنفيذ الجزئي عمّا إذا كان النّقص في هذا التّنفيذ له من الشّأن والأهمّيّة ما يُصوّب إلغاء العقد. ويجوز للقاضي حتّى في حالة عدم التّنفيذ، أن يمنح المديون مهلةً تلو مهلة بحسب ما يراه من حسن نيّته، ويحقّ للمتعاقدين أن يتّفقوا فيما بينهم على أنّ العقد، عند عدم التّنفيذ، يُلغى حتمًا بدون واسطة القضاء. وهذا الشّرط لا يغني عن إنذار يُقصد به إثبات عدم التّنفيذ على وجهٍ رسمي. ويمكن أيضًا الإتّفاق على عدم وجوب تلك المعاملة، وحينئذٍ يتحتّم أن يكون البند الّذي يُعفي من التدخّل القضائي ومن الإنذار مصوغًا بعبارة جازمة صريحة.

242 م.ع.: إنّ الإلغاء لعدم إنفاذ الموجب، يُنتج المفاعيل الّتي يُنتِجها الإلغاء النّاشىء عن تحقّق شرط إلغاء صريح.

243 م.ع.: إذا استحال تنفيذ موجب أو عدّة موجبات بدون سبب من المديون، سقط ذلك الموجب أو تلك الموجبات بمجرّد الإستحالة وفاقًا لأحكام المادة 341، وإذا كان الأمر متعلّقًا بموجبات ناشئة عن عقد متبادل فالموجبات المقابلة تسقط بسقوط ما يقابلها، فيتمّ الأمر كما لو كان العقد منحلًّا حتمًا بدون واسطة القضاء، أو بعبارةٍ أخرى إنّ المخاطر تلحق المديون بالشيء الذي أصبح مستحيلًا، فيحمل الخسارة دون أن يستطيع الرّجوع بوجهٍ من الوجوه على مُعاقده. ويكون الأمر على خلاف ذلك إذا كان قد سبق للمديون أن نفّذ موجباته الجوهريّة، فإنّ العقد، بالرّغم من استحالة تنفيذ الموجبات الثانويّة، يبقى قائما. والمديون الّذي أبرئت ذمّته بقوّة قاهرة يمكنه مع ذلك أن يطالب الفريق الآخر بتنفيذ ما يجب عليه، وعلى هذا المنوال يستطيع بائع العين المعيّنة الّذي تفرّغ عن المبيع للمشتري أن يطالبه بالثّمن، فتكون المخاطر في هذه الحالة على دائن الموجب الّذي أصبح تنفيذه مستحيلًا.

244 م.ع.: إذا انحلّ العقد لاستحالة التّنفيذ فلا محلّ لتعويض الفريق الخاسر، فتكون إذًا مخاطر الحادث واقعة عليه.

[2] 245 م.ع.: لا يمكن في الأساس أن تُفسخ العقود إلّا بتراضي جميع الّذين أنشأوها ما خلا العقود الّتي تنتهي بوفاة أحد المتعاقدين مع قطع النّظر عن الفسخ بمعناه الحقيقي، وهذا التّراضي يكون موجبه صريح او ضمني او بحلول الأجل المعين لسقوط العقد.

بالإنتقال إلى قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي، فهو يلعب دورًا مهمًّا في حماية الدّفع الإلكتروني من خلال تحديد دور ومسؤوليّات الأطراف المُشتَرِكة في العمليّات الماليّة الإلكترونيّة، فإنّ أحد أوّل الشّروط الّتي نُصّ عليها بموجب هذا القانون هو أن يكون المصرف أو المؤسّسة الماليّة الّتي يُوجَّه إليها أمر الدّفع أو التّحويل مرخَّصة من مصرف لبنان[1]. الأمر الّذي يُشكّل، بنظرنا، ضمانة للزّبون بأن لا يتعامل مع مؤسّسات غير مرخّص لها القيام بهذا العمل. هذا وقد جرى تنظيم العلاقة بين أطراف الدّفع الإلكتروني، حيث ورد في هذا القانون الواجبات الّتي تترتّب على الأطراف في التّحويل الإلكتروني والبطاقة المصرفيّة، وهذا ما سبق وتطرّقنا إليه في القسم الأوّل، أمّا ما يهمّنا التّصدّي له في الحماية الإلكترونيّة، هي الأخطاء المُقترفة من قبل أطراف العلاقة وتَبِعة كلّ منهم.

وبحسب المادّة 46 من قانون المعاملات الإلكترونيّة، فإنّ العميل يُعدُّ مسؤولاً من حيث المبدأ عن القيود المُدرجة في حسابه نتيجة عمليّة دفع أو تحويل إلكتروني، إلّا إذا قام، بحسب الأصول والإجراءات المحدّدة من قبل مصرف لبنان، بإبلاغ المصرف أو المؤسّسة بذلك كتابةً، خلال فترة 90 يومًا من تاريخ قيد العمليّة النّاتجة عن الحالات التّالية: 1-إحتمال دخول الغير إلى حسابه دون وجه حق. 2-إحتمال معرفة الغير لرمز التّعريف الخاصّ بالحساب. 3-علم العميل بإجراء أيّة عمليّة على حسابه دون موافقته أو معرفته المسبقة أو بطريقة خاطئة أو غير مشروعة. وتُطبَّق هذه القاعدة في ما خلا حالات الخطأ الجسيم أو الإهمال الفادح أو سوء النيّة[2]. ويُستنتج ممّا تقدّم، أنّ مسؤوليّة العميل تترتّب في حال إرتكابه خطأً جسيمًا أو إهمالًا فادحًا أو كان سيّء النّيّة، وتنتفي المسؤوليّة عنه في الحالات الأخرى إذا قام بالإبلاغ ضمن المهلة المحدّدة ووفق الأصول المُعتَمَدة من قِبَل مصرف لبنان.

246م.ع.: يصبح الفسخ من جانب فريق واحد إذا كان منصوصًا عليه في العقد أو في القانون. وعلى هذا المنوال يصحّ من جهة أن ينشأ عقد الايجار لمدّة معيّنة وأن يخوّل فيه الفريقان أو أحدهما حقّ فسخه قبل الأجل المضروب، كما يجوز من جهة أخرى أن تكون بعض العقود، كالوكالة وشركة الاشخاص، قابلة للفسخ من جانب فريق واحد وبمجرد مشيئته.

247م.ع.: إنّ العقد المنفسخ لا ينتهي حكمه إلّا من تاريخ فسخه، ولا يشمل هذا الفسخ ما قبله. فالمفاعيل الّتي كان قد أنتجها تبقى مكتسبة على وجهٍ نهائي.

248م.ع.: إنّ الفريق الّذي يفسخ العقد يستهدف لأداء بدل العطل والضرر إذا أساء استعمال حقّه في الفسخ، أيّ إذا استعمله خلافًا لروح القانون او العقد.

[1]قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع المالي، المادّة 41.

[2]قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع المالي، المادّة 46

وفي حال قام العميل بإبلاغ المصرف أو المؤسّسة بحصول إحدى الحالات المذكورة سابقًا، أو أنّ عمليّة الدّفع أو التّحويل الإلكتروني لم تُنَفَّذ، يتوجّب على المصرف أن يقوم بالتّدقيق في الموضوع وإبلاغ العميل كتابةً بذلك. فيقع على العميل في هذه الحالة عبء إثبات ما أبلغه للمصرف، ويقع على المصرف من جهةٍ أخرى عبء إثبات عكس ما أبلغه به العميل. وفي حال ثبوت ما أدلى به العميل وأبلغه أصولاً –نتيجة التّدقيق– يقع على المؤسّسة عبء القيام بتنفيذ ما هو غير مُنَفَّذ وفقًا للأصول، وعلى مسؤوليّتها، على أن يتمّ إتّخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حساب العميل وتصحيح الأخطاء الحاصلة في القيود، والتّعويض عن الخسائر الواقعة على حساب العميل[1].

وإستنادًا إلى المادّة 50 من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي، تترتّب المسؤوليّة أيضًا على المصرف أو المؤسّسة الماليّة المرخّص لها عن عدم التّنفيذ الكلّي أو الجزئي لأوامر الدّفع أو التّحويل الصّادرة عن العميل، ويتوجّب عليها إعادة المبالغ المُتنازع عليها إلى العميل، والتّعويض عن الضرر عند الضّرورة؛ وذلك باستثناء حالات الخطأ أو الإهمال، أو النّقص في التّعليمات الصّادرة عن العميل، أو بحال حصول قوّة قاهرة منعت التّنفيذ، أو بحال عدم كفاية الأموال في حساب العميل، وفي حالات أخرى مُحَدَّدة من قِبَل مصرف لبنان[2].

أما فيما خصّ البطاقة المصرفيّة، فقد وزّع المشرّع المسؤوليّات بين الطّرفين حسب الحالة الّتي تستجدّ، فمن ناحية صاحب البطاقة، فلا تترتّب أيّة مسؤوليّة عليه إذا أبلغ المؤسّسة إلكترونيًّا أو خطّيًّا وخلال المهلة المحدَّدة من مصرف لبنان عن فقدان البطاقة أو سرقتها أو إستعمالها غير المشروع أو الإحتيالي من قِبَل الغير، ويكون الأمر على العكس من ذلك، أيّ تترتّب عليه المسؤوليّة وكامل هذه المسؤوليّة، بحال أثبتت المؤسّسة المعنيّة

---

[1]قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطّابع الشخصي، المادّة 47.

[2]المادّة 50: تتحمّل المؤسّسات المشار إليها في المادّة 41 من هذا القانون مسؤوليّة عدم التّنفيذ الكلّي أو الجزئي لأوامر الدّفع أو التّحويل الإلكتروني، إلّا إذا أثبتت توافر إحدى الحالات التّالية:

1- أنّ عدم التّنفيذ ناجم عن خطأ أو إهمال أو نقص في التّعليمات الصّادرة عن العميل أو عن سوء نيّته.

2- عدم كفاية الأموال المتوفّرة في حساب العميل لتنفيذ هذه العملية، إلّا إذا تمّ الإتّفاق مع العميل على عكس ذلك.

3- حصول حالة قوّة قاهرة أو خارجة عن سيطرتها، وكانت المؤسّسة المعنيّة قد بذلت كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة.

4- في الحالات الأخرى المحدّدة من قبل مصرف لبنان.

في حال ترتب المسؤولية على المؤسسات المذكورة، يجب عليها اعادة المبالغ المتنازع عليها إلى العميل، والتعويض عند الاقتضاء عن الضرر اللاحق به.

إرتكابه خطأ أو إهمالاً فادحًا وخارجًا عن المألوف أو كان سيّء النيّة في تصرّفاته[1]. بالمقابل، تنتفي المسؤوليّة عن حامل البطاقة إذا أبلغ خطّيًّا أو إلكترونيًّا المؤسّسة المعنيّة عن عمليّات الدّفع المنفّذة إحتياليًّا عن بُعد دون تقديم البطاقة أو تحديد هويّة الآمر بالدّفع، وكذلك عن عمليّات الدّفع المنفّذة بواسطة بطاقة مزوّرة، وفي هذه الحالة، يتوجّب على المؤسّسة إعادة قيد المبالغ المُعتَرَض عليها في حسابه دون أن يتحمّل العميل أيّة أعباء[2]. أمّا من ناحية المصرف أو المؤسّسة الماليّة المختصّة، فإنّ المسؤوليّة تترتّب عليها بحال عدم تنفيذ أوامر صاحب البطاقة، وعن سوء تنفيذها، وعن تنفيذ عمليّات دون موافقته، وعن الأخطاء الحاصلة في إدارة حسابه[3]. وبكلّ الأحوال، إنّ المصرف لِيَتَحَرَّر من مسؤوليّته عن أيّة عمليّة دفع غير صحيحة، عليه أن يُثبت تحقُّق الشّروط الثّلاثة للقوّة القاهرة[4]. وباختصار يمكننا القول، أنّ هذا القانون بتنظيمه للعلاقات وتحديده للموجبات

[1]قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي، المادّة 57: لا يتحمّل صاحب البطاقة المصرفيّة النّتائج المترتّبة عن فقدان البطاقة أو سرقتها أو استعمالها غير المشروع او الإحتيالي من الغير، في حال أبلغ المؤسّسات المشار إليها في المادّة 41 من هذا القانون، خطّيًّا أو إلكترونيًّا، خلال مهلة يحدّدها مصرف لبنان. تقوم الجهة المصدرة بإعادة قيد المبالغ المعترض عليها في حساب صاحب البطاقة دون ترتيب أعباء ماليّة إضافيّة عليه، وذلك في مهلةٍ أقصاها شهر من تاريخ هذا الابلاغ. يتحمّل صاحب البطاقة المصرفيّة كامل المسؤوليّة إذا أثبتت المؤسّسة المعنيّة أنّه ارتكب خطأً فادحاً أو إهمالاً كبيراً خارجاً عن المألوف أو تصرَّف بسوء نيّةٍ أو إذا لم يقم بموجب الإبلاغ وفق أحكام الفقرة السّابقة.

[2]قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي، الموادّ 57 و58. المادّة 58: لا تترتّب أيّة مسؤوليّة على صاحب البطاقة المصرفيّة في حال إبلاغه، خطّيًّا أو إلكترونيًّا، المؤسّسة المُصدِرة للبطاقة وضمن المهلة المحدّدة من مصرف لبنان، عن:
1- عمليّات الدّفع المنفّذة عن بُعد بشكلٍ غير مشروعٍ أو إحتيالي، دون تقديم البطاقة المصرفية ماديًّا أو تحديد هويّة الآمر بالدّفع.
2- عمليّات الدّفع المنفّذة بواسطة بطاقة مصرفيّة مزوّرة بالرّغم من حيازة البطاقة الأصليّة من قِبَل صاحبها وقف تنفيذ العمليّة المعترض عليها.

في هاتيْن الحالتين، تقوم الجهة المُصدِرة بإعادة قيد المبالغ المُعتَرَض عليها في حسابه دون ترتيب أعباء ماليّة عليه، وذلك في مهلة أقصاها شهر من تاريخ هذا الابلاغ.

[3]قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي، المادّة 59: تكون الجهة المُصدِرَة للبطاقة المصرفيّة مسؤولة عن عدم تنفيذ الأوامر الصّادرة عن صاحب البطاقة و/أو عن سوء تنفيذها و/أو عن العمليّات المنفّذة دون موافقته و/أو عن الاخطاء الحاصلة في إدارة حسابه.

[4]V. également ces arrêts de la Cour de Cassation en la matière : Cass. Civ., 9 Mars 1994, n°91-17459 91-17464, bull.civ. 1994, I, n° 91, p. 70 ; Cass. Civ., 2 Avril 2003, n° 01-17724, bull. Civ. 2003, III, n° 74, p. 68. (V. également : Gaz. Pal. 3 mai 2003, n° 123, p. 17 ; LPA 24 mai 2004, n° 103, p.4); C. cass., Assemblée plénière, 14 Avril 2006, n° 02-11168, Bull. 2006 A.P., n° 5, p.9. (v. également: Gaz. Pal., 24 Juin 2006 n°175, p.17)

وترتيبه لتوزيع المسؤوليّات بين أطراف العلاقة، يكون قد أنشأ حماية وقائيّة ذات طابع تنظيمي في مواجهة الأخطاء والأخطار الّتي يمكن أن تواجه أطراف العلاقة في عمليّات الدّفع الإلكتروني.

الفقرة الثانية: الحماية القانونيّة من النّاحية الجزائيّة

في إطار تعزيز الحماية القانونيّة، أقرّ المشرّع اللّبناني نصوصًا عقابيّة طاولت الأفراد الّذين يتعدّون على الحسابات ويقومون باختراقها بهدف السّرقة أو إحداث تلف في البيانات الماليّة أو التّلاعب فيها، فكان قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي بالمرصاد، حيث نصّ في الباب السّادس منه على الجرائم المتعلّقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتيّة والبطاقات المصرفيّة، وعلى التّعديلات الحاصلة على قانون العقوبات، وكذلك أفرد فصلاً لكلّ جرمٍ على حدة. فعلى صعيد الجرائم المتعلّقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتيّة، عاقب هذا القانون على الولوج غير المشروع إلى أيّ نظام معلوماتي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتيْن، وبالغرامة من مليون إلى عشرين مليون ليرة لبنانيّة، أو بإحدى العقوبتين. وتُطَبَّق هذه القاعدة أيضًا وتُفرَض عقوبتها على من أقدم بنيّة الغشّ على الوصول أو الولوج إلى نظام معلوماتي أو على الولوج والمكوث فيه. هذا وتُشَدَّد العقوبة إلى الحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من مليونين إلى أربعين مليون ليرة، إذا نتج عن عمله إلغاء البيانات الرّقميّة أو البرامج المعلوماتيّة أو نسخها أو تعديلها أو المساس بعمل النّظام المعلوماتي، وذلك بحسب المادّة 110 من هذا القانون. وتُعاقِب كذلك المادّة 111 بالحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانيّة أو بإحدى العقوبتيْن، كلّ من قام بإعاقة عمل نظام معلوماتي أو بإفساده بسوء نيّة وقصد الغشّ. وتُطبّق العقوبة نفسها على كلّ من أقدم على التعدّي على سلامة البيانات الرّقميّة عبر إدخال أو تعديل أو إلغاء البيانات الرّقميّة الّتي يتضمّنها النّظام، طبعًا مع وجود نيّة الغشّ[1]. كما عاقبت المادّة 113 من هذا القانون من يقوم عن قصد، بإعاقة أو تشويش أو تعطيل الوصول إلى الخدمة، أو الدّخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات عبر شبكة المعلوماتيّة أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة، فتُنزَل بحقِّه عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتيْن،

---

[1]قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي، المادّة 112 : التعدّي على سلامة البيانات الرّقميّة: يُعاقَب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثة ملايين الى مئتي مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من أدخل بيانات رقميّة، بنيّة الغشّ، في نظام معلوماتي وكلّ من ألغى أو عدّل، بنيّة الغشّ، البيانات الرّقميّة الّتي يتضمّنها نظام معلوماتي.

وغرامة من مليونيْن إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى العقوبتيْن. أمّا إذا قام أحدهم بغير سبب مشروع، بإساءة التّصرّف بالأجهزة والبرامج المعلوماتيّة، عن طريق إستيراد أو إنتاج أو حيازة أو وضع قيد التّصرُّف أو نَشْر جهاز أو برنامج معلوماتي أو بيانات مُعَدَّة ومكيّفة، فتُنزَل بحقّه عقوبة الحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من ثلاثة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانيّة أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]. وتُنزَل نفس العقوبة على كلّ من يُحاول إرتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادّة 115 من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي. وتجدُرُ الملاحظة أنّ المشرّع لم يكتفِ بالمعاقبة على جرائم الخرق والتّعدّي على برامج وأجهزة المعلوماتيّة، بل عاقب أيضاً على عدم مراعاة القواعد المُطبَّقة على التّجارة الإلكترونيّة، أيّ من خالف الموجبات المفروضة على مُصدِر رسالة ترويج أو تسويق غير مستدرجة SPAM[2]، ومن ثمّ فرض على المرتَكِب غرامة ماليّة من مليوني ليرة لبنانيّة إلى عشرين مليون ليرة لبنانيّة[3].

بالإضافة إلى الجرائم المذكورة أعلاه، نصّ قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي على جرائم التّقليد والتّزوير. بدايةً مع جرائم تقليد وتزوير البطاقة المصرفيّة والنّقود الإلكترونيّة والرّقميّة والشيك الإلكتروني والرّقمي، حيث نصّت المادّة 116 من هذا القانون على ما يلي:

يُعاقب بالحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانيّة أو بإحدى هاتيّن العقوبتيّن كل من:

---

[1]قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع المالي، المادّة 114.

[2]المادّة 32 من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي: يجب أن يتضمّن كل إعلان دعائي يمكن الولوج إليه على الخط (online)بأيّة وسيلة من وسائل الإتّصال الإلكترونيّة، الإشارة إلى أنّه إعلان دعائي، كما يجب أن يتضمّن تعريفاً بالشخص الّذي يتمّ الإعلان لصالحه. يحظّر التّرويج والتّسويق غير المستدرجين (SPAM)اللذين يستعملان إسم شخص حقيقي وعنوانه، ما لم يكن هذا الشخص قد وافق مسبقاً على هذا النّوع من الإعلان. تُستثنى من هذا المبدأ الحالة الّتي يكون فيها قد سبق لمرسِل الإعلان غير المستدرج الموجّه الى عميل أن استحصل على عنوانه بطريقة قانونيّة خلال عمليّة سابقة أجراها معه. يجب أن تتضمّن كلّ رسالة ترويج أو رسالة تسويق، تحديداً للعنوان الّذي يمكن للمرسل إليه أن يرسل عليه طلباً يرمي الى وقف هذا النّوع من الرسائل نهائياً دون تكبّد أيّة مصاريف.

[3]المادّة 117 من نفس القانون: يعاقب بالغرامة من مليوني ليرة لبنانية الى عشرين مليون ليرة لبنانية كلّ من خالف الموجبات المفروضة على مُصدِر رسالة ترويج أو تسويق غير مستدرجة (SPAM)، والمنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

1- قلّد بطاقة مصرفيّة أو زوّرها.

2- إستعمل أو تداول، مع علمه بالأمر، بطاقة مصرفيّة مزوّرة أو مقلَّدة.

3- قَبِل قبض مبالغ من النّقود، مع علمه بأنّ الإيفاء تمّ بواسطة بطاقة مصرفيّة مزوّرة أو مقلّدة.

4- قلّد نقوداً إلكترونيّة أو رقميّة.

5- إستعمل، مع علمه بالأمر، نقودًا إلكترونيّة أو رقميّة مقلّدة.

6- قلّد شيكًا إلكترونيًّا أو رقميًّا.

7- إستعمل مع علمه بالأمر، شيكًا إلكترونيًّا أو رقميًّا مقلّداً.

وتُطَبَّق أحكام المادّتين 114 و115 على الأفعال الجرميّة المذكورة في هذه المادّة".

يتبيّن لنا في هذه المادّة، أنّ المشرّع قد لعب على عامل الخوف من العقاب والغرامات عند المجرمين، فيما خصّ التّزوير أو إستعمال البطاقات المزوّرة والنّقود الرّقميّة، الأمر الّذي يُشكّل رادعاً لهم بهدف ثَنيِهِم عن ارتكاب أيّة جريمة؛ ذلك مع العلم أنّ مستخدمي هذه البطاقات قد يعمدون إلى تزويد أرقامهم برموزٍ وأدوات تشفير عند إتمام عمليّة الدّفع، وذلك بتحويل هذه الأرقام إلى بيانات غير مفهومة[1].

هذا وقد تطرّق المشرّع أيضًا إلى جرم التّزوير الإلكتروني بشكلٍ عام، وأورد في المادّة 119، والمعدّلة للمادّة 453 من قانون العقوبات، ما يلي:

"التّزوير هو تحريف مُتعَمَّد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات الّتي يثبتها صكّ أو مخطوط أو دعامة ورقيّة أو إلكترونيّة أو أيّة دعامة أخرى للتّعبير تشكّل مستندًا، بدافع إحداث ضرر مادّي أو معنوي أو إجتماعي". ويكون المشرّع بهذه الإضافة قد شمل التّزوير الإلكتروني بالقواعد القانونيّة المنصوص عنها في قانون العقوبات حول جرم التّزوير، ومن ثمّ تطَبَّق تلقائيًّا العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات على مرتكب جرم التّزوير الإلكتروني حسب نوع التّزوير الّذي ارتكبه، وفقاً لأحكام الموادّ 454 حتّى 462 من قانون العقوبات[2].

---

[1]مشيمش ضياء، الإثبات والتوقيع على ضوء التقنيّات الإلكترونيّة الحديثة في القانون اللبناني، الجامعة اللبنانيّة كلّيّة الحقوق الفرع الأوّل، قانون الأعمال، 2002، ص 60-61.

[2]المادّة 454 ق ع: يُعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المُزوّر وهو عالِم بأمره.

المادّة 455 ق ع: إذا ارتُكِب التزوير أو استُعمِل المُزوَّر بقصد إثبات أمر صحيح، خُفِّضت العقوبة وفاقاً للمادّة 251.

تجدُرُ الإشارة أنّه من المسلّم به فقهًا واجتهادًا، أنّه في حال خلوّ قانون المعاملات الإلكترونيّة من التّصدّي لإحدى الجرائم الّتي يمكن إبتكارها في مجال عمليّات الدّفع الإلكتروني من قبل المجرمين الإلكترونيّين، فلا مناص من العودة إلى قانون العقوبات لتكييف أفعالهم قانونًا على أساس أحكامه، باعتباره القانون العام الجزائي، وذلك كي لا يتفلّت هؤلاء من التّبعيّة الجزائيّة. وأوّل من اتّبع هذا المنحى هو الإجتهاد الفرنسي؛ فقد أصدرت محكمة إستئناف بوردو الفرنسيّة حكمًا قضت فيه باعتبار فعل استعمال بطاقة من قِبَل حاملٍ غير شرعي، بأنّه

–المادّة 456 ق ع: يُعاقب بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة خمس سنوات على الأقلّ، الموظّف الذي يرتكب تزويرًا مادّيًّا في أثناء قيامه بالوظيفة. إمّا بإساءته إستعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع وإجمالاً بتوقيعه إمضاءً مَزوّراً. وإمّا بصنع صكّ أو مخطوط. وإمّا بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صكّ أو مخطوط. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السّند المزوّر من السّندات الّتي يُعمل بها إلى أن يدّعى تزويرها. تُطبّق أحكام هذه المادّة في حال إتلاف السّند إتلافاً كلّيًّا أو جزئيًّا.

المادّة 457 ق ع: يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادّة السّابقة مع الفارق المبيّن فيها، الموظّف الّذي ينظّم سنداً من إختصاصه فيُحدِث تشويهًا في موضوعه أو ظروفه: إمّا بإساءته استعمال إمضاء على بياض اؤتمن عليه. أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير الّتي صدرت عن المتعاقدين أو الّتي أملوها. أو بإثباته وقائع كاذبة على أنّها صحيحة، أو وقائع غير معترف بها على أنّها معترف بها، أو بتحريفه أيّ واقعة أُخرى بإغفاله أمرًا، أو إيراده على وجه غير صحيح.

–المادّة 458 ق ع: ينزل منزلة الموظّفين العامّين لتطبيق الموادّ السابقة رجال الدّين في المعاملات الّتي يقومون بها بحكم القانون والمتعلّقة بالأحوال الشّخصيّة وبالأوقاف، وكذلك كلّ من أُجيز له بحكم القوانين والأنظمة إعطاء الصّفة الرّسميّة لسند أو لإمضاء أو لخاتم.

–المادّة 459 ق ع: يُعاقَب سائر الأشخاص الّذين يرتكبون تزويرًا في الأوراق الرّسميّة بإحدى الوسائل المذكورة في الموادّ السّابقة، بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينصّ فيها القانون على خلاف ذلك.

المادّة 460 ق ع: تُعدّ كالأوراق الرسميّة لتطبيق المواد السابقة: 1–الأسهم والسّندات وشهادات الإيداع وسائر سندات القيم المنقولة المنصوص عليها في الموادّ 453 وما يليها من قانون التّجارة، سواء كانت إسميّة أو للحامل أو للأمر، الّتي يجيز القانون للشركات أو المؤسّسات إصدارها في لبنان أو في دولة أخرى. 2–سجلّات مصرف لبنان وقيوده ومستنداته وأسناده الماليّة.

3–الشّهادة العلميّة اللبنانيّة أو الأجنبيّة، الصّادرة عن المراجع الرسميّة أو المعاهد العُليا أو الجامعات والمفروضة من أجل ممارسة مهنة أو عمل أو وظيفة أو من أجل الإنتساب إلى مؤسّسة علميّة أُخرى. 4–أوراق اليانصيب التي تُصدرها الإدارات والهيئات الرّسميّة.

–المادّة 461 ق ع: من وجب عليه قانونًا أن يُمسِك سجلّات خاضعة لمراقبة السُلطة، فدوَّن فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة مائة ألف ليرة على الأقلّ، إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السُّلطة في الغلط.

–المادّة 462 ق ع: يُعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالأمر، وثيقة مُقَلَّدة أو محرَّفة أو مّنَظّمة على وجه يُخالف الحقيقة، ومُعَدّةً لأن تكون أساساً إمّا لحساب الضرائب أو الرّسوم، أو غير ذلك من العوائد المتوجّبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامّة، وإمّا للمراقبة القانونيّة على أعمال المجرم المتعلّقة بمهمّته.

يُشكّل جريمة إحتيال عن طريق إستخدام إسم كاذب، حيث قام المتّهم باستعمال إسم الحامل الشّرعي، وقدّم نفسه على أنّه صاحب الحساب والحامل الشّرعي للبطاقة[1].

باختصار، يمكن القول أنّ دول العالم حاولت الحدّ من المشاكل الّتي تطرحها المعاملات الإلكترونيّة، كما حاولت تأمين الحماية اللّازمة لوسائل الدّفع الإلكتروني نتيجةً للغموض والصّعوبات المحيطة بها، والّتي قد تُعيق بشكلٍ أو بآخر التّعاملات الماليّة الإلكترونيّة، ومن ثمّ قد تؤدّي بحال إهمالها إلى نتائج سلبيّة يصل أثرها إلى إقتصاد الدول. إنّ أغلب هذه الدول عملت على إصدار تشريعات مناسبة تُنظّم مختلف الأصعدة في التّجارة والمعاملات الإلكترونيّة، حتّى أنّ الأمم المتّحدة عمِلت على هذا الموضوع عن طريق إصدار القانون النّموذجي المتعلّق بالتّجارة الإلكترونيّة (1996) أوّلاً، ثمّ عمدت إلى إبرام إتّفاقيّة بشأن إستخدام الخطابات الإلكترونيّة في العقود الدّوليّة (2005) ثانياً، والهدف الأساسي من ذلك أن تكون العقود والمعاملات الإلكترونيّة المبرمة، قانونيّة ومشروعة وقابلة للتّنفيذ بقدر العقود التّقليديّة. هذا ولم تكتفِ الأمم المتّحدة بذلك، بل عملت على إصدار قوانين نموذجيّة لتدعيم تلك الإتّفاقيّة وسدّ الثّغرات الّتي يمكن أن تطرأ عليها، فصدر عنها القانون النّموذجي بشأن التّوقيعات الإلكترونيّة (2001)، والسّجلّات الّتي يمكن تحويلها إلكترونيًّا (2017). ولكن يبقى الحدث الأهمّ في هذا الصّدد قرار الأمم المتّحدة الّذي حثّ على صياغة معاهدة دوليّة جديدة لمكافحة جرائم الإنترنت "الجريمة السّيبرانيّة"، وعلى إنشاء لجنة خبراء تمثّل جميع مناطق العالم، وذلك لتهيئة الأرضية الصّالحة لإقرار إتّفاقيّة دوليّة شاملة لمكافحة إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتّصالات لأغراضٍ جرميّة. وقد اجتمعت اللّجنة رسميًّا في شهر آب 2020 لوضع برنامج عملها[2].

ولكن مع ذلك، تبقى الحماية القانونيّة قاصرة ما لم تواكبها حماية تقنيّة، تحدّ وتعرقل الأفعال غير المشروعة الّتي يسعى إليها المجرمون الإلكترونيّون أثناء عمليّات الدّفع الإلكتروني، والّتي سنعالجها في المطلب الثاني من هذا القسم.

---

[1]CA. Bordeaux, 25 Mars 1987, R.T.d. com. 1987, p 228.

[2]سكاي نيوز، الأمم المتحدة تقر تشكيل لجنة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ديسمبر 2019، متوافر على الموقع الرسمي لسكاي نيوز https://www.skynewsarabia.com/ تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/10.

المطلب الثاني: الحماية التّقنيّة

سرعان ما حوّل المجرمون السّيبرانيّون فسحة التّعامل الإلكتروني المفعمة بالتّفاؤل والتّطوّر إلى فسحة تشاؤميّة، حيث تضافرت هذه التّقنيات ذات الطّابع الرّقمي، فأضحت تُسَهّل إرتكاب أفعال جرميّة. ولعلّ البيانات الشّخصيّة والعملات الرّقميّة شكّلت النّطاق الأكثر ملاءمة للمجرمين، فعمد هؤلاء إلى خرق الخصوصيّة من أجل الحصول على بيانات شخصيّة، تُستَغَلّ لاحقًا لسرقة العملات الإفتراضيّة، أو للحصول على الأشياء الخاصّة بالأفراد لابتزازهم كضحايا، وتهديدهم بتسريب البيانات الخاصّة والحسّاسة جدًّا فيما لو تمنّعوا عن تسديد فدية بالعملات المشفّرة، وعلى حسابات خاصّة بهؤلاء المجرمين الإلكترونيّين.

وعلاوةً على ذلك، إستطاع المجرمون الإلكترونيّون إختراق بعض العمليّات المصرفيّة عن بُعد، وتحويل المبالغ المُحوَّلة إلى حساباتٍ خاصّة بهم، فضلًا عن تمكنّهم من قرصنة الأرقام السرّيّة للبطاقات المصرفيّة للعملاء، وذلك إمّا باستخدام تقنيّات تعتمد على إلتقاط هذه الأرقام السرّيّة خلال تنفيذ العملاء لعمليّاتهم بالسّحب والإيداع، وإمّا بتقليد بعض الصرّافات الآليّة الّتي ما إن يضع فيه العملاء بطاقاتهم ويُدخلون الأرقام السرّيّة على لوحة المفاتيح، حتّى تظهر على شاشة هذه الصرّافات المُزَوَّرة معلومات بحصول خطأ تقني أدّى إلى إلتهام البطاقة، بينما هي في الواقع أصبحت بحوزة المجرمين الإلكترونيّين مع أرقامها السّرّيّة. وبالتّالي لفهم الحماية التقنيّة لابدّ من الحديث عن **الثغرات الّتي يستغلّها القراصنة الإلكترونيّين في الفقرة الأولى**، أمّا في **الفقرة الثّانية** فسوف نتناول الحديث عن أبرز **التقنيّات الحمائيّة لسدّ الثّغرات التّكنولوجيّة**.

الفقرة الأولى: الثغرات المُستَغَلّة من قِبل القراصنة الإلكترونيّين

رغم تَعَدُّد أشكال الحماية وإن كانت تمثّل حدًّا معيّنًا من الأمان في تنفيذ عمليّات الدّفع الإلكتروني، إلّا أنّه يجب أن يبقى في الحسبان بأنّ المجرمين الإلكترونيّين يعملون باستمرار على تطوير برامجهم الإلكترونيّة الخبيثة، والّتي تستهدف اختراق الأنظمة الحمائيّة للمصارف وحسابات زبائنها، وتطال وسائل الدّفع الإلكتروني خلال تنفيذ العمليّات عبرها. إذ أنّه كلّما طوّر المتخصّصون في الحماية الإلكترونيّة نظاماً أو برنامجاً جديداً، كلّما عمد في الوقت عينه المجرمون الإلكترونيّون إلى البحث عن ثغرات فيه لاختراقه؛ خاصّةً أنّهم أيضًا مهندسون متخصّصون في تكنولوجيا المعلومات والإتّصالات، سيّما أنّ ضمان المخاطر بشكل كلّي لا يمكن توافره في مجال تكنولوجيا الإتّصالات والمعلومات. ويمكن تشبيه هذه العمليّة باللّعبة بين القطّ والفأر، أو

بالعلاقة بين السّارق والشرطي، بحيث أنّه كلّما كانت الشرطة فعّالة كلّما أدّى ذلك إلى إنخفاض نسبة الجريمة، لكن لا يمكن أن يؤدّي ذلك إطلاقًا إلى وضع حدّ لعدم تكرار الجريمة بصورةٍ كلّيّة.

وغنيٌّ عن البيان أنّ بعض الثّغرات الّتي يستغلّها المجرمون، تجد أساسًا لها في استخدام المحلاّت آلات رخيصة وغير متطوّرة للدّفع بالبطاقات الإلكترونيّة، حيث تصبح في هذه الحالة هدفًا سهلًا للقراصنة الّذين يعمدون إلى استغلال ضعف أنظمة الأمن التّكنولوجي في هذه الأجهزة واختراقها، وبالتّالي سرقة النّقود من الحسابات الخاصّة بمستخدمي هذه البطاقات، ممّا يحقّق عوائد ماليّة طائلة للمجرمين الإلكترونيّين، خاصّة أنّ هذه الأجهزة الضعيفة الحماية موضوعة لخدمة الملايين من الأشخاص في المطاعم والمحلّات التّجاريّة والفنادق. وقد أثبتت دراسة بريطانيّة في هذا الصّدد، أنّ التحقُّق من الدّفع عن طريق بطاقة الإئتمان أو Visa Card يعاني من ثغرة في حماية هذا النّوع من البطاقات، خاصّةً أنّ أنظمة الدّفع عبر الإنترنت لا تكتشف طلبات الدّفع المتعدّدة غير الصّالحة إذا تمّ تنفيذها عبر مواقع متعدّدة، وهي تسمح بما يصل إلى 20 محاولة للبطاقة الواحدة في كل موقع، مع انعدام التّدقيق المتناسق بين هذه المواقع. كما اعتبرت هذه الدّراسة أنّ الجانب الأكثر خطورة يكمن في أنّ نظام الدّفع والبنوك المرتبطة به، لا تستطيع إكتشاف حدوث الخروقات والهجومات، حيث يمكن للقراصنة خلق بطاقة مسروقة صالحة للعمل في بضع ثوانٍ، أيّ إمكانيّة سرقتها واستخدامها والتخلُّص منها بسرعة كبيرة، حتّى قبل أن يُدرك ذلك مالك البطاقة[1].

ويعمل القراصنة على استخدام برامج مُعَدَّة خصّيصًا لتنفيذ الإختلاس، وهي تهدف إلى إجراء عمليّات التّحويل الآلي من حسابٍ إلى آخر، كما توجد برامج أخرى تقوم بخصم مبالغ ضئيلة من حسابات الفوائد على الودائع المصرفيّة بإغفال الكسور العشريّة، بحيث يتحوّل الفارق مباشرةً إلى حساب الجاني، وهذه الإستقطاعات تتمّ على مستوى آلاف الأرصدة في وقتٍ واحدٍ، مع ضآلة المبلغ المخصوم من كلّ حسابٍ على حدة، بحيث يصعب أن ينتبه إليه العميل. إضافةً إلى أنّهم يقومون بالتّحويل المباشر للأرصدة، وذلك عبر اختراق أنظمة الحاسب وشفرات المرور، ويمكن أن يتمّ التّحويل المباشر أيضا عن طريق إلتقاط الإشعاعات الصّادرة عن الجهاز إذا كان النّظام المعلوماتي متّصلًا بشبكة تعمل عن طريق الأقمار الصّناعيّة. فهناك بعض الأنظمة الّتي تستخدم طابعات سريعة تُصدِر أثناء تشغيلها إشعاعات إليكترومغناطيسية ثبت أنّه من الممكن إعتراضها

---

[1] ثغرة في بطاقات فيزا تُسهّل اختراقها في أقلّ من 6 ثوانٍ، مقال متوافر على موقع عمون، 2016، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/10.

والتقاطها أثناء نقل الموجات، وحلّ شفراتها بواسطة جهاز خاصّ لفكّ الرّموز وإعادة بثّها مرّةً أخرى بعد تحويرها. كما يقوم هؤلاء بالتّلاعب بالبطاقات الماليّة عبر التقاط الأرقام السّرّيّة لبطاقات الإئتمان وبطاقات الوفاء المختلفة. وتتمثّل أيضاً جرائم الإعتداء على هذه البطاقات في استخدامها من قبل غير صاحب الحقّ، بعد سرقتها أو بعد سرقة الأرقام السّرّيّة الخاصّة بها، وهو ما يتمّ عن طريق إختراق بعض المواقع التّجاريّة، والّتي يمكن أن تسجّل عليها أرقام هذه البطاقات[1].

وبحسب ما نرى أنّه رغم ما قدّمته وسائل الدّفع الإلكتروني من تسهيلاتٍ لمُستخدميها وللجهات المُشتَرِكة بعمليّة الدّفع، إلّا أنّه بقيت عُرضةً لاختراق القراصنة للشبكات الخاصّة بالتّعامل الإلكتروني، بالإضافة إلى العديد من الثغرات الّتي وقفت عقبة أمام تطوُّر وسائل الدّفع الحديثة. كما أنّ تطوّر هذه الوسائل يزيد من العقبات الّتي يمكن أن تواجهها، وعليه، كان لابدّ من إيجاد تقنيّات حمائيّة لتلعب دور جدار الحماية أو الغلاف الحمائي للعمليّات الإلكترونيّة الماليّة الحاصلة على شبكة الإنترنت، وهذا ما سوف نعرضه في الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفقرة الثانية: التّقنيات الحمائيّة لسدّ الثّغرات التّكنولوجيّة

نتيجةً للأحداث الجرميّة المتفاقمة، كان من الضّروري إيجاد الحماية التّقنيّة بغية الحدّ من الإعتداءات والهجمات الّتي تطال وسائل الدّفع الإلكتروني أثناء تنفيذ العمليّات المصرفيّة، وحمايتها من جرائم إختراق الأنظمة والعبث بالبيانات أو إتلافها، خاصّةً أنّها تُشكّل مانعًا بوجه إستغلال المُخترِق لنقاط الضّعف وتظاهره بأنّه شخص مصرّح له بالدّخول، ليقوم باعتراض الإتّصالات والمعطيات بهدف القيام باعتداءاته. وعليه يمكن القول باختصار، أنّ الحماية الإلكترونيّة قد طُوّرت لمواجهة الجرائم الإلكترونيّة CyberCrimes[2].

وفي هذا الصّدد، عملت أغلب المصارف على إنشاء نُظُم للحماية التّقنيّة خاصّة بها، بغية الإكتشاف الفوري لأيّة عمليّة قرصنة من قبل العصابات الجرميّة الإلكترونيّة، والّتي تستهدف سرقة الأرقام الشّخصيّة والبيانات والمعلومات ذات الطّابع السّرّي الخاصّة بالزّبائن.

---

[1]فاطمة الزهرة خبازي، جرائم الدفع الالكتروني وسبل مكافحتها، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة . كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائر العاصمة يوم 29 مارس 2017، ص 23، متوافر على موقع مركز جيل البحث العلمي http://jilrc.com بتاريخ 2020/5/14.

[2]سفر أحمد، أنظمة الدفع الإلكترونيّة، مرجع سابق ص 137.

إنّ الخطوة الأبرز في هذا المجال والّتي اعتُمِدَت من قِبل غالبيّة المصارف، كانت باعتماد "نظام سويفت" أثناء التّحويلات الماليّة الإلكترونيّة؛ والّذي يمكن تعريفه بأنّه شبكة اتّصالات مصرفيّة عالميّة ترعى بشكلٍ آمن المعاملات الماليّة الدّوليّة، الّتي تتمّ بين مصارف موجودة في عدّة دول، بحيث تضمن للمصارف القيام بعمليّاتها بصورةٍ يستحيل فيها على مجرمي الإنترنت إختراق العمليّة المصرفيّة أثناء تنفيذها، أو تحوير مسارها من حسابٍ إلى آخر.

وعلاوةً على ذلك، عمدت المصارف إلى استخدام برامج ونُظُم الحماية الإلكترونيّة لمواجهة أيّة محاولات إختراق لأنظمتها المصرفيّة ووسائل الدّفع الإلكتروني، وبالتّحديد للقضاء على الفيروسات الرّقميّة الّتي يتمّ بثّها من قبل المجرمين الإلكترونيّين للتّمكُّن من الدّخول إلى النّظام المصرفي الآلي وبالتّالي إلى التّلاعب بعد ذلك بحسابات العملاء. فكان أهمُّها البرامج المضادّة للفيروسات "Anti–virus" والّتي تعمل على اكتشاف الفيروسات الموجودة على الحاسوب، سواء انتقلت إليه عبر اتّصاله بأجهزة أخرى، أو كانت نتيجةً لتصفُّح الإنترنت وتنزيل الملفّات منها. هذه البرامج لا يقتصر عملها على التّخلّص من الفيروسات الموجودة مُسبَقًا، بل يمتدّ إلى اكتشاف تلك الّتي يلتقطها الحاسوب مستقبلاً، والعمل على التّخلُّص منها. وقد عملت العديد من الشّركات على تنزيل هذا النّوع من البرامج لحماية الحواسيب والهواتف على حدٍّ سواء. وأبرز البرامج المضادّة للفيروسات:
“Norton Antivirus”, “McAfee Antivirus”, “Windows Defender”, “Avast Antivirus”, “AVG Antivirus”.

بالإضافة إلى ذلك، برزت أيضًا برامج الجدار النّاري "Firewall"، والّذي يفصل بين المناطق الموثوق بها في شبكات الحاسوب، ويقوم بمراقبة العمليّات الّتي تمرّ عبر الشّبكة، ويرفض أو يقرّر أحقّيّة المرور لحزمة من المعلومات إستناداً لقواعد معيّنة[1]. ومن هذا التّعريف نستنتج الأهمّيّة الّذي يتمتّع بها هذا الجدار في عمليّات الدّفع الإلكتروني كونه يمنع الخروقات غير المشروعة، ويشكّل سدًّا عازلًا دون وصولها إلى البيانات الماليّة للمصارف ولحسابات الأفراد. وكتوضيح لطريقة عمله، فهو عبارة عن "جدار كبير"، يستحيل العبور منه، إلاّ عبر الباب الأساسي، وعبر معلومات، وكلمة سرّيّة معيّنة[2].

---

[1] عواد شادي، مقال تحت عنوان "ما هو دور الـ Firewall في حماية الحاسوب"، متوافر على الموقع الرسمي لجريدة الجمهورية، 2013، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/15.

[2] عواد شادي، مقال تحت عنوان ما هو دور الـ Firewallفي حماية الحاسوب، مرجع سابق.

إنّ هذه التقنيّات مُعتَمَدة من قِبَل أغلب المصارف والأفراد الّذين يعتمدون على شبكة الإنترنت للقيام بالدّفع والتّحويل، لكن تبقى النّقطة الأهمّ في اعتمادهم على التّطبيقات المناسبة لهذا البرنامج إضافةً إلى تنزيل التّحديثات اللّازمة. إذ أنّ أيّ إهمال في حماية هذا النّظام، أو سوء إستخدام له، قد يؤدّيان إلى هشاشته، والتّمكّن بالتّالي من خرقه من قبل قراصنة الإنترنت المتربّصين به.

زد على ذلك، أنّه في بعض الدول كفرنسا، تستخدم المصارف والمؤسّسات الماليّة بروتوكولات خاصّة للحماية TLSوSSL (Secure Sockets Layer,Transport Layer Security)[1] ، والّتي تقوم على استخدام مفاتيح خاصّة لتشفير المعلومات المُتبادَلة، وهذا ما يُصعّب على القراصنة القيام باختراق المعاملات الإلكترونيّة وعمليّات تحويل الأموال ودفعها، سواء عبر البطاقة التّقليديّة أو عبر بطاقة أو محفظة النّقود الرّقميّة. كما اعتمدت المصارف أيضًا على بروتوكول إضافي هو PCT: Personal Communication Technology، وهذا النّظام يعتمد على تشفيرات ورموز أكثر تعقيدًا من النّظامين السّابقيْن، ويمكن إعتباره صورة متطوّرة عنهما، وقد قامت بتطويره شركة مايكروسوفت الرّائدة في هذا المجال[2].

أمّا في الإمارات العربيّة، جرى توقيع إتّفاقية شراكة مع شركة "Qualys" العاملة في مجال حلول الكشف الآلي للثّغرات الأمنيّة في نُظُم المعلومات، وتطبيق السّياسات الأمنيّة الداخليّة للشركات، وبذلك تُسهِم في تقييم المخاطر الأمنيّة الإلكترونيّة والتّصدّي لها بواسطة حلول مناسبة وتكلفة منخفضة[3]. كما وقد عقدت الأمم المتّحدة عبر المجلس الاقتصادي والإجتماعي التّابع لها، مؤتمرًا حول "أمن الفضاء الإلكتروني والتّنمية"، وبحثت فيه الوضع الحالي لأمن هذا الفضاء، والتّحدّيات الّتي تواجهه، إضافةً إلى تحديد السّياسات الفُضلى لمواجهة التّحديات في مختلف دول العالم، وخاصّةً النّامية منها[4].

---

[1] شايب محمد، "آليّات الحماية من الغشّ في الاقتصاد الفرنسي"، 2002-2016، حالة البطاقة المصرفيّة، مجلّة نماء للإقتصاد والتّجارة، المجلّد 1، ع 2، ص 18، 2017.

[2]ABDELJAOUAD A., "La cryptologie au service du commerce électronique", RJL n°2, Février 2000, p.44 et s.

[3]اتفاقية بين "اتصالات" و"كيوليس" لتوفير خدمات كشف الثغرات الأمنيّة، متوافر على موقع الإتّحاد، 2006، دبي–الإتّحاد، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/15.

[4]أمن الفضاء الإلكتروني: مشكلة عالميّة تتطلّب نهجًا عالميًّا، متوافر على الموقع الأمم المتّحدة، إدارة الشؤون الإقتصاديّة والإجتماعيّة، نيويورك 2011، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/15.

وعلى الصّعيد اللّبناني، فقد برزت مؤخّرًا منصّة "Bugreader" والّتي تُعتَبَر أوّل منصّة مهنيّة وإجتماعيّة خاصّة بالباحثين الأمنيّين وصائدي الثّغرات والمتخصّصين في مجال الأمن الإلكتروني في العالم. وبحسب مدراء شركة "Simicolon Programming and Security" الّتي أسّست هذا المشروع الخاصّ بالأمن الإلكتروني، تُعتبر هذه المنصّة هي الأولى من نوعها عالميًّا لناحية الخدمات الّتي تقدّمها[1].

وبهدف ضمان الحماية الفعليّة لعمليّات الدّفع الإلكتروني، كان من الضّروري إيجاد وسيلة حمائيّة إضافيّة، تكمّل عمل الحماية القانونيّة والحماية التّقنيّة، وقد عُرِفت "بالحماية التّوثيقيّة".

المطلب الثالث: الحماية التّوثيقية

طالما أنّ عمليّات الدّفع الإلكتروني تتمّ على شبكة إفتراضيّة دون وجود مادّي لها، فإنّ ذلك يُعيق مبدئيًّا إيجاد وسيلة إثبات مادّيّة، من شأنها تحديد هويّة المتعاملين مع بعضهم البعض عند إتمام عمليّتي الشّراء والدّفع عبر شبكة الإنترنت. وتزداد هذه الصّعوبة أكثر فأكثر في ظلّ تطوير المجرمين الإلكترونيّين لتقنيّاتهم الجرميّة، الآيلة إلى إخفاء الأدلّة الرّقميّة (Trace numérique) عن صفقاتهم الوهميّة مع الضحايا، أثناء عمليّة التّعاقد معهم بخصوص مواضيع إقتصاديّة ذات مبالغ ماليّة ضخمة أحيانًا. حيث يجد هؤلاء الضّحايا أنفسهم مجرّدين من أيّة وسائل ثبوتيّة من شأنها إثبات تعاقدهم مع هؤلاء المجرمين، نتيجة عدم حيازتهم لمستندات تُوَثّق تعاقداتهم الحاصلة معهم، وتؤكّد هويّتهم الحقيقيّة كفريق متعاقد، يقع عليه إلتزامات تفرضها العقود المبرمة فيما بينهم. وهذا الأمر قد أوجب إيجاد آليّة من شأنها أن تُثبت بشكل قاطع الهويّة الحقيقيّة للمتعاملين المتعاقدين، وتُوَثّق في آنٍ معاً عمليّتيْ الشّراء والدّفع الحاصلة عن بُعد عبر الشّبكة الإفتراضيّة. ومن هنا ظهرت فكرة "الحماية التّوثيقيّة" أو ما يُطلَق عليها تسمية "التّصديق الإلكتروني" بين طرفيْ العقد، والّتي تحول دون إنكارها لاحقًا، والّتي يقوم بها طرف ثالث محايد، يلعب دور "كاتب العدل الإلكتروني" بين طرفيْ العقد، أو ما يُطلَق

---

[1]كرنيب هديل، "Bugreader"، أول منصّة لبنانيّة لصائدي الثغر الأمنيّة في العالم، متوافر على الموقع الرسمي لجريدة النهار، 2020، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/15.

بحسب مدراء هذه الشركة، فإنّ هذه المنصّة هي الأولى عالميًّا، حيث لا وجود لمنصّة تقدّم هذه الخدمات، وهي تشكّل مجتمعًا افتراضيًا كاملاً للباحثين الأمنيّين. وبحسب مدير هذه الشركة، فإنّ هذه المنصّة تحتوي على نظام تبليغ متقدّم، يقدّم نموذجًا مفصّلاً لكتابة التقرير بصيغة علميّة: نوع الثغرة، أخطارها، خطوات استغلالها بالتفصيل، الصور ومقاطع الفيديو التي توضح كيفية الإستغلال، خطّ زمني يبيّن تعامل الطرف المستفيد مع الباحث والرسائل المتبادلة بينهما حول الثغرة.

عليه "سلطة الإشراف والتّصديق الإلكتروني"، أو "مقدّم الخدمات الإلكترونيّة" كما وصفه القانون اللّبناني Prestateur de services éléctronique.

إنّ مقدّمي الخدمات يلعبون دورًا أساسيًّا ومهمًّا في العمليّات الماليّة الإلكترونيّة، وقد ينعكس إيجابًا على هذا القطاع ويُسهِم في الحدّ من التّحدّيات الّتي تواجهه، لذلك لابدّ من معرفة **ماهيّة خدمات التّصديق الإلكتروني في الفقرة الأولى** ومن ثمّ عرض **أثر تصديق مقدّمي الخدمات على المعاملات الإلكترونيّة** في **فقرةٍ ثانية.**

الفقرة الأولى: مفهوم مقدّمي خدمات التّصديق الإلكتروني

في الواقع، تعدّدت آراء الفقهاء القانونيّين فيما خصّ تعريف جهات التّصديق الإلكتروني، ولكن يمكن حصرها بالموقفيْن الفقهيّيْن التّاليين:

الموقف الأوّل، إعتبرها هيئة عامّة أو خاصّة، تقوم بدور الطّرف الثّالث الموثوق في التّجارة الإلكترونيّة، الّذي يُصدِر شهادات لإثبات صحّة ما هو متعلّق بموضوع التّبادل الإلكتروني.

أمّا الموقف الثّاني، فقد اعتبرها أفرادًا أو شركات تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم إلكترونيًّا[1]، وذلك عبر إعطاء شهادة ذات طبيعة آمنة، تشكّل دليلًا على العمليّة الّتي تمّت بين المتعاقدين عن بُعد[2]. وعليه، نرى من خلال هذيْن الموقفيْن الفقهِيّين أنّ الوظيفة الأساسيّة لسلطات التّصديق الإلكتروني هي توثيق المعاملات الإلكترونيّة الّتي تجري بين طرفيْن متعاقديْن عبر الشّبكة العنكبوتيّة. أمّا الإختلاف في هذه التّعريفات، فقد انحصر فقط في وصف سلطات التّصديق الإلكتروني فيما إذا كانت هيئات عامّة أو خاصّة أو أفراد أو شركات.

أمّا على الصّعيد التّشريعي، فنجد أنّ المشترع العراقي قد عرّف جهة التّصديق الإلكتروني بأنّها الشّخص المعنوي المرخّص له إصدار شهادات تصديق التّوقيع الإلكتروني، وفق أحكام قانون التّوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونيّة[3]. بينما عرّفها المشترع المصري بأنّها الجهات المرخَّص لها إصدار شهادات التّصديق

---

[1]علي إيلاف فاخر كاظم، مخاطر العمليّات المصرفيّة الإلكترونيّة (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، الطبعة الأولى، ص 100.

[2]PIETTE-COUDOL Th., *Echanges électroniques, Certification et Sécurité,* Litec, Paris, 2000, p.81.

[3]علي إيلاف فاخر كاظم، مخاطر العمليّات المصرفيّة الإلكترونيّة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص101.

الإلكتروني، وتقديم خدمات تتعلّق بالتّوقيع الإلكتروني وذلك حسب اللّائحة التّنفيذيّة الخاصّة بالقانون المصري المتعلّق بتنظيم التّوقيع الإلكتروني[1].

باختصار، يتمحور الدّور الأساسي لجهة التّصديق الإلكتروني حول القيام بدور الوسيط بين الطرفيْن، وتوثيق المعاملات فيما بينهما والتّحقّق من صحّة التّواقيع. تكمن أهميّة الدّور الّذي تقوم به سلطة التّصديق في تشجيع النّاس وإعطائهم جوًّا من الأمان لإتمام معاملاتهم إلكترونيًّا دون تَرَدُّد، كونها سلطة حياديّة تضمن حقوق الأطراف المتعاملة، وصحّة التّواقيع والمعاملات الّتي تمّت بينهم.

أمّا المشرّع اللّبناني، فقد تطرّق إلى هذا الموضوع في قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي، واعتبر في المادّة 15 منه أنّ وسائل الحماية المُطَبَّقة على الكتابات والتّواقيع الإلكترونيّة تَهدِف إلى تعزيز موثوقيّتها، وأنّ وظيفتها الأساسيّة تَكْمُنُ في التَّحقُّق من هويّة السّند و/أو إعطاء تاريخ صحيح و/أو ضمان سلامة بنوده وتأمين حفظه. ويقوم بتأمين هذه الوظائف أو كلّ منها على حدة مقدّمُ خدمات تصديق إلكتروني أو عدّة مقدّمي خدمات، يسلّمون عند إنجازها شهادة مصادقة إلى صاحب الصّفة.

كما نصّ قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي، أوّلًا على الإجراءات الواجب إتّباعها للحصول على الإعتماد، وثانيًا على الشّروط الّتي يجب أن تستوفيها جهات التّصديق لممارسة عملها، وثالثًا على أثر التّصديق على المعاملات والتّواقيع والكتابة الإلكترونيّة.

فعلى مستوى الإجراءات الواجب اتّباعها لإعتماد مقدّمي الخدمات، فقد نصّ القانون اللّبناني بدايةً في المادّة 16 على أنّ تقديم خدمات المصادقة لا يخضع إلى ترخيص مُسبَق، إلاّ أنّه يمكن لمورّد الخدمات الحصول على شهادة إعتماد بعد تقديمه طلباً إلى "المجلس اللّبناني للإعتماد"[2]، وذلك مع مراعاة أحكام المادّة 133 من

---

[1] علي إيلاف فاخر كاظم، مخاطر العمليّات المصرفيّة الإلكترونيّة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص100.

[2] المجلس اللبناني للإعتماد(COLIBAC) منشأ بموجب القانون رقم 2004/572.

المادّة 3 من قانون رقم 2004/572: يتمتع "المجلس اللبناني للاعتماد" بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام النظام العام للمؤسسات العامة في كل ما لم ينص عليه هذا القانون، ويرتبط مباشرة بوزارة الصناعة الّتي تمارس سلطة الوصاية عليه، ولا يخضع لسلطة مجلس الخدمة المدنية مع مراعاة احكام المادة الثامنة، ولا لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة.

المادّة 4 من القانون نفسه: يتولى "المجلس اللبناني للاعتماد" وحده المهام الاتية:

أ) إعتماد الجهات التالية :

هذا القانون. إضافةً إلى أنّ هذه الهيئات تتقدّم من المجلس اللّبناني للإعتماد بطلب إعتمادهم كجهات تصديق إلكتروني، والّذي يقرّر بعد دراسة الطّلب إمّا بقبولهم أو رفضهم لتولّي هذه المهمّة. وتكون قراراته قابلة للطّعن أمام مجلس شورى الدولة بحسب المادّة 20 من قانون المعاملات الإلكترونيّة، والبيانات ذات الطّابع الشخصي. كما وأضافت المادّة 23 من القانون نفسه، أنّ المجلس المشار إليه يُدقّق في طلب الإعتماد على نفقة مقدّم خدمات المصادقة طالب الإعتماد، كما يمكنه طلب معلومات إضافيّة منه، تشمل طلب إجراء تحقيق في مكاتبه، ومع المُستَخدَمين لديه. وأشارت هذه المادّة أيضاً إلى أنّ هذا التّدقيق يهدف إلى التأكّد من انطباق شروط الإعتماد، لاسيّما وسائل الحماية الّتي يطلب مقدّم الخدمات اعتمادها، على مواصفات دفتر الشّروط، وعند إنتهاء التّدقيق، ينظّم المجلس تقريرًا يبلّغه إلى مقدّم الخدمات لِيُبْدِيَ ملاحظاته.

علاوةً على ذلك، وفي ضوء التّقرير وملاحظات مقدّم الخدمات، يُصدِر المجلس قرارًا مُعَلَّلًا بتوافر أو بعدم توافر الشّروط المطلوبة لدى مقدّم خدمات المصادقة. أمّا وبحال انقضاء المهلة المذكورة دون اتّخاذ أيّ قرار، يُعتَبَر ذلك قرارًا ضمنيًّا بالرّفض، إلّا أنّه وفي حال قرّر المجلس أنّ مقدّم خدمات المصادقة مستوفٍ للشّروط، فإنّه يُصدِر شهادة إعتماد تُبيّن وسائل الحماية المشمولة بالإعتماد، ويحدّد مدّة صلاحيّتها دون أن تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا ما ورد في المادّة 24 من نفس القانون.

كما وتجدُر الإشارة إلى أنّ المادّة 16 السّالفة الذكر قد عَطَفَت على المادّة 133 في هذا الصّدد، حيث نصّت الأولى على أنّه مع مراعاة احكام المادة 133 من هذا القانون، لا يخضع تقديم خدمات المصادقة إلى ترخيص مسبق. إلّا انّه يمكن بناءً لطلب من مقدّم خدمات المصادقة الّذي يستوفي الشّروط، الإستحصال على شهادة إعتماد يُصدِرُها المجلس اللّبناني للإعتماد

. المختبرات الرسمية والخاصة على أنواعها باستثناء الطبية منها.
. الجهات المانحة لشهادات المطابقة وشارات المطابقة للمواصفات اللبنانية وغير اللبنانية.
. مكاتب الهندسة التي تقوم بأعمال المراقبة والإشراف التقني على البناء والمنشآت وتركيب وصيانة المعدات.
. الجهات المانحة شهادات المطابقة لنظام إدارة الجودة او البيئة.
. الجهات المانحة شهادات الكفاءة والأهلية للإختصاصيين والخبراء الفنيين في المجالات المشمولة بأحكام هذا القانون.
ب) المساهمة في رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجهات المانحة والمختبرات المحلية.
ج) تمثيل الدولة اللبنانية في المحافل الدولية في مجال الإعتماد.
د) العمل على تبادل الإعتراف بشهادات الإعتماد مع هيئات الإعتماد الخارجية.

(COLIBAC). أمّا الثّانية فقد نصّت على أنّه استثناءً لما ورد في المادة 20 وما يليها من موادّ واردة في الفصل الرّابع من هذا القانون، يعود لمصرف لبنان، فيما يتعلّق بالعمليّات الماليّة والمصرفيّة إعطاء:

1- شهادات المصادقة العائدة للتّواقيع الإلكترونيّة للمصارف وللمؤسّسات الخاضعة لرقابته ورقابة هيئة الأسواق الماليّة، والمؤسّسات والإدارات والهيئات الّتي يتعامل معها وفقاً للقوانين الّتي ترعى عمليّاته.

2- شهادات الإعتماد للمصارف وللمؤسّسات الخاضعة لرقابته ورقابة هيئة الأسواق الماليّة، بصفتها مقدّم خدمات مصادقة للتّواقيع الإلكترونيّة لزبائنها.

يضع مصرف لبنان المعايير والقواعد التّقنيّة للإجراءات المنصوص عنها في هذه المادّة.

أمّا من ناحية الشّروط الواجب توافرها في مقدّم الخدمات، فإنّ المجلس المُشار إليه وبحسب المادّة 21 يضع دفتر شروط يحدّد بمقتضاه الشّروط والواجبات المفروضة في إجراءات الحماية الّتي يعرضها مقدّم خدمات المصادقة كما يحدّد العناصر اللّازمة لإتمام التّقييم الّذي يقوم به، خاصّةً العناصر ذات الطّابع الإداري والتّقني والمالي الّتي يتوجّب على طالب الإعتماد إرفاقها بطلبه. كما أنّ هذا المجلس يتوجّب عليه الأخذ بعين الإعتبار المعايير والمقاييس الدّوليّة المعتمدة في كلّ ما له علاقة بموضوع التّوقيع الإلكتروني والكتابات الإلكترونيّة.

إضافةً إلى ما تقدّم، فإنّ مقدّم الخدمات يجب أن يستوفي شروطًا أخرى واردة في المادّة 22 ليتمكّن من ممارسة عمله، والّتي تنصّ على ما يلي: "يأخذ المجلس بالإعتبار من أجل إصدار شهادة إعتماد او تجديدها المعايير التّالية:

1 – البُنى التّحتية والتّدابير التّقنيّة لحماية الكتابة الإلكترونيّة، والإجراءات التّنظيميّة والموارد البشريّة الّتي يضعها مقدّم خدمات المصادقة قيد التّطبيق، والّتي يجب أن تكون مُطابِقة للمعايير الدّوليّة.

2 – إنتظام عمليّات التّدقيق ومداها، للتّحقُّق من مطابقة خدمات مقدّم خدمات المصادقة على الإعلانات والسّياسات الصّادرة عنه.

3 – توافر الضمانات الماليّة لمزاولة نشاط مقدّم الخدمات.

4 – وجود عقد تأمين يضمن التّبعات الماليّة لمسؤوليّته المدنيّة.

5 – ضمانات الحياد والإستقلاليّة والنّزاهة لدى مقدّم خدمات المصادقة.

6 – الإعتماد أو التّقييم المُجرى سابقاً لنوعيّة وسائل الحماية، والّتي يجب أن تُراعي المعايير الدّولية من قِبَل هيئة مختصّة، إذا كان مقدّم خدمات المصادقة مقيماً في الخارج.

تؤخذ في الإعتبار المعايير الواردة أعلاه، لتقدير مدى موثوقيّة وسائل الحماية الّتي يقدّمها مقدّم خدمات المصادقة غير المعتمد.

بعد إستيفاء مقدّم الخدمات للشّروط المنصوص عنها أعلاه، يحصل على شهادة الإعتماد من المجلس ولمدّة محدّدة لا تزيد عن ثلاث سنوات[1]. ويخضع طيلة هذه المدّة للتّدقيق من قِبَل المجلس الّذي يستطيع أن يعلّق شهادة الإعتماد أو يسحبها، ولكن بعد تمكين مقدّم الخدمة من إبداء ملاحظاته بواسطة ممثّله[2]. في المقابل يقع على عاتق مقدّم الخدمة موجبات يجب أن يتقيّد بها، إذ عليه أن يبلّغ المجلس خطّيًّا وبواسطة كتاب مسجّل لديه عن كل تغيير يؤثّر على العناصر المقدّمة في ملف طلب الإعتماد، تحت طائلة تطبيق أحكام المادّة 25، والّتي تنصّ على خضوع مقدّم خدمات المصادقة خلال مدّة الإعتماد لتدقيق المجلس، الّذي يمكن أن يقوم بتعليق شهادة الإعتماد أو سحبها فورًا، عند الإخلال بشروط إصدار شهادة الإعتماد أو بدفتر الشّروط أو العناصر ذات الطّابع التّقني والإداري والمالي المحدّدة قانونًا. كما وأنّه لا يمكن للمجلس إتخاذ قرار التّعليق عن العمل بالشّهادة أو سحبها، إلّا بعد تمكين ممثّل مقدّم خدمات المصادقة من إبداء ملاحظاته، ضمن مهلة تُحدَّد بقرار صادر عن المجلس. إضافةً إلى ذلك، يتوجّب على مقدّمي الخدمات أن يعطوا نسخة عن الشّهادة لكلّ من يطلبها، وذلك بحسب الفقرة الأولى من المادّة 27 من هذا القانون، كما ويضع المجلس بِتَصَرُّف العموم لائحة بمقدّمي خدمات المصادقة المعتمدين، تُحدَّث باستمرار، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثّانية من نفس المادّة.

---

[1] المادّة 24 من قانون المعاملات الإلكترونيّ والبيانات ذات الطابع المالي.

[2] المادّة 25 من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي: يخضع مقدم خدمات المصادقة، خلال مدة الاعتماد، لتدقيق المجلس، الذي يمكنه بنتيجته ان يعلق شهادة الاعتماد او ان يسحبها فوراً عند الاخلال بشروط اصدار شهادة الاعتماد او بدفتر الشروط او بالعناصر ذات الطابع التقني والاداري والمالي المحددة قانوناً. لا يمكن اتخاذ قرار بتعليق العمل بشهادة الاعتماد او بسحبها إلّا بعد تمكين ممثل مقدم خدمات المصادقة من ابداء ملاحظاته ضمن مهلة تحدد بقرار صادر عن المجلس.

الفقرة الثانية: أثر تصديق مقدمي الخدمات على المعاملات الإلكترونيّة

إنّ أهمّ أثر للتّصديق على المعاملات والتّواقيع والكتابة الإلكترونيّة من قِبَل مقدّمي خدمات المصادقة الإلكترونيّة، هو إعطاء هذه الأعمال ميزة الثّقة والإثبات. إذ إنّه بحسب الفقرة الثّانية من المادّة 9 من هذا القانون، إذا اقترن التّوقيع الإلكتروني بإجراءات الحماية المُصادق عليها من قبل مقدّم خدمات المصادقة وفقًا للأصول، فإنّه يُعتَبَر صادرًا عن المنسوب إليه، وتُعتَبَر الكتابة الإلكترونيّة متمتّعة بقرينة الموثوقيّة حتّى إثبات العكس. وخاصّةً أنّ مقدّم خدمات المصادقة يوفّر دليلًا مادّيًا على حصول عمليّة المبادلة الإلكترونيّة بين المتعاقدين، لكونها تسلّم كلًّا منهما نسخة عن العمليّة موضوع التّعاقد مصادقًا عليها من قبلها. وفي هذا الصّدد يُعتَبَر مقدّم خدمات المصادقة بحسب المادّة 29 من القانون نفسه، مسؤولًا عن موثوقيّة وسائل الحماية المشمولة بشهادة الإعتماد، خلافًا لكلّ اتّفاق مخالف، وهو يُلزَم بالتّعويض عن الأضرار الّتي قد تلحق بزبائنه من جرّاء سوء تنفيذ موجباته التّعاقديّة.

وعليه، إنّ المشرّع اللّبناني أدرك أهميّة الحماية التوثيقيّة وأهميّة الدّور الّذي يقوم به مقدّمي خدمات المصادقة الإلكترونيّة، لضمان أمان المعاملات وإعطاء القوّة الثبوتيّة للكتابة والتّواقيع الإلكترونيّة، لذلك قام بوضع شروط دقيقة للحصول على شهادة الإعتماد، كما فرض تدقيقًا دائمًا على مقدّمي الخدمات، وألزمهم بإجراءات معيّنة، ورتّب عليهم مسؤوليّات في حال حصول أيّ تقصير أو خطأ في التّنفيذ. وبالتّالي نستنتج أنّ مقدّمي الخدمات الّذين يسعون للموافقة على طلبات إعتمادهم، يجب أن يكونوا على اطّلاع دائم وملمّ بالتّطوّرات الإلكترونيّة الحاصلة في هذا المجال، للمحافظة على جودة خدماتهم من جهة، وللمحافظة على الشّهادة المعطاة لهم من قِبَل المجلس من جهةٍ أخرى.

تجدُرُ الإشارة إلى أنّ مقدّم الخدمات الإلكترونيّة يقوم بإعطاء العديد من الشّهادات لإثبات موثوقيّة أمر أو عمل يجري تنفيذه عبر الشّبكة الإفتراضيّة، وهذه الشّهادات هي عبارة عن بطاقة تعريف إلكترونيّة، تؤمّن مناخًا من الثّقة بين طرفيْن بعيديْن يحتاجان إلى المُصادقة من أجل التّواصل وتبادل المعلومات السّرّيّة، وهي تُحدّد إسم وهويّة الأطراف. إنّ سلطة التّصديق هي العنصر الرّئيسي في البنية ذات المفتاح العمومي (PKI: Public

Key Infrastructure) ، الّتي تُحدّد أصحاب المفاتيح عن طريق إصدار شهادات إلكترونيّة، والّتي هي ملفّات رقميّة توضح الصّلة بين المتعاملين، عبر مراجعة تواقيعهم ولَعْب دور بطاقة الهويّة[1].

كما ويمكن التّمييز بين أربعة أنواع من الشّهادات الإلكترونيّة[2]، وهي:

1- **شهادة الإمضاء الإلكتروني:** وهي تسمح بربط هويّة شخص ما بمفتاح عمومي. ويمكن إستخدامها لإمضاء الرّسائل الإلكترونيّة والمُصادقة ضمن مناخ مؤمَّن، مثل إستغلال الخدمات البنكيّة عن بعد.

2- **شهادة موزّع ويب:** هي تجمع بين هويّة موزّع ويب والمفتاح العمومي، ويمكن إستعمالها من خلال تبادل البيانات بين الموزّع وعملائه في إطار آمن، مثل عمليّات الشّراء أو الدّفع الإلكتروني على موقع تجاري.

3- **شهادة شبكة إفتراضيّة خاصّة:** تمكّن من ربط المعلومات المتعلّقة ببعض المواقع على شبكة معيّنة (محوّلات، جدران ناريّة، مركّزات...) بالمفتاح العمومي. يتمّ إستخدام هذه الشهادة لضمان سلامة المبادلات بين منظّمة وفروعها الموزَّعة جغرافيًّا عبر مسالك مؤمَّنة في شبكة الإتّصالات.

4- شهادة إمضاء الرّمز: تسمح بالإمضاء على برنامج أو نصّ أو برمجيّة لضمان تعريفه بتوقيع صاحبه، كما تُمَكّن من حمايته ضدّ مخاطر القرصنة.

---

[1]في علم التعمية والتشفير، **البنية التحتية للمفاتيح العامة** هي الترتيبات التي يتم بها ربط المفتاح العام مع المستخدم بواسطة مصدر الشهادة(Certificate Authority CA) . هوية المستخدم يجب أن تكون فريدة لكل مصدر شهادة، ويتمّ ذلك عن طريق برمجيات خاصة في مصدر الشهادة. ومن الممكن أن تكون هذه البرمجيّات تحت إشراف بشري، جنباً إلى جنب مع برمجيات مُنَسِقة في مواقع مختلفة ومتباعدة.

كل مستخدم لديه هوية مستخدم، مفتاح عام، ربط المفتاح بمستخدم معين، إثبات صحّة المفتاح، وصفات أخرى، وهي ما تجعل شهادة ملكية فك تشفير المفتاح العام (Public Key Certificate) الصادرة عن مصدر الشهادة غير قابلة للتزوير .
مصطلح الطرف الثالث الموثوق به فيمكن أن يستخدم للإشارة إلى مصدر الشهادة (CA).

التشفير باستخدام المفتاح العام هو نوع من التشفير حيث يوجد للمستخدم زوج من مفاتيح التشفير، المفتاح المعلن والمفتاح السري. المفتاح السري يبقى سرا. أما المفتاح المعلن فيمكن توزيعه للجميع. المفتاحان مرتبطان بعملية حسابية معينة (تختلف وفقاً للخوارزمية المستخدمة)، ومع ذلك فإنّه لا يمكن التوصل الي أحد المفتاحين عن طريق الآخر. تكمن ميزة هذا النظام في أنه عند تشفير رسالة باستخدام المفتاح المعلن لا يمكن فك تشفيرها إلا عن طريق المفتاح السري المقابل. المصدر: ويكيبيديا، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/18.

[2]التصديق الإلكتروني، ملفّ متوافر على موقع سلطة ضبط البريد والإتّصالات الإلكترونيّة، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/20.

بحسب ما نرى، يبرز دور جهات التّصديق الإلكتروني كسلطة مُحايدة تُسنَد إليها مهمّة تأمين المعاملات الماليّة الإلكترونيّة، فتقوم هذه السّلطات بالتحقّق من هويّة المتعاملين الذي يجهل بعضهم البعض في أغلب الأحيان. كما تسعى للتأكّد من صحّة بياناتهم، ولحمل عبء (مسؤوليّة) التحقّق من شخصيّة المتعاقدين عبر شبكة الانترنت، وإصدار شهادة التّصديق الإلكتروني، وغيرها من الواجبات التي تقع على عاتقها. ولابدّ من الإشارة إلى أنّ التحقُّق من شخصيّة المتعاقدين تُعتبر من أهمّ المعوّقات الّتي تواجه التّعاملات الماليّة الإلكترونية. إضافةً إلى ذلك، إنّ التصديق الّذي تمنحه هذه السّلطات يُعطي التّوقيع الإلكتروني حجّيّة إضافيّة في العقد. باختصار، تُعتَبَر سلطات التّصديق الإلكتروني من أهمّ سبل الوصول إلى مصداقيّة التّوقيعات والتّعاملات الإلكترونيّة لكافّة الأطراف.

خلاصة الفصل الأوّل من القسم الثاني:

نخلُصُ فيه إلى القول بأنّ استخدام وسائل الدّفع الإلكتروني بحاجة إلى ضمان لكي تكون نتائجه ومفاعيله قانونيّة وشرعيّة دون أيّ عيب أو لغط، أيّ يجب تأمين الحماية للدّفع الإلكتروني. إنّ حماية الدّفع الإلكتروني بشكل خاصّ، والتّعاملات الإلكترونيّة المصرفيّة بشكل عام تكتمل بالحماية القانونيّة والحماية التّقنيّة، بالإضافة إلى الحماية التّوثيقيّة، كون هذه الأخيرة تقف سدًّا منيعًا أمام محاولات إنكار حصول الدّفع، وذلك عبر ثلاث طرق ووسائل مُستخدَمة في دحض إنكار حصوله، والّتي سوف نتناولها في الفصل التّالي. وغنيٌّ عن البيان، أنّ التّوثيق يطال في هذه الحالة الكتابة والتّوقيع، اللّذيْن يشكّلان مرتكز إثبات العمليّة المصرفيّة، والّتي يقع عبء إثباتها على الجهة الّتي تتولّى الرّقابة على نظام الدّفع المصرفي، في حال حصول أيّ إنكار لتلك العمليّة، كما سنرى فيما يلي.

الفصل الثاني: حماية الدّفع الإلكتروني من الإنكار

إنّ عمليّات الدّفع الإلكترونيّة تجري على شبكة إفتراضيّة دون أيّة دعائم ورقيّة ولا شهود، ولا حتّى وسائل إثبات ماديّة تُسهِم في تسهيل إثباتها ومعرفة هويّة مُصدِرِها، فالموجود فقط هو بيانات إلكترونيّة على دعامات الشّبكة الإفتراضيّة، لا يمكن رؤيتها سوى عبر شاشة الحاسوب. وهذا ما طرح مشكلة الإثبات[1]، حيث أدّى ذلك إلى إلتفات مختلف التّشريعات لهذه النّقاط، كون المبادئ والقواعد العامّة لا يمكن تطبيقها دائمًا، وخاصّةً من ناحية قواعد الإثبات، فهي تبقى قاصرة في موضوع المعاملات الإلكترونيّة. لذلك كان لابدّ من حماية الدّفع الإلكتروني بوسيلة من شأنها أن تضمن عدم إنكاره بحال حصوله، وفي هذا الصّدد إنّ حماية الدّفع الإلكتروني من إنكار حصوله، يكون عبر الشّروط الواجب توفّرها في السّند الإلكتروني الّذي يوَثّق عمليّة الدّفع الرّقمي، ليرتقي إلى مرتبة الإثبات، فيُعادل بذلك السّند الورقي. وتأتي تلك الحماية لتُغلِق الثّغرات المُثارة، خاصّةً بعد الشّكوك الّتي طالت موثوقيّة البيانات المحاسبيّة، وقد تجلّى ذلك في قرار محكمة التّمييز اللّبنانيّة، والّتي رفضت الإعتداد بالبيانات المحاسبيّة المعلوماتيّة ومساواتها بالدّفاتر التّجاريّة الورقيّة[2].

وغنيٌّ عن البيان، أنّ الإثبات عبر الأسناد سواء أكانت عاديّة أو إلكترونيّة، يقتضي –لكي تكون ذات موثوقيّة– أن تتضمّن كتابة وتوقيعاً، باعتبارهما ركنا هذه الأسناد من النّاحية القانونيّة. وقد جاء تعريف السّند الإلكتروني في المادّة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي، على أنّه يُعتَبَر بمثابة السّند العادي أو الرّسمي، وفق ما هو محدّد في قانون أصول المحاكمات المدنيّة[3].

هذا مع الإختلاف عنه لجهة صدوره بالشّكل الإلكتروني غير المادّي، ومع مراعاة أحكام المادّة 8 من قانون المعاملات الإلكترونيّة، والّتي نصّت على أنّه "لا تُنتِجُ الأسناد الرّسميّة الإلكترونيّة أيّة مفاعيل قانونيّة إلّا بعد

---

[1]مشيمش ضياء، **التوقيع الإلكتروني**، منشورات صادر الحقوقيّة، طبعة أولى، 2003، ص 23.

[2]قرار رقم 4 (قضية تفليسة الغزاوي) صادر عن محكمة التمييز اللّبنانيّة تاريخ 6 شباط 2001، ص 150 وما يليها.

[3]المادّة 143 أ.م.م.: السند الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلّف بخدمة عامّة ضمن حدود سلطته واختصاصه، ما تمّ على يديْه أو ما تلقّاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقرّرة. يرجع في إطلاق الصفة الرّسميّة على السند أو عدم إطلاقها عليه إلى قانون المكان الذي أنشئ فيه.

الفقرة الأولى من المادة 150 أ.م.م.: السند العادي هو السند ذو التوقيع الخاص، ويعتبر صادراً عمّن وقّعه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة إذا كان يجهل التوقيع.

إقرارها وتنظيمها بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، كما يُنَظّم الإجراءات الخاصّة والضمانات المتعلّقة بهذه الأسناد ونطاقها". وعليه لكي يكون السّند الإلكتروني صحيحًا ويمكن الإعتداد به في عمليّة الإثبات، يجب أوّلاً أن يستوفي شروط السّند الرّسمي أو السّند العادي حسب طبيعته، بالإضافة إلى أنّه إذا كان رسميًّا يجب أن يتمّ إقراره وتنظيمه بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وإلّا لا يُنتِج أيّة مفاعيل قانونيّة. كلّ ذلك مع الإشارة إلى أنّ السّند الإلكتروني كالسّند الورقي التّقليدي، ينقسم إلى سند رسمي وسند عادي، ويجب أن يستوفي شروط هذيْن السّنديْن المفروضة قانونًا لكي يحوز الصّفة المنسوبة له، ويتمتّع في ذات الوقت بالحجّيّة والقوّة الثّبوتيّة. ولابدّ من ذكر المادّة السّابعة من ذات القانون الّتي نصّت على ما يلي: "يُقبَل السّند الإلكتروني في الإثبات، وتكون له ذات المرتبة والقوّة الثّبوتيّة الّتي يتمتّع بها السّند الخطّي المدوَّن على الورق، شرط أن يكون ممكناً تحديد الشّخص الصّادر عنه، وأن يُنظَّم ويُحفَظَ بطريقةٍ تضمن سلامته". وهذا يعني أنّ المشترع اللّبناني إعترف للسّند الإلكتروني ومهما كان نوعه سواء أكان عاديًّا أو رسميًّا بحجّيّة في الإثبات، شرط أن يكون آمناً بوسيلة تضمن سلامته من التّحريف، وأن يكون ممكنًا تحديد الشخص المنسوب إليه السّند بوسيلة تضمن التّعرُّف عليه. أيّ إمكانيّة تحديد هويّة مُصدِر السّند، وأن يكون هذا الأخير محفوظاً بطريقة آمنة تحول دون التّلاعب به، لكن دون بيان طريقة الحفظ. كما يجب أن يكون التّوقيع عليه مرتبط بالموقّع، وبصورة تضمن العلاقة بين التّوقيع والعمل الّذي يرتبط به، وذلك سندًا لأحكام المادّة 9 من القانون عينه. وفي ذلك جارى المُشرّع اللّبناني باعترافه بالسّند الإلكتروني، مختلف قوانين التّجارة الإلكترونيّة المعمول بها في دول العالم.

مع الإشارة إلى أنّه إذا كان السّند الإلكتروني سندًا عاديًّا فيقتضي أن يكون مُوَقَّعًا من قِبَل فريقيْه، كما أنّه تُعتبر قاعدة تعدُّد النّسخ المنصوص عنها في المادّة 152 من قانون أ. م. م.[1] مستوفاة، عندما يُنَظَّم السّند العادي وفق شروط الموثوقيّة المنصوص عليها في هذا القانون، وعندما تسمح الآلية المُستَعملة لكلّ طرف بالحصول على نسخة عنه أو الوصول إليه، وهو ما أوردته المادّة 10 من قانون المعاملات الإلكترونيّة اللّبناني. يمكن الإستنتاج من ذلك، أنّ المشرّع في هذه المادّة الأخيرة قد اشترط بدلاً من إستيفاء شرط تعدُّد النّسخ لصحّة

[1] المادّة 152 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة: في العقود المتبادلة يجب أن تتعدّد النسخ الأصلية بقدر عدد أطرافها ذوي المصالح المتعارضة، ما لم يتفقوا على إيداع نسخة وحيدة لدى ثالث يختارونه. إذا لم تراع هذه القاعدة، لا يعد السند إلا بمثابة بداءة بيّنة خطّيّة على قيام العقد.

السّند العادي، أن يستوفي السّند الإلكتروني العادي الشّروط المنصوص عنها في هذا القانون، إضافةً إلى شرط تمكين الآليّة المُستَخدَمة للأطراف بالوصول إلى السّند، أو الحصول على نسخة عنه.

أمّا إذا كان السّند الإلكتروني سندًا رسميًّا، فيقتضي أن تتمّ المصادقة عليه من قِبَل موظّف عام أو شخص مكلّف بخدمةٍ عامّة، شرط أن يكون ذلك ضمن حدود سلطته واختصاصه حسب المادّة 143 من أ.م.م. بمعنى أنّ الطّرف الثّالث الّذي يوثّق هذا السّند بين المتعاقدين، يقتضي أن يكون مرخّصاً له من قبل السّلطة العامّة للتّصديق عليه، أو أن يكون في الوقت عينه إحدى السّلطات العامّة المنوط بها هذا الأمر. وهو بدون شكّ لا يُقدِم على إجراء هذا التّصديق ما لم يكن السّند الإلكتروني صحيحًا، أيّ مُستَوفِيًا للشّروط الواجب توافرها في عنصريْه اللّذين يتألّف منهما، وهما الكتابة الإلكترونيّة والتّوقيع الإلكتروني. وبذلك تُثبَت عمليّة الدّفع الإلكتروني، وتُنتِج ذات المفاعيل القانونيّة المتعلّقة بعمليّات الدّفع المُثبَتَة ورقيًّا، تطبيقًا للمادّة 4 من قانون المعاملات الإلكترونيّة، والّتي تنصّ على أنّ الكتابة والتّوقيع الإلكتروني تُنتج ذات المفاعيل الّتي تتمتّع بها الكتابة والتّوقيع على دعامة ورقيّة، أو أيّ دعامة من نوع آخر. مع الإشارة إلى أنّ عبء الإثبات في عمليّة الدّفع الإلكتروني، يقع كما سنرى لاحقًا على الطّرف المُمْتَهِن الّذي يتحكّم بنظام حفظ البيانات، والمعلومات المتعلّقة بوسيلة الدّفع الإلكتروني.

وعليه يستوجب البحث في حماية الدّفع الإلكتروني من إنكار حصوله، التعمّق في موضوع الإثبات الإلكتروني، سواء من ناحية **الكتابة الإلكترونيّة** (المطلب الأوّل)، أو من ناحية **التّوقيع الإلكتروني** (المطلب الثاني)، أو من ناحية **عبء الإثبات الإلكتروني** (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل: الكتابة الإلكترونيّة

في الواقع، إنّ الكتابة هي الأساس الذي يُبنى عليه في مختلف التّعاملات بين الأفراد والشّركات، نظراً للدّوْر البارز الّذي تلعبه من ناحية الشّكليّات من جهة ومن ناحية الإثبات من جهةٍ أخرى. غير أنّه ونتيجةً لما طالها من تعديلات في ظلّ التطوّر التّكنولوجي، وتحوُّلِها من شكلها التّقليدي إلى شكلها الحديث، أيّ "الكتابة الإلكترونيّة"، فقد اكتسبت مفهوماً جديداً يختلف عن المفهوم القديم في هذا الصدد.

لقد كانت الكتابة ومازالت الوسيلة الأساسيّة في الإثبات منذ القِدَم، إنطلاقاً من مبدأ:"**حيثُ لا إثبات لا حقّ، وإن كُنت صاحب حقّ**"[1]. فالكتابة تضمن وجود الدّليل لإثبات الحقّ، وقد وضعها المشرّع في قمّة الهرم لأدلّة الإثبات القانونيّة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبناني.

وفي الحقيقة أنّ غالبية التّشريعات لم تتطرّق لتعريف الكتابة بشكل دقيق، بغية ترك المجال مفتوحًا أمام أيّ إضافة أو تعديل، قد يحدث نتيجةً للتطوّرات التّكنولوجية السّريعة الحاصلة. وفيما يلي سوف نتطرّق إلى **تعريف الكتابة الإلكترونيّة** في **الفقرة الأولى**، وأمّا في **الفقرة الثانية** سنتناول **قوّة الكتابة الإلكترونيّة في الإثبات.**

الفقرة الأولى: تعريف الكتابة الإلكترونيّة

عند تناول موضوع الكتابة، يجب أن ننظر إليها على أساس المحور الّذي تدور حوله كوسيلة من وسائل الإثبات. فالكتابة إلى جانب الدّعامة المكتوبة عليها، تكون هي الوسيلة الّتي يتمّ توظيفها لإعداد دليل على وجود التّصرّف القانوني وتحديد ماهيّته، بما يمكّن الأطراف المتعاقدة من الرّجوع إليه في حال نشوب أيّ خلاف بينهم. وعليه، إنّ تحديد مفهوم الكتابة وتعريفها يجب أن يتمّ في ضوء وظيفتها، والغرض منها، وليس على أساس طريقتها أو المادّة المُستخدمة في الكتابة، أو طريقة صياغتها[2].

إضافةً إلى ذلك، عند التصدّي لمفهوم الكتابة، لا يمكن تناول الحديث عنها دون الحديث عن الدّعامة الّتي تحمل هذه الكتابة[3]، والّتي كانت في السّابق فقط عبارة عن دعامات ورقيّة، والّتي أصبحت لاحقاً بفضل تقنيّات الإتّصال والمعلومات عبارة عن دعامات الكترونيّة أكثر تطوُّرًا وأسهل إستعمالاً من الأولى.

حاليًّا، أصبحت الكتابة رقميّة على دعامات إلكترونيّة، موجودة على أجهزة قادرة على تخزين الوثائق وكتابتها واسترجاعها وترجمتها إلى عبارات مقروءة ولمختلف اللّغات، كالشّريط الممغنط أو الأقراص الصّلبة والمرنة. وذلك وفق أسسٍ حسابيّةٍ معيّنة (خوارزميّة)، حيث يتمّ تحويل الحروف إلى إشارات مغناطيسيّة تُحفَظ على الدّعامات المذكورة أعلاه، وعند استخراجها يقوم الجهاز الإلكتروني بتحويل الإشارات المغناطيسيّة إلى حروف

---

[1] سده إياد، مدى حجّيّة المحرّرات الإلكترونيّة في الإثبات، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 8.

[2] جميعي حسن، إثبات التصرّفات القانونيّة الّتي يتمّ إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2000، ص 19.

[3] فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجّيّته في ظلّ عالم الإنترنت، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (قانون الأعمال)، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف 2، كلّيّة الحقوق والعلوم السياسيّة، الجزائر، 2014–2015، ص 15.

مجدّداً، بحيث يمكن قراءتها على شاشة الجهاز، أو إخراجها على هيئة ورق مطبوع، وهذا ما يُسمّى بالكتابة الإلكترونيّة[1]. ويُسمَّى هذا الجهاز الإلكتروني على الأغلب "بالحاسوب"، أو "الحاسب الآلي"، أو "العقل الإلكتروني"[2].

وعلى مستوى التّشريع الوطني، فقد تطرّق قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي إلى موضوع الكتابة الإلكترونيّة، في الفقرة الثّانية من المادّة الأولى منه، حيث عرّفها بأنّها " تدوين أحرف أو أرقام أو أشكال أو رموز أو بيانات، أو تسجيلها، شرط أن تكون قابلة للقراءة، وأن يكون لها معنى مفهوم، وذلك أيًّا كانت الدّعامة المستعملة (ورقيّة أو إلكترونيّة) وطرق نقل المعلومات". وفي هذا الصّدد يُستَنتَج من تعريف الكتابة سواء التّقليديّة أو الإلكترونيّة، بأنّ المشرّع قد فرض شروطاً معيّنة لصحّتها، كوجوب أن تكون على دعامة، وأن تكون مسجّلة أو محفوظة، وأن تكون مقروءة.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ هذا التّعريف جاء مشابهًا للتعريف المصري للكتابة الإلكترونيّة، والّذي ورد في المادّة الأولى من قانون تنظيم التّوقيع الإلكتروني وتنظيم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات (قانون رقم 2004/15)، والّذي عرّف الكتابة الإلكترونيّة بأنّها: "كل الحروف، أو الأرقام، أو الرّموز، أو أيّ علامات أخرى تُثْبَت على دعامة إلكترونيّة أو رقميّة أو ضوئيّة، أو أيّ وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك". تُعَرَّف الكتابة فقهًا بأنّها:" كل مجموعة من أحرف أو أرقام أو أيّة إشارة أخرى أو رموز، تكون ذات دلالة يمكن حفظها وقراءتها عند طلبها، مهما كانت الدعامة أو وسيلة الإتّصال المُتبادلة."[3]

وبالتّالي ولكي يُعتدّ بالكتابة الإلكترونيّة في الإثبات، لابدّ أوّلاً أن تكون مقروءة، ورغم أنّه لا يمكن في هذا الصّدد قراءتها مباشرةً عن الدّعامة كونها مُشَفّرة، فلابدّ من اللّجوء إلى واسطة تكنولوجيّة لقراءتها بأيّة آلة يكون لها شاشة كالهاتف أو الحاسوب؛ كما يجب أن تكون هذه الكتابة محفوظة وقابلة لإعادة الإطّلاع عليها عند الحاجة لها. إضافةً إلى ذلك، يجب ألّا تكون الكتابة قابلة لتعديل ما فيها أو حذفه، إلاّ بظهور ما يدلّ على

---

[1]الطعيمات هاني سليمان، حجيّة الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات المعاملات الماليّة،2017، المجلّة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة، ع 2، 2018، ص79.

[2]إسماعيل عزة، مشكلات المسؤوليّة المدنيّة في مواجهة فيروس الحاسب، أطروحة دكتوراه، كلّيّة الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص 18.

[3] غانم إيمان، حجّيّة المحرّرات الإلكترونيّة في الإثبات (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013، ص 44.

حصول هذا التّعديل أو الحذف، وهذا ما يضمن عدم قابليّة تزوير محتوى الكتابة بما لا يتناسب مع إرادة الفرقاء[1]؛ وقد ظهرت في هذا الشّأن برامج حديثة لضمان توفُّر هذا الشّرط.

بمعنى آخر، إنّ الكتابة الإلكترونيّة هي كتابة مثبتة على دعامة إلكترونيّة، لها ذات خاصيّات الكتابة العاديّة، وإن كانت تختلف عنها من حيث طبيعتها غير الماديّة، وبالتّالي تكون لها ذات القوّة القانونيّة متى ما توافرت الشّروط الّتي من شأنها أن تضمن موثوقيّتها[2].

الفقرة الثانية: قوّة الكتابة الإلكترونيّة في الإثبات

بدايةً، لابدّ من الإشارة إلى أنّه في بداية التّعامل بالوسائل الإلكترونيّة، ونشوء النّزاعات وتقديم الكتابات الإلكترونيّة كدلائل، لم يكن القضاء اللبناني متبنيًّا لهذا النّوع من الدّليل. وقد برز ذلك عندما قضت محكمة التمييز اللبنانيّة، بأنّ قضاة الموضوع بعدما استثبتوا، بسُلطَتهم السّياديّة في تقدير القوّة الثبوتيّة للمستندات إثْرَ تحليلها النّافي للتشويه، أنّ الدفاتر التجاريّة الإلزاميّة ناقصة وغير ممسوكة أصولًا، وفقًا للقواعد القانونيّة المفروضة، والّتي لا يمكن الإستعاضة عنها في ظلّ التشريع المرعي، بأيّ عُرف مخالف قائم على البرمجة الإلكترونيّة[3].

أمّا بعد تغلغل التطوُّر واجتياح الوسائل الإلكترونيّة وإصدار تشريع خاص بها يعترف بقوّتها الثبوتيّة، فقد أصبح لها مكانة مهمّة في موضوع الإثبات. وبالعودة إلى قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع المالي، فإنّ المادّة الرابعة منه إعتبرت أنّ الكتابة الإلكترونيّة لها نفس المفاعيل القانونيّة الّتي تتمتّع بها الكتابة على الدعامة الورقيّة، شريطة أن يكون ممكنًا تحديد الشّخص الصّادِرة عنه (أيّ أن تكون هويّة مُصْدِرِها واضحة وقابلة للتّحديد)، وشريطة أن تُنظَّم وتُحفَظ بطريقة تضمن سلامتها (أيّ أن تكون محرَّرة بشكلٍ منظّم، ومخزّنة على وسيلة تضمن عدم العبث بها، أو القيام بأيّ عمل يؤدّي إلى تغيير فيها). وفي هذا الصّدد أوضح المشترع

---

[1] دور الكتابة والمحرّرات الإلكترونيّة في الإثبات وفق التشريع المغربي، مقال متوافر على موقع مغرب القانون، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/30.

[2] FONTAINE M., “La preuve des actes juridiques et des techniques nouvelles”, Colloque, UCL 1987, p.5 et s.

PIETTE- COUDOL Th. Et BERTAND André, “Internet et la loi”, Dalloz 1997, p.195.

[3] محكمة التمييز اللبنانية، غرفة رابعة، ق 4 لسنة 2001، باز، 2001، ص 516.

في هذه الدعوى لم تقبل محكمة التمييز اللبنانية أن تأخذ بالقيود الحسابية المدونة إلكترونيًّا، بدلاً من الدفاتر التجارية العادية.

في المادّة 5 من القانون نفسه، أنّ حفظ البيانات المنصوص عنها في المادّة السّابقة، يكون عبر تسجيلها بشكلٍ كاملٍ على وسيلة تخزين، بطريقة تضمن سلامتها، وتؤمّن إمكانيّة دائمة للوصول إلى مضمونها واستخراج نسخ عنها، وهذا ما يتماثل مع الشّروط الّتي سبق وقمنا بطرحها أعلاه. تجدُرُ الإشارة في هذا الصّدد، إلى أنّه في حالِ تخلُّفِ أحد شرطيْ الكتابة السّالف ذكرهما، فإنّها تنقلب إلى بداءة بيّنة خطّيّة سندًا لأحكام المادّة الرابعة من قانون المعاملات الإلكترونيّة، وبالتّالي يقتضي أن تُعَزَّز بالأدلّة والقرائن لترتقي إلى مرتبة الدّليل الكامل.

إستطراداً، بحسب المادّة 11 من نفس القانون، وفي حالة وجود نزاع متعلّق بالإثبات الخطّي عند تعدُّد النّسخ، فقد ترك المشرّع للقاضي موضوع الفصل في النزاع، والتّحديد بجميع الوسائل السّند الأكثر مصداقيّة بصرف النّظر عن دعامته، وذلك مع مراعاة القوّة الثبوتيّة العائدة للسّند الرّسمي. ولكن بشرط ألّا يكون القانون قد حدّد قواعد أخرى، وألّا يكون الفرقاء قد أبرموا إتّفاقًا بهذا الخصوص. ويُستَنتَج من هذه المادّة أنّه إذا وُجِد نزاع حول الإثبات الخطّي، وكان هناك تعدُّدًا للنُّسخ، فإنّ للقاضي أن يفصل في النّزاع وفق ما يلي:

في حال وجود تناقض بين كتابة رسميّة وكتابة عاديّة، وبصرف النّظر عن الدّعامة المُثبتة عليها هاتيْن الكتابتيْن (سواء أكانت إلكترونيّة أو ورقيّة)، فإنّه يتوجّب على القاضي أن يفضّل الكتابة الرّسميّة ويُهمِل الكتابة العاديّة، باعتبار أنّ الأولى تأتي قانونًا بمرتبة أقوى من الثّانية، من حيث دلالتها وقوّتها الثّبوتيّة. بينما إذا وُجِد تناقض بين كتابة عاديّة مُثبَتة على دعامة ورقيّة وكتابة رقميّة مُثبَتة على دعامة إلكترونيّة، فلا يكون في هذه الحالة ثمّة تفضيل بينهما، حيث يُترَك الأمر لتقدير السّلطة القضائيّة لتحديد الأكثر مصداقيّة بينهما، بصرف النّظر عن دعامته، وكلّ ذلك ما لم يوجد في هذا الشّأن بالتّحديد اتّفاق أو نصّ مخالف. وهذا يعني أنّه يمكن للقاضي من حيث المبدأ إمّا أن يأخذ بالسّند أو أن يعتبره بداءة بيّنة خطّيّة أو أن يُهمِله. هذا بالمبدأ، إلّا إذا حدّد القانون قواعد أخرى يجب إتّباعها، أو عند وجود عقد مبرم بين الفرقاء بخصوص موضوع النّزاع.

وقد أتاحت الفقرة الثانية من المادّة 12 من القانون نفسه للقاضي –في سبيل ترجيح موثوقيّة سند على آخر في حال كان النّزاع أو التّناقض بين سنديْن إلكترونيّيْن– أن يطلب من الفرقاء تقديم جميع الآثار الإلكترونيّة الّتي بحوزتهم، أو تكليف خبير للإستعانة بخبرته الفنّيّة في سبيل جلاء الحقيقة. كما نصّت المادّة ذاتها في الفقرة الأخيرة منها، بأنّه في جميع الأحوال تُطَبَّق القواعد العامّة المتعلّقة بإنكار التّوقيع وادّعاء التّزوير على الأسناد الإلكترونيّة والتّواقيع الإلكترونيّة، بما يتناسب مع طبيعة هذه الأسناد والتّواقيع. كما أنّ المادّة 13 من القانون

عينه إعتبرت أنّ السّند الإلكتروني الّذي لا تتوافر فيه الشّروط المنصوص عنها في الموادّ 7 و9 و10، يُعدّ بمثابة بداءة بيّنة خطّيّة، أيّ لا يكفي استخدامه منفردًا في الإثبات.

نخلص في هذا الشّأن للقول أنّ المشرّع في قانون المعاملات الإلكترونيّة، قد عطف في العديد من أحكامه على قانون أصول المحاكمات المدنيّة فيما يتعلّق بالكتابة الإلكترونيّة، وذلك بطريقة صريحة عبر الإحالة إلى أحكام موادّ هذا القانون. كما تجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ المادّة 6 من قانون المعاملات الإلكترونيّة قد نصّت على أنّه "يُطَبَّق قانون أصول المحاكمات المدنيّة والقوانين الأخرى المرعيّة الإجراء على الأسناد الإلكترونيّة، بما يتلاءم مع طبيعتها الإلكترونيّة، ومع الأحكام الخاصّة في هذا القانون". ويُفهَم من ذلك أنّ المبدأ يقتضي بتطبيق أحكام هذا القانون الجديد، أمّا الإستثناء فيُطَبَّق عند وجود أيّة حالة لا ينصّ عليها هذا القانون، أو لم يتطرّق لها، الأمر الّذي يستوجب معه العودة إلى أحكام قانون أ.م.م.، باعتباره القانون الإجرائي العام الّذي يُرجَع إليه عند خلوّ النّصّ في القوانين الأخرى.

المطلب الثاني: التّوقيع الإلكتروني

إنّ التّوقيع التّقليدي يؤدّي دوراً قانونيًّا في مختلف العقود والتّعاملات، لكونه ركناً أساسيًّا فيها، لاسيّما أنّه يؤكّد حالة إرتباط صاحبه بالعمل القانوني المُوَقَّع عليه ونسبته إليه. ويمكن تعريف التّوقيع التّقليدي بأنّه رسم أو رمز أو إشارة ذات شكل معيَّن يختلف بين شخص وآخر. وأمّا من ناحية دلالته، فهو تأكيد على إرادة الأطراف وموافقتهم على مضمون السّند الّذي قاموا بتوقيعه[1]. وعليه نستنتج أنّ السّند الّذي يتضمّن توقيعًا، له قوّة في الإثبات من حيث مضمونه، وذلك حتّى إثبات العكس، عن طريق إنكار الخطّ أو التّوقيع أو البصمة إذا كان السّند غير رسمي، أو إدّعاء التّزوير وذلك إذا كان السّند رسميًّا أو غير رسمي ذي توقيع خاصّ، إستنادًا للمادّة 171 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة[2].

---

[1]ناصيف الياس، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2009، ص 235.

[2]المادّة 171 من قانون أ.م.م.: إنكار الخط أو التوقيع أو بصمة الإصبع يرد على الأوراق والأسناد غير الرّسميّة، أمّا إدّعاء التزوير فيرد على جميع الأوراق والأسناد الرسميّة وغير الرّسميّة.

وفيما يختصّ بالتّعاملات والعقود الإلكترونيّة، فكان لابدّ من توفير توقيع يتناسب مع طبيعتها غير المادّيّة، ومن هنا ظهر ما يُسمّى بالتّوقيع الإلكتروني الّذي تحكمه شروط خاصّة، ويبقى في ذات الوقت خاضعًا لأحكام القانون العامّ المتمثّل بقانون أصول المحاكمات المدنيّة.

هذا مع العلم أنّه في مختلف التّشريعات، ولكي يكون للسّند حجّيّة كاملة في الإثبات، لابدّ من أن يحمل توقيع الشّخص الّذي صدر عنه هذا السّند. وذلك هو الحال أيضًا في مجال السّندات الإلكترونية، حيث أنَّ القانون يشترط التّوقيع على السّند الإلكتروني حتى يُنتج آثاره القانونيّة، وبالتّالي اعتبرت معظم القوانين أنّ التّوقيع الإلكتروني يفي بهذا الشّرط إذا كان مستوفياً لما يتطلّبه القانون[1]. وعليه، فإنّه من البديهي اعتبار التّوقيع شرطاً بديهيّاً من شروط حجّيّة السّندات، سواء العاديّة منها أو الإلكترونيّة، ولذلك لابدّ من **تعريف "التّوقيع الإلكتروني"** في **الفقرة الأولى** أدناه، ومن ثمّ التطرّق "**لأنواع التّواقيع الإلكترونيّة**" في **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: ماهيّة التّوقيع الإلكتروني وأنواعه

العديد من الإشكاليّات برزت حول موضوع التّوقيع الإلكتروني، خاصّةً قبل صدور التّشريعات الحديثة الّتي تتناول مواضيع الدّفع الإلكتروني وكيفيّة إثبات التّوقيع الإلكتروني بشأنه. وكانت الإشكاليّة الأبرز في هذا الشأن تدورُ حول القوّة الثبوتيّة للتّوقيع الإلكتروني، حيث انقسمت الآراء حوله إلى موقفيْن فقهيّيْن أساسيّين[2]، الموقف الأوّل اعتبر أنّ التّوقيع الإلكتروني غير كافٍ بذاته للإثبات، وهو يُعدّ من بين الوسائل الّتي يمكن إكمالها بشهادة الشّهود الّتي نصّت عليها الفقرة الثّالثة من المادّة 257 من قانون أ.م.م.[3] أيّ أنّ هذا الرّأي اعتبر أنّ التّوقيع الإلكتروني بمثابة بداءة بيّنة خطّيّة لافتقاره إلى الوجود المادّي. أمّا الموقف الثّاني فقد اعتبر أنّ التّوقيع الإلكتروني أتى بديلاً عن التّوقيع العادي التّقليدي، وبالتّالي اعتبره كافيًا بذاته للإثبات وليس بحاجةٍ

---

[1]عبيدات لورنس، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، سنة 2005، ص 51.

[2]قارح شربل، قانونية إصدار وتوقيع عقود الضمان إلكترونيًّا في لبنان، ص5، متوافر على الموقع الرّسمي: www.charbelkareh.com، تمّ الدخول إليه بتاريخ 2020/5/26.

[3]المادّة 257 فقرة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة: يجوز الإثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدّعى به في المواد والحالات الآتية:3- إذا وجدت بداءة بيّنة خطّيّة أي كتابة، ولو خالية من التوقيع، صادرة عن الخصم المحتجّ بها عليه، أو عمّن يمثّله، تجعل وجود التصرّف المدّعى به قريب الإحتمال.

إلى إكماله بوسائل إثبات أخرى[1]. أيّ أنّ هذا الرّأي اعتبر أنّ التّوقيع الإلكتروني يتمتّع بذات المفاعيل القانونيّة الّتي هي للتّوقيع المادّي متى ما استوفى شروطاً معيّنة تضمن صحّته[2]. وقد علّل البعض هذه النظريّة أيضًا بأنّ اكتشاف التّوقيع اليدوي وتقليده، أسهل بكثير من اكتشاف الرّمز السّرّي لبطاقة الدّفع، أو من فكّ رموز مفتاح تشفير عمومي، أو نقض شهادة إلكترونيّة صادرة عن مرجعيّة موثوق بها، لأنّ اختراقها يحتاج إلى آليّات حسابيّة ذات قدرات متفوّقة[3]. وقد انتقد الإتّجاه المعاكس هذه النّظريّة، واعتبر أنّه بالتّوقيع الإلكتروني يتعذّر التأكّد من حضور الموقّع ووجوده فعلًا وقت التّوقيع، وذلك على عكس حالة التّوقيع اليدوي[4].

وغنيٌّ عن البيان، أنّه بعد صدور التّشريعات الحديثة، فقد تنوّعت مواقف هذه الأخيرة حول موضوع التّوقيع الإلكتروني وتحديد مفهومه. فبعضها ركّز على شكل هذا التّوقيع، أمّا البعض الآخر فقد تناول أثر هذا التّوقيع من إثبات وغيره، فيما البعض الآخر قد تناول وظيفة هذا التّوقيع. فقانون الأونيسترال النّموذجي 2001، نصّ في المادّة الثّانية منه على تعريف التّوقيع الإلكتروني بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني، مُدرَجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقيًّا، يجوز أن تُستَخدَم لتعيين هويّة الموقّع بالنّسبة الى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[5]. فنرى أنّ هذا التّعريف قد تناول من جهة شكل التّوقيع الإلكتروني بأنّه بيانات في شكل إلكتروني، كما تطرّق إلى وظيفته حيث اعتبرها دلالةً على هويّة الشّخص الّذي صدرت عنه، وتأكيداً على موافقته على ما ورد في السّند الموقَّع.

أمّا بالنّسبة للقانون المدني الفرنسي الجديد رقم 2000/230، فعرّفه بأنّه: "التّوقيع اللّازم لإتمام تصرُّف قانوني يحدّد الشّخص الّذي يُجريه، وهو يعبّر عن رضى الأطراف بالإلتزامات النّاشئة عن هذا التصرّف، ومتى كان التّوقيع إلكترونيّاً، فإنّه يتمثّل في استعمال وسيلة تعريف مأمونة تؤكّد إرتباط التّوقيع بالتّصرّف المعني، ويكون

---

[1]GOBERT D. et MONTERO E., “La signature dans les contrats et les paiements électronique, l’approche fonctionelle”, DA/OR, Avril 2000, n°53 p.53.

[2]ناصيف الياس، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 236 وما يليها.

[3]Pottier (I.), *La preuve dans les transactions financières à distance*, Banque, mars 1996, n.568, p.71.

[4]Dubuisson (E.), *La personne virtuelle : propositions pour définir l’être juridique de l’individu dans un échange télématique,* Droit de l’informatique et des Télécoms 1995/3, p.8.

[5]شافي نادر، التوقيع الإلكتروني، مجلّة الجيش، العدد 249، 2006، الموقع الرسمي للجيش اللبناني.

الأمان الّذي تمنحه هذه الوسيلة مفترضاً ما لم يثبت العكس، إذا تمَّ إنشاء التّوقيع الإلكتروني، وتحقّق تحديد شخص الموقّع، وأمكن ضمان سلامة التّصرّف بمراعاة تطبيق الشّروط الّتي تصدر بها لائحة عن مجلس الدّولة"[1]. إنّ هذا التّعريف قد أتى مُوسَّعاً وشاملاً، حيث اعتبر التّوقيع دلالة على الشّخص صاحب التّوقيع، وعلى رضاه. وبالنّسبة للتّوقيع الإلكتروني، فقد اعتبر أنّه وسيلة آمنة وظيفتها تأكيد إرتباطها بالتّصرّف الحاصل، وأنّ نتائجها وأمانها ثابت حتّى إثبات العكس، مع مراعاة ما يمكن أن يصدُر من شروط جديدة حولها.

أمّا المشرّع اللّبناني، فقد نصّ في الفقرة الرّابعة من المادّة 1 من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي، على أنّ معنى التّوقيع المقصود في هذا القانون، هو "التّوقيع اللّازم لاكتمال عمل قانوني يُعرّف بصاحبه، ويُثبِت رضاه عن العمل القانوني المذيَّل بالتّوقيع"؛ أيّ أنّه لم يميّز في هذا التّعريف بين التّوقيع المادّي والتّوقيع الإلكتروني.

كما وتجدر الإشارة إلى أنّه تتعدّد أنواع التّواقيع الإلكترونيّة، وبالتّالي يتوجّب علينا التطرّق لأهمّ هذه الأنواع:

1- **التّوقيع اليدوي المرقّم**: يتمّ بواسطة الموقّع نفسه، فينقل المستند المُوَقَّع منه يدويًّا إلى الحاسوب عبر جهاز الماسح الضوئي (Scanner)، فيقوم هذا الأخير بقراءة ونقل المستند والتّوقيع كمجموعة رسوم بيانيّة تُحفظ داخل الحاسوب، فيتحوّل إلى توقيع إلكتروني. لكنّ هذه الآليّة غير آمنة، ولا يمكن إعتبار هذا النّوع من التّوقيع قانونيًّا.

2- **التّوقيع بواسطة الرّمز السّرّي**: حيث يقوم العميل بإدخال الرّمز السّرّي لوسيلة دفعه الإلكترونيّة (بطاقة مصرفيّة، محفظة نقود إلكترونيّة، حوالة إلكترونيّة)، وذلك عند إجرائه أيّة عمليّة سحب أو دفع من حسابه. وتكمُنُ حجّيّة هذه الوسيلة في العقد الّذي يكون قد أبرمه سلفًا مع المصرف، وباشر على إثره إستخدام هذه البطاقة.

3- **التّوقيع الإلكتروني البيومتري**: يعتمد على الخصائص الذّاتيّة للإنسان، كالبصمة أو العين أو الصّوت، وغيرها من الخصائص. إلّا أنّ هذا النّوع من التّواقيع فيه العديد من الثّغرات، ما يحول دون شيوع إستخدامه في الدّفع الإلكتروني وغيره من العمليّات الإلكترونيّة الّتي تستلزم الأمان.

4- **التّوقيع الإلكتروني الرّقمي**: يقوم على وسائل التّشفير الرّقمي، حيث يعتمد على خوارزميات أو معادلات حسابيّة لتحقيق الأمان وضمان سرّيّة المعلومات والمعاملات، فلا تكون واضحة ومفهومة إلاّ من قِبَل صاحب

[1]شافي نادر، التوقيع الإلكتروني، مجلّة الجيش اللبناني، مرجع سابق.

العلاقة. ويتمّ التّوقيع الإلكتروني عبر مفتاح يشفّر الرّسالة، والّتي يفكّ المستلم شيفرتها عبر استخدام مفتاحه الخاصّ، ليقرأها بوضوح. وبالتّالي تقوم هذه الوسيلة على مفتاحيْن يضمنان صحّة التّعامل بين الأطراف، المفتاح الخاصّ يستعمله صاحب التّوقيع، أمّا المفتاح العام فيجوز استخدامه من قبل الجميع للتأكّد من صحّة التّوقيع وهويّة الموقّع. تجدر الإشارة إلى أنّ هذا النّوع من التّواقيع هو الأكثر شيوعًا واستخداماً[1].

ومهما كان نوع التّوقيع الإلكتروني، فهو يتمتّع بخصائص معيّنة[2]، ويمكن اختصارها بما يلي:

1- يتمتّع بعناصر منفردة وسمات خاصّة بالموقّع، تتّخذ شكل أرقام أو حروف أو إشارات أو رموز أو غيرها...

2- يميّز الموقّع ويحدّد شخصيّته، ويُعتبَر منسوباً إليه.

3- يعبّر عن الرضى والإرادة[3].

4- يتّصل برسالة إلكترونيّة (معلومات أو بيانات يتمّ تخزينها بوسيلة إلكترونيّة).

5- يحقّق السّرّيّة والخصوصيّة والأمان لحماية الأطراف من التّوقيعات المزوّرة.

الفقرة الثانية: أهميّة ودور التّوقيع الإلكتروني

بالإستناد إلى كلّ ما سبق من تعريفات وأنواع تواقيع وخصائص يتمتّع بها التّوقيع الإلكتروني، يمكن أن نستنتج الشروط التّالية لتأمين صحّته:

1- أن يدلّ على هويّة صاحبه، وعلى رضاه عن مضمون العمل الموقَّع عليه.

2- أن يُنشَأ هذا التّوقيع عبر استخدام وسيلة إلكترونيّة، يتحقّق فيها الأمان اللّازم للحفاظ عليه وعلى عدم إمكانيّة إدخال أيّة تعديلات أو تغييرات عليه.

---

[1] شافي نادر، التوقيع الإلكتروني، الموقع الرسمي للجيش اللبناني (مجلّة الجيش اللبناني)، مرجع سابق.

[2] العبيدي أسامة، حجّيّة التّوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، ع 56، ص 147.

[3] قنديل سعيد، التّوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2006 ص 5.

باختصار، يمكن إعتبار التّوقيع الإلكتروني طريقة إتّصال مُشفَّرة، تعمل على توثيق المعاملات الّتي تتمّ عبر الإنترنت[1].

وفي هذا الصّدد، متى ما اقترن التّوقيع بالحماية التوثيقيّة، أي كان مصادقًا عليه من قِبَل مقدّم خدمات المصادقة المُعتَمَد وفقًا للأصول القانونيّة المنصوص عنها في قانون المعاملات الإلكترونيّة، فإنّه يُعتَبَر في هذه الحالة مُستوفيًا لشروط الأمان، ويتمتّع بالتّالي بالحجّيّة في الإثبات. إذ يُعتَبَر صادِرًا عن المنسوب إليه التّوقيع حتّى إثبات العكس، وذلك بحسب ما جاء في الفقرة الثّانية من المادّة التّاسعة من ذات القانون، والمعطوفة على المادّة 17 من ذات القانون، والّتي تنصّ: "عندما يُنْشَأ التّوقيع الإلكتروني ويُصادق عليه وفق إجراءات يُقدّمها مقدّم خدمات مصادقة مُعتَمَد، يُعتَبَر مُستَوفيًا للشّروط المنصوص عليها في المادّة 9 من هذا القانون، ويتمتّع بقرينة الموثوقيّة حتّى إثبات العكس".

وتجدُرُ الإشارة هنا إلى أنّ المادّة الرّابعة من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي، قد أعطت للتّوقيع الإلكتروني ذات المفاعيل القانونيّة الّتي يتمتّع بها التّوقيع على دعامة ورقيّة أو أيّ دعامة من نوع آخر، متى توافرت فيه الشّروط السّالفة الذكر، من إمكانيّة تحديد الشّخص الّذي صدر عنه التّوقيع، وأن تكون الكتابة المختومة بالتّوقيع مُنَظَّمة ومحفوظة بطريقةٍ تضمن سلامتها.

وبالرّجوع أيضًا إلى قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني، نجده قد أوضح أنّه إذا استوجب تشريع نافذ توقيعًا على المستند، أو نصّ على ترتيب أثر على خلوّه من التّوقيع، فإنّ التّوقيع الإلكتروني على السّجلّ الإلكتروني يفي بمتطلبات ذلك التّشريع. ونلاحظ من خلال ذلك أنّ القانون الأردني قد ساوى بين التّوقيع التّقليدي والإلكتروني، مادام أنّه قد روعِيَ في إنشائه الشّروط الّتي تَطَلَّبها القانون، وأن التّوقيع الإلكتروني قد تَمَكَّن من تحقيق وظائف التّوقيع التقليدي[2].

وعليه نستنتج، أنّ السّند الإلكتروني الّذي يتضمّن كتابة موثّقة بتوقيع إلكتروني، يتمتّع بالقوّة الثبوتيّة الّتي يتمتّع بها السّند العادي ذو التّوقيع الخاصّ الّتي نصّ عليها قانون أصول المحاكمات. ويُعتَبَر صادرًا عمّن وقّعه،

---

[1] رستم محمد، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2006، ص.39.

[2] الحاج علي آلاء، **التنظيم القانوني لجهات التوقيع على التصديق الإلكتروني**، رسالة أُعِدّت لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص 71.

ويبقى متمتّعاً بهذه القوّة في الإثبات حتّى يُنكِر الموقّع صراحةً ما هو منسوب إليه من توقيع، أو يدّعي تزويره.[1] وكذلك نستنتج في هذا المجال، أنّه إذا كان التّوقيع مُصادَقًا عليه من قِبَل مقدّم خدمات غير مُعتَمَد وفقًا للأصول، فإنّ الفقه يعتبره قانونيًّا، ولكن موثوقيّته تعود لتقدير القاضي، ولمدى إستيفائه شروط المادّة 9 من قانون المعاملات الإلكترونيّة[2]. فإذا استوفى تلك الأصول، يستحوذ القوّة الثّبوتيّة الّتي تتمتّع بها التّواقيع المصدّق عليها من قبل مقدّمي خدمات معتمدين.

أمّا الإجتهاد، فاعتبر أنّ التّوقيع المصدّق عليه من مقدّم خدمات معتمد بشهادة إلكترونيّة تثبت ذلك، يبقى محلّ ثقة للإثبات أكثر من ذلك المصدّق عليه من مقدّم خدمات غير معتمد. وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي، وبالتّحديد المحكمة الإداريّة في ليموغ الفرنسيّة في قرار لها تاريخ تشرين الثاني 2010، والّذي قضى في مسألة تتعلّق بعدم تطابق بيانات الشّهادة الإلكترونيّة المنازَع بصحّتها مع التّوقيع الإلكتروني، *أنّه طالما لم ينازع أحد في مسألة وجود الشّهادة الإلكترونيّة بحدّ ذاتها، فإنّ الطّعن في صحّة تلك الشّهادة يُعتَبَر في غير مكانه القانوني. كما أكّد قرارها على أنّ التّوقيع الإلكتروني المتأتّي عنها لم يُعرَّض بالتّالي للمساس، فيكون بذلك صحيحاً وقائماً ومُنتِجاً للمفاعيل القانونيّة، وتكون بالتّالي المستندات الإلكترونيّة مُوَقّعة بشكلٍ صحيح، ومتمتّعة بالنّفاذ وبالموثوقيّة*"[3].

وخلاصة القول، أنّ التّوقيع الإلكتروني يماثل الكتابة الإلكترونيّة من حيث الأهميّة القانونيّة بالنّسبة للسّند الإلكتروني الّذي يثبت حصول عمليّة الدّفع الإلكتروني، والّتي يبقى عبء إثباتها في مطلق الأحوال، حين المنازعة بشأنها، على عاتق الفريق القادر على التحكّم بالنّظام الآلي لعمليّة الدّفع.

---

[1] الفقرة الأولى من المادّة 150 من أ.م.م.: إنّ السّند العادي هو السّند ذو التوقيع الخاصّ، ويُعتبر صادرًا عمّن وقّعه، ما لم يُنكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة إذا كان يجهل التوقيع. إذًا التوقيع هو من جهة دلالة على هويّة الموقّع ورضاه على مضمون ما وقّع عليه، ومن جهة أخرى هذا التوقيع له قوّة في الإثبات حتّى يثبت عكس ذلك، إمّا بالإنكار وإمّا بادّعاء التزوير.

[2] المادة 9 من قانون المعاملات الإلكترونيّة: يصدر التوقيع الإلكتروني عن طريق استعمال وسيلة آمنة تعرّف عن الموقع، وتشكّل ضمانة على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به.

إذا اقترن التوقيع الإلكتروني بإجراءات الحماية المصادق عليها من قِبَل مقدّم خدمات المصادقة المعتمد وفق أحكام الفصل الرابع، فإنّه يعتبر صادرًا وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادّة حتّى إثبات العكس.

[3] TA Limoges, 12 nov. 2010, Infostance c/ Région Limousin et a.; cf.

كما لابدّ من التّنويه إلى أنّ الإجتهاد قد اعترف بصحّة عمليّة الدّفع الإلكتروني، وأكّد على تمتُّع الكتابة والتّوقيع الإلكتروني بنفس حجّيّة الكتابة والتّوقيع التّقليدي في الإثبات، وذلك بشرطيْن أساسيّيْن: الأوّل أن يحدّد التّوقيع الإلكتروني هويّة الموقّع، والثّاني ضمان صحّة التّوقيع[1].

باختصار، إنّ التّوقيع الإلكتروني قد دخل إلى عالم الإثبات، وحاز على مكانة أساسيّة بين الأدلّة الرّئيسيّة، عبر القيام بوظيفتيْن مهمّتيْن، الأولى تتمثّل بتحديد من صدر عنه التّوقيع، والثّانية بإعلان موافقة الشّخص المعني على التصرّف موضوع التّوقيع[2]، وكلّ ذلك ضمن شروط محدَّدة قانونًا، وهذا ما اعترف به المشرّع صراحةً في لبنان وفي العالم. وكذلك كان للقضاء دورٌ أساسي في التّأكيد على أهميّة التّوقيع الإلكتروني، وعلى كونه وسيلة كافية للإثبات، وذلك حتّى صدور قانون المعاملات الإلكترونيّة في العام 2018. فقد ورد في القرار رقم 1991/86 الصّادر عن محكمة الدّرجة الأولى في بيروت غرفتها الإبتدائيّة الرّابعة، *"إنّ التّعامل التّجاري في عصرنا الحاضر استحدث العديد من الصّيَغ والوسائل اّلتي تتمّ بها أكبر العقود والصّفقات، نظرًا للسّرعة المفروضة، ولموجب الثّقة، في هذا النّوع من أنواع التّعامل... فلا يمكن إبقاؤها (أيّ هذه الصّيغ والوسائل الحديثة) مجرّدة من القيمة الثّبوتيّة، وهذا أمر يحتّمه مبدأ الإستقرار في التّعامل التّجاري."*[3]

المطلب الثالث: عبء الإثبات الإلكتروني

إنّ المواضيع الّتي تتطلّب إثباتًا في المواد الإلكترونيّة متعدّدة، وقد تناولنا في الفصل الأوّل من هذا القسم مسألة الحماية من الجرائم الإلكترونيّة، والتّبعة القانونيّة على أطراف العلاقة، وعلى من تقع تبعة الإثبات. كما تحدّثنا في المطلبيْن الأخيريْن أعلاه عن الإثبات عبر الكتابة والتّوقيع الإلكتروني، ومدى موثوقيّة هذا الإثبات. وسنتناول في هذا المطلب مسألة عبء الإثبات في الدّفع الإلكتروني، عند حدوث نزاع بين الأطراف المتعاقدة.

---

[1]Cass. Com. 15 déc 1992, Bull civ. IV, n°419.

[2]Cass. Civ., 30 Avril 2003, n° 0046467, Bull.civ. 2003, II, n° 118 ; (n° 00-46467, Bull. 2003, II, n°118, p. 101). Cass. Civ., 30 Septembre 2010, n° 09-68555, Bull. Civ. 2010, I, n° 178 (v. également : Gazette du Palais, 21 Octobre 2010 n° 294, P.27; Petites affiches, 03 Janvier 2011 n°1, P.10, note R. Sraiche)

[3]محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفتها الإبتدائيّة الرّابعة، قرار رقم 91/86 تاريخ 10 تموز 1991، قضيّة ورثة المرحوم محمد بن قاسم شكرجي/ البنك اللبناني البرازيلي-دراسة القاضي سامي منصور-العدل ع 1 سنة 2001.

بالعودة إلى القواعد العامّة، وبحسب الفقرة الأولى من المادّة 131 من أ.م.م.، فإنّ الإثبات هو إقامة الدّليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني، يُسْنَد إلى أيّ منهما طلب أو دفع أو دفاع. فقد يحصل نزاع حول عمليّة الدّفع الإلكتروني، يستوجب إثباتها بمختلف الوسائل الّتي يمكن الإرتكاز عليها، على أن تكون الوسائل ممّا نصّ عليه قانون أصول المحاكمات المدنيّة في باب الإثبات. إذ أنّ قواعد هذا القانون تقوم بتنظيم الإثبات ووسائله، وبتحديد وظيفة وقوّة كلّ منها في الإثبات. والإثبات له أهمّيّة كبيرة في مختلف العلاقات والعقود، وحتّى في الوقائع، كونه المرتكز الأساسي لبناء الطّلبات والدّفوع. وهو وسيلة الفرد للحصول على حقوقه، ولإلزام الآخرين بالقيام بموجباتهم تجاهه، وبالتّالي فإنّ صاحب الحقّ الّذي لا يستطع إثبات حقّه لن يحصل عليه، حتّى ولو كان ما يدلي به صحيحًا. ونظراً للدور الأساسي الّذي يلعبه الإثبات في توثيق مختلف المعاملات الحاصلة، ومن بينها عمليّات الدّفع الإلكتروني؛ كان لابدّ من البحث في **مبدأ الإثبات في الفقرة الأولى**، ومن ثمّ عرض **الإستثناء على هذا المبدأ في الفقرة الثانية.**

الفقرة الأولى: المبدأ العام في الإثبات العادي

إنّ معنى كلمة "العبء" لغةً هو: الحِمل أو الثّقل. أمّا كلمة "إثبات"، فتتعدّد التعريفات بشأنها، لكنّ التّعريف الّذي يناسب دراستنا هذه، والّذي اعتمده الفقه والقانون، هو "إقامة الدّليل أمام القضاء". وعند استخدام تعبير "عبء الإثبات"، فإنّ المقصود منه يكون "إلزاميّة إقامة الدّليل على صحّة إدّعاء ما، صادرٍ عن أحدِ فريقيْ الدّعوى أمام القضاء."

وبالمبدأ، فإنّ عبء الإثبات يقع على عاتق من يدّعي، وعند إثباته لما يدّعيه، ينتقل هذا العبء إلى خصمه. فإذا ادّعى أحد الأطراف وجود دين له في ذمّة الطّرف الآخر، فيستوجب عليه عبء إثبات ذلك أمام القضاء بأن يقدّم مثلاً مستند الدّيْن. وبذلك ينتقل عبء الإثبات منه إلى خصمه، والّذي عليه أن يُثبِت بدورهِ براءة ذمّته بتقديم مستند مقابل مثلاً، فيعود عبء الإثبات إلى الطّرف الأوّل الّذي يحاول أن يثبت حقّه بطريقةٍ أخرى. وهكذا ينتقل عبء الاثبات خلال النظر في النّزاع من طرف إلى طرف آخر، حتّى بيان الحقيقة. وهذا المبدأ يتّفق مع القاعدة المنصوص عنها في المادّة 364 قانون الموجبات والعقود، والّتي تؤكّد على ما يلي:" من يدّعي أنّه دائن، تَلزَمُهُ إقامة البيّنة على وجود حقّه. وبعد إقامته البيّنة، يجب على من يدّعي سقوط الموجب أن يثبت صحّة قوله". أيّ أنّ عبء الإثبات هو العبء القانوني الّذي يقع على كاهل أحد خصوم الدّعوى

القضائيّة، لإثبات ما يدّعيه، أو لنفي ما أدلى به خصمه في معرض الدّفاع، وهذا العبء قد ينقلب مجدّداً على الخصم الآخر لنفي صحّة الدّفاع المُدلى به.

وعليه فإنّ ظهور الكتابة والتّوقيع الإلكتروني في الإثبات، لم يغيّر القواعد العامّة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنيّة، ولكنّه فرض تكييف القواعد العامّة مع الوسائل المستحدثة، واستوجب إصدار قواعد جديدة تتناسب معها بهدف الوصول إلى قواعد إثبات متكاملة. والبعض يرى أنّ الدّفع الإلكتروني هو تصرّف قانوني، وأنّ هذا التّصرّف القانوني قد يتحوّل إلى واقعة مادّيّة في حال حصول خطأ في التّعامل مع النّظام الإلكتروني، وعندها يكون للتصرّف صفة "الحادث" حيث لا وجود لإرادة الإلتزام. والحريّ بالذّكر، أنّ الإيفاء الإلكتروني مثلًا لا يكتسب صفة "العمل المادّي" بل إنّ إثبات حصول الخطأ في تشغيل الجهاز الإلكتروني هو بمثابة واقعة مادّيّة، وبالتّالي يمكن اللّجوء عندها إلى مختلف وسائل الإثبات[1].

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ أهميّة تحديد المكلَّف من الخصوم بعبء الإثبات، تتجلّى في الصعوبة العمليّة الّتي تكتنف الإثبات. سواء لناحية تعذُّر الحصول على الدّليل، أو في خضوع هذا الدّليل للتشكيك من الطرف الآخر، أو في السّلطة التقديريّة المُقَرَّرة لمحكمة الموضوع في تقدير قوّة الدّليل المُقدَّم على الواقعة محلّ الإثبات. فالمكلَّف بعبء الإثبات يكون في موقفٍ صعبٍ وحَرِجٍ، ومُعرَّضاً لخسارة الدعوى إذا ما عجز عن إقامة الدّليل على ما يدّعيه، وذلك بغضّ النّظر إن كان صاحب حق أم لا من الناحية الفعليّة. فعبء الإثبات ينتقل بين الخصوم لدى نجاح أحدهم في إقامة الدّليل على ما يدّعيه، أو على ترجيح دعواه. وقد لا يكتفي الخصم بإنكار دعوى خصمه، بل يتجاوز ذلك إلى إبداء طلب أو دفع على خلاف الثابت أصلًا أو الظاهر، بحيث يكون الخاسر في الدعوى هو من عجز عن إثبات حقّه، سواء كان هو المدّعي أم المدّعى عليه[2].

ورغم أهميّة الإثبات ومبدأ عبء الإثبات، فهذا الأخير ليس مُطلَقًا، وخصوصًا في نطاق المعاملات الإلكترونيّة، والّتي أدرج المشترع اللّبناني بخصوصها إستثناءً، قلب فيه عبء الإثبات، بالنّظر لطبيعة وسائل الدّفع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونيّة.

---

[1] الحجار وسيم، الإثبات الإلكتروني، المنشورات الحقوقيّة صادر، بيروت، لبنان، 2002، ص 35.

[2] محي الدين بداني، **دور القاضي والخصوم في توزيع عبء الإثبات في المسائل المدنيّة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص 8.

الفقرة الثانية: الإستثناء الخاصّ في الإثبات الإلكتروني

في إثبات الدّفع الإلكتروني، يبرز أمامنا الإستثناء على مبدأ عبء الإثبات، ففي ظلّ غياب النّص برزت إجتهادات عديدة حول هذه النّقطة، وقد جارى الفقه هذا الأمر[1]. وهذا الإستثناء يعتبر أنّ من يملك السّيطرة التقنيّة على نظام الدّفع ووسائله، يقع عليه إستثنائيًّا عبءُ إثبات ما يدّعيه الزّبون مُستَخدِم وسيلة الدّفع؛ كون هذا الأخير لا يحوز تقنيًّا القدرة على الدّخول إلى النّظام المصرفي المعلوماتي الممكنن، والمُسَيْطر عليه كلّيًّا والمُراقَب باستمرار من قِبَل المصرف مُصدِر وسيلة الدّفع والّذي وحده يمكنه جلاء الحقيقة، بثبوت أو بدحض ما يدّعيه الزّبون، كونه يتملّك كلّ ما يمكنّه من الولوج إلى النّظام المتحكّم فيه، لحيازته دون سواه، مفاتيح الدّخول إليه، وبالتّالي الإستحصال على صحّة البيانات المعلوماتيّة المتعلّقة بعمليّة الدّفع الّتي أجراها العميل. ما يجعله الجهة الوحيدة القادرة على التأكّد من صحّة العمليّات الواردة على الحسابات، سواء كانت عمليّات سحب أو دفع أو تحويل إلكتروني، ومهما كانت الوسيلة المستخدمة.

ونشير في هذا المجال إلى التّوجيه الأوروبي الصّادر بتاريخ 20 أيّار 1997، والمتعلّق بحماية المُستهلِك في مجال العقود عن بُعد، والّذي اعتبر أنّه في مجال إستخدام التّقنيّات الحديثة، أنّ المُستهلِك لا يملك المقدرة التقنيّة لإثبات صحّة ما يدّعيه في المعاملات الإلكترونيّة المجراة من خلاله، الأمر الّذي يوجب بالضرورة أن ينقلب عبء الإثبات على مورّد وسيلة الدّفع[2].

فبسبب تحكُّم المصارف ومؤسّسات الدّفع بأجهزة ونظام السّحوبات والتّحويلات، حيث وحدها من تملك القدرة على الدّخول إليها دون مستخدمي وسائل الدّفع، كان لابدّ بالتّبعيّة من أن يُصبح عبء إثبات خلاف ما يدّعيه مُستخدِمو الدّفع، واقعًا بالضّرورة على عاتق تلك المؤسّسات والمصارف المُسيطرة وحدها على الأجهزة والأنظمة التّقنيّة لوسائل الدّفع المُستَخدَمة.

علاوةً على ذلك، فإنّ المشترع اللّبناني قد نصّ في المادّة 47 من قانون المعاملات الإلكترونيّة على أنّه:" في حال إبلاغ أيٍ من المؤسّسات المشار إليها في المادّة 41 من هذا القانون، عن عمليّة دفع أو تحويل إلكتروني

---

[1]BREBAN Y., et POTTIER I., "*Sécurité, authentification et dématérialisation de la prevue dans les transactions électroniques (1ère partie), la problématique juridique des échanges électroniques face à la prevue*", Gazette de Palais, 1996, 1ère semester, p.276.

[2]BOUTARD– LABARDE M. –Ch, note sous com. 4 mai 1993, JCP J 1993, II 22110, n°30.

غير منفّذة، أو عن أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادّة السّابقة، على هذه المؤسّسة التّدقيق في هذا الأمر، وإبلاغ العميل كتابةً نتيجة هذا التّدقيق. وفي مطلق الأحوال يقع على المؤسّسة المعنيّة عبء إثبات عكس ما قد أبلغها به العميل. في حال تبيّن نتيجة التّدقيق وجود عمليّة غير منفَّذة، أو تحقُّق إحدى الحالات الّتي تفترض الإبلاغ عنها وفق المادّة 46، على المؤسّسة المبلّغة أصولاً، وذلك دون تكبيد العميل أيّة بدلات أو مصاريف:

1- أن تقوم على كامل مسؤوليّتها وفي أسرع وقت، بتنفيذ العمليّة غير المنفَّذة وفقًا للأصول.

2- أن تتّخذ الإجراءات المناسبة لحماية حساب العميل.

3- أن تصحّح أيَّ خطأ أو قيد غير مشروع.

4- أن تعوّض عن أيّة خسائر مترتّبة على حساب العميل"[1].

يُستنتج من هاتين المادّتين، أنّهما قد نصّتا على الإستثناء المتعلّق بعبء الإثبات، فقد أوجبت على العميل في المادّة 46، أن يقوم بالتّبليغ عن الخطأ الحاصل في حالات محدّدة، واكتفت تلك المادّة بتحميله عبء الإثبات دون غيره من الموجبات. أمّا بالنّسبة للمصرف، فقد فرضت المادّة 47 بحال تبلّغه من العميل عن الحالات الحاصلة والمنصوص عنها سابقًا، التّدقيق الوجوبي فيها. إضافةً إلى أنّه في مطلق الأحوال، يقع عبء الإثبات على عاتق المصرف، أيّ يتوجّب عليه إثبات عكس ما أبلغه به العميل. بالتّالي، نرى أنّ المشرّع قد نصّ بصورةٍ صريحة على أنّ المصرف أو المؤسّسة الماليّة هو الطّرف الّذي يتحمّل عبء الإثبات دون العميل، وذلك مهما كانت الحالة الّتي قام العميل بإبلاغه بها، فقد استخدم المشرّع تعبير "في مطلق الأحوال" لإلزامه بذلك على إطلاقه. وبذلك يكون قد أتى هذا النصّ متوافقًا مع الفقه والإجتهاد القائليْن، أنّ عبء الإثبات في

---

[1] المادّة 46 قانون المعاملات الإلكترونيّة: فيما خلا حالات الخطأ الجسيم او الاهمال الفادح او سوء النية، لا يعد العميل مسؤولاً عن اي قيد على حسابه تم نتيجة عملية دفع او تحويل الكتروني، في حال أبلغ دون إبطاء المؤسسات المشار اليها في المادة 41 من هذا القانون، كتابةً، خلال فترة 90 يوماً من تاريخ قيد العمليّة الناتجة عن إحدى الحالات التالية:

-إمكانيّة دخول الغير إلى حسابه دون وجه حق.

-إحتمال معرفة الغير لرمز التعريف الخاص بحسابه.

-علمه بإجراء أيّة عمليّة على حسابه دون موافقته أو معرفته المسبقة، أو بطريقة خاطئة أو غير مشروعة.

يُعتَبَر العميل أنّه أبلغ المؤسّسة المعنيّة وفقًا للفقرة السابقة، إذا اتّبع الأصول والإجراءات المحدّدة من قبل مصرف لبنان.

الدّفع الإلكتروني يقع على عاتق الطّرف الأقوى، والّذي يمتلك الإمكانيّات للولوج ومراجعة العمليّات الحاصلة، ألا وهو المصرف أو المؤسّسة الماليّة.

خلاصة الفصل الثاني من القسم الثاني:

إنّ ضمان الدّفع الإلكتروني لا يقتصر فقط على الحماية القانونيّة والتقنيّة، بل ويمتدّ أيضاً إلى الحماية التوثيقيّة الّتي تناولناها في الفصل الأوّل من هذا القسم، والّتي تتشابك مع الحماية من إنكار حصول الدّفع. ويمكن توثيق حصول الدّفع عبر الكتابة الإلكترونيّة الّتي أوردنا التّعاريف المختلفة لها، إضافةً إلى الإضاءة على مدى قوّتها في الإثبات. كما يُستخدم التّوقيع الإلكتروني لإعطاء ضمان إضافي لعمليّة الدّفع الإلكتروني، فكان لابدّ من تعريف التّوقيع الإلكتروني وعرض أنواعه وصُوَرِهِ. وفي المطلب الأخير، كان البحث في نقطة عبء الإثبات الإلكتروني، كون المبدأ بأنّ عبء الإثبات يقع على عاتق من يدّعي، ولكن التّعامل في العالم الإفتراضي فرض قواعد خاصّة للإحاطة بهذا الموضوع، فكان التطرّق عندها إلى المبدأ العام في الإثبات، ومن ثمّ طرح الإستثناء الخاصّ عند استخدام وسائل الدّفع الإلكتروني.

الخاتمة

إنّ وضع حيّز التّطبيق وسائل إلكترونيّة للدّفع أصبح أمر ممكن تقنيًّا ومقبول قانونيًّا، ولكنّ أتمتتة وسائل الدّفع لم تمرّ بدون ترتيب آثار على المستوى القانوني؛ وهذا البحث المتواضع هو بهدف تقديم معالجة قانونيّة لهذه الظّاهرة وأسّسناه على ركيزتيْن هما مفهوم ونظام الدّفع الإلكتروني لإظهار التّغيير الّذي أحدثته التّكنولوجيا في عمليّة الدّفع؛ فقد برهنّا بأنّ لامادّيّة وسائل الدّفع وأتمتتها غيّرت المفهوم القانوني للدّفع وطرق تنفيذه وهو ما أدّى إلى تغيير كبير بنظامه القانوني.

في الفصل الأوّل من القسم الأوّل رأينا أبرز وسائل الدّفع الإلكتروني المُستخدَمة في يومنا وآليّة عمل كلّ منها إضافةً إلى المفاعيل القانونيّة والوصف القانوني لكلّ منها بدايةً مع الدّفع عبر البطاقات المصرفيّة ثمّ الدّفع عبر الحوالة المصرفيّة وأخيرًا الدّفع عبر النّقود الرّقميّة.

أمّا في الفصل الثّاني من القسم الأوّل، قد عرضنا للعلاقات القانونيّة النّاتجة عن استخدام وسائل الدّفع الإلكتروني وهي ثلاثيّة الأطراف بين الفرقاء المشتركين في هذه العمليّة، العلاقة الأولى هي العقد بين مُصدِر وسيلة الدّفع الإلكتروني (مصرف أو مؤسّسة ماليّة) ومُستخدِم هذه الوسيلة (الزّبون)؛ العلاقة الثّانية هي العقد بين مُصدِر وسيلة الدّفع والمستفيد أو التّاجر المشترك بمنظومتها؛ أمّا العلاقة الثّالثة فهي العقد الّذي ينشأ بين الزّبون والتّاجر المُشترِك بالمنظومة، وقد تناول البحث في هذا الفصل طبيعة كلّ عقد من هذه العقود والموجبات المترتّبة على كلّ طرف.

أمّا فيما يتعلّق بالقسم الثّاني من هذا البحث الّذي ورد تحت عنوان كيفيّة ضمان عمليّة الدّفع الإلكتروني، في الفصل الأوّل منه بحثنا في كيفيّة حماية الدّفع الإلكتروني من الجرائم الإلكترونيّة وكذلك حماية الحقوق النّاتجة عن العلاقات بين أطراف الدّفع الإلكتروني وحماية هذه الأطراف، وهذه الحماية ترد تحت ثلاثة أشكال متكاملة الأولى أوّلها الحماية القانونيّة المفروضة بفعل القانون (قواعد تنظيميّة للعلاقات ونصوص عقابيّة)، إضافةً إلى الحماية التّقنيّة الّتي تنبثق عن الشّبكة نفسها عبر برامج مكافحة الفيروسات وتشفير الصّفحات والبيانات الخاصّة، أمّا الحماية الأخيرة هي الحماية التّوثيقيّة وهي الأحدث نسبيًّا هدفها الأساسي توثيق العلاقات الماليّة النّاشئة على شبكة الإنترنت لضمان صحّة هذه العلاقات وحماية الأطراف المتعاقدين ومصالحهم.

وأخيرًا الفصل الثاني من القسم الثاني، وقد تناولنا في هذا الفصل حماية الدّفع الإلكتروني من إنكار حصوله والأركان الأساسيّة لهذه الحماية، الرّكن الأوّل لهذه الحماية وهو الكتابة الإلكترونيّة (عاديّة أو رسميّة)؛ إضافةً إلى الرّكن الثّاني وهو التّوقيع الإلكتروني ومدى موثوقيّة هذا التّوقيع ودوره في الإثبات وشروط إكتساب الموثوقيّة؛ لإنهاء هذا الفصل أخيرًا بمطلب عبء الإثبات الإلكتروني الّذي نتناول فيه الإثبات ومبدأ عبء الإثبات، إضافةً إلى الإستثناء على هذا المبدأ.

لابدّ من الإشارة إلى أنّ موضوع الدّفع الإلكتروني قد حظيَ باهتمام العديد من رجال القانون والفُقَهاء وتعدّدت حوله التّشريعات وبات حديث السّاعة نظرًا لما له من أثر على كافّة جوانب الحياة سواء إيجابًا أو سلبًا.

ونظرًا لهذه الأهمّيّة القصوى، حاولت التّشريعات الخاصّة بالدّفع الإلكتروني الإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع، ورغم هذه المحاولات إلاّ أنّها بقيت قاصرة حيث أنّ هذه الوسائل هي في حالة تطوّر مستمرّ وبحاجة لمواكبة دائمة.

علاوةً على ذلك، إنّ المخاطر المُحيطة بالدّفع الإلكتروني لم تقتصر على المخاطر القانونيّة وحسب بل امتدّت لتشمل أيضًا المخاطر المادّيّة النّاتجة عن عمليّة الدّفع بذاتها وهذا ما حاولت المجتمعات مجابهته عبر ما يُسمَّى بالحماية التّقنيّة إضافةً إلى الحماية التّوثيقيّة.

بدايةً من النّاحية القانونيّة، وعلى الصّعيد اللبناني، وبالرّغم من تصدّي المشرّع اللّبناني لموضوع الدّفع الإلكتروني إلاّ أنّه وقع في العديد من الثّغرات وذلك نتيجة لعدّة أسباب أهمّها أنّ نصوص قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي قد تمّ أخذها وترجمتها من نظيره الفرنسي وهذا ما أوقع المشترع في العديد من الأخطاء؛ وهذا الأمر يظهر بجلاء في بعض المواد من قانون المعاملات الإلكترونيّة، ففي المادّة الأولى من هذا القانون قد ورد تعريف للتّوقيع تناول مفهوم التّوقيع التّقليدي دون التصدّي للتّوقيع الإلكتروني الوارد لاحقًا في موادّ القانون نفسه، وهذا ما يُعتبر قصوراً في إيراد الشّرح اللّازم الضروري لفهم التّوقيع الإلكتروني وإعطائه التّعريف الكافي لتوضيح معناه.

كما وأنّ هذا القانون يغلب عليه التّكرار في بعض مواده ، فبالعودة إلى المادّتين 9 و 17 نرى تكرارًا فيهما من ناحية توثيق التّوقيع الإلكتروني، فكلّ من المادّتين أعطت نفس المفعول للتّوقيع المصدّق من قبل مقدِّم الخدمات فكان يمكن الإستعاضة عن ذلك بمادّة وحيدة تتناول شروط إعتبار التّوقيع الإلكتروني موثوقًا[1].

وبالعودة إلى نصّ القانون، يركّز الباب الخامس منه على حماية البيانات ذات الطّابع الشّخصي، لكنّه يُهمِل في نهاية المطاف حماية هذه البيانات، وذلك من خلال تركيز الصلاحيّات في يد السُّلطة التنفيذيّة وعدم توفير الكثير من الضمانات الأساسيّة المُعتمدة في التّشريعات العالميّة لذلك الهدف. كما وحدّد هذا القانون عمليّة إشراف بسيطة على معالجة البيانات الشخصيّة والّتي تتضمّن جمع وتخزين وتعديل واستخدام ونشر هذه البيانات، وقد ركّز الصلاحيّات فيها بِيَد السُّلطة التنفيذيّة حيث أنّه اعتبر في المادة 95[2] أنّ وزارة الاقتصاد والتّجارة هي المسؤول الوحيد تقريباً عن التّعامل مع طلبات معالجة البيانات.

نرى أنّ المشرّع قد حصر هذه الصلاحيّات بيد وزارة واحدة، وبالتّالي هذه الهيكليّة لا تضمّ ضوابط وتوازنات من مجموعة متعدّدة من المسؤولين والمعنيّين، ذلك ما يزيد من خطر القرارات التعسّفيّة وإساءة استخدام السُّلطة؛ كما وتُضاف إشكاليّة أخرى حول هذا الموضوع عن مدى قدرة واستعداد وزارة الاقتصاد على إدارة الصّلاحيّات المعطاة لها وفق معايير صحيحة وقانونيّة وعن مدى كفاية إمكانيّات هذه الوزارة لتغطية مهامها إلكترونيًّا.

وبعد الإطّلاع على المادّة 87 من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي[3]، نرى أنّ قواعد جمع البيانات الواردة فيها غامضة ومبهمة، فهي لا تتطلّب أن يكون هناك هدف معيّن لعمليّة جمع

---

[1] المادّة 9 من قانون المعاملات الإلكترونيّة:يصدر التوقيع الالكتروني عن طريق استعمال وسيلة آمنة تعرّف عن الموقع، وتشكل ضمانة على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به. اذا اقترن التوقيع الالكتروني بإجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدم خدمات المصادقة المعتمد وفق احكام الفصل الرابع، فإنه يعتبر صادراً وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة حتى اثبات العكس.

المادّة 17 من نفس القانون: عندما ينشأ التوقيع الالكتروني ويُصادق عليه وفق اجراءات يقدمها مقدم خدمات مصادقة معتمد، يعتبر مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة 9من هذا القانون، ويتمتع بقرينة الموثوقية حتى اثبات العكس.

[2] المادّة 95: باستثناء الإعفاءات المنصوص عليها في المادة السّابقة"94"، يجب على من يرغب بجمع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها، اعلام وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب تصريح وفق الأصول مقابل إيصال.

[3] المادّة 87: تُجمع البيانات ذات الطّابع الشّخصي بأمانة ولأهداف مشروعة ومحدّدة وصريحة.

يجب أن تكون البيانات ملائمة وغير متجاوزة للأهداف المعلنة، وأن تكون صحيحة وكاملة وأن تبقى ميوّمة بالقدر اللّازم.

البيانات أو أن تكون عمليّة جمع البيانات متناسبة مع الهدف ولكنّها تنصّ على أنّ جمع البيانات لا يجب أن يتجاوز الأهداف المعلنة وأن تكون لأهداف مشروعة ومحدّدة وصريحة، وذلك دون تعريف هذه الأهداف.

إضافةً إلى القصور في مواد قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي، إنّ المعاناة في موضوع الدّفع الإلكتروني تكمُن في التطوّر الدائم الحاصل في شبكة الإنترنت والوسائل الإلكترونيّة المُستخدَمة لعمليّات الإيفاء فهي بحاجة بشكلٍ دائمٍ لنصوصٍ تشريعيّةٍ تواكبها وتُجرّم الأفعال غير المشروعة، وهنا يكمن القصور الإضافي للمشرّع اللّبناني حيث أنّه لا يقوم بالمواكبة الدّائمة لهذا التطوّر نتيجة تكدُّس مشاريع القوانين في الجوارير وتركيز المشرّع على قوانين مصيريّة وقوانين تراعي مصالح معيّنة؛ هذا مع العِلم أنّ هذا القانون يُعتَبَر من القوانين الحديثة نسبيًّا إلّا أنّ مضمونه لم يتغيّر بين سنتيّ 2004 و 2018، أيّ أنّه لازال على حاله رغم اتّساع دائرة المعاملات الإلكترونيّة وانخراط الأفراد والجماعات أكثر في مختلف النشاطات الإلكترونيّة، ما يجعل قصور هذا القانون تحت المِجهر نتيجة التطوُّر الدائم والمتواصل في عالم التجارة والمعاملات الإلكترونيّة.

إنّ هذه المعاناة تظهر بوضوح كبير في لبنان، لكن هذا لا ينفي أنّ مختلف دول العالم تُعاني نوعًا من القصور في النّصوص القانونيّة المتعلقّة بالمعاملات الإلكترونيّة كون العمليّات الإلكترونيّة بشكلٍ عام، والدّفع الإلكتروني بشكلٍ خاص هي من المواضيع الدّائمة التطوّر والتغيُّر ويَصعُب حدُّها بنصوص مقولبة ضمن مواد جامدة غير قابلة للتّعديل دوريًّا وبشكل دائم.

كما وأنّه بالإضافة إلى الثّغرات القانونيّة، إنّ وسائل الدّفع الإلكتروني تعاني نوعًا من النّقص والعيوب الذّاتيّة النّاتجة عن الشّبكة نفسها وهو ما يمكن تسميته بالثّغرات التّقنيّة والّتي تتواجد في شبكة الإنترنت نفسها وتُسهّل عمل القراصنة في اختراق المواقع والصّفحات لتحقيق مآربهم الغير مشروعة. وقد برز عمل الحكومات والمجتمع في هذا السّياق، حيث أنّ الحكومات بادرت إلى نشر نوع من التّوعية عبر أجهزتها الأمنيّة، ففي لبنان برزت حملات التّوعية الّتي قام بها جهاز الأمن العام إضافةً إلى قوى الأمن الداخلي. أمّا على صعيد المجتمع المدني، أيضًا ظهرت المبادرات الفرديّة في العديد من الدّول من بينها الدّول العربيّة كمصر والإمارات العربيّة

لا يمكن في مرحلة لاحقة معالجة هذه البيانات لأهداف لا تتوافق مع الغايات المعلنة، ما لم يتعلّق الأمر بمعالجة بيانات لأهداف إحصائيّة أو تاريخيّة أو للبحث العلمي.

المتّحدة حيث عمد الأفراد إلى إيجاد الحلول للثّغرات قبل ولوجها من قبل القراصنة، وقد كان لبنان رائدًا في هذا المجال حيث برزت العديد من المبادرات فيه هدفها محاولة الحدّ من الثغرات.

وعليه، وبعد ما تمّ عرضه في بحثنا إضافةً إلى ما قمنا بعرضه من ثغرات، لابدّ من إيراد بعض الإقتراحات الّتي يمكن أن تُسهِم في حلّ أو بالأحرى سدّ بعض الثّغرات الّتي يمكن أن تعاني منها وسائل الدّفع الإلكتروني:

أوّلاً: على الصّعيد الوطني:

1- إعادة النّظر بقانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطّابع الشّخصي، وتعديل ما ارتكبه المشرّع من أخطاء وتصحيح الأخطاء الّتي وقع بها سهوًا جرّاء التّرجمة الحرفيّة عن القانون الفرنسي.

2- تعديل القانون السّابق أو تشريع قانون جديد يتضمّن موادّ متعلّقة بموضوع الإثبات الإلكتروني وعبء هذا الإثبات تُظهر بشكل واضح على أيّة جهة يقع عبء الإثبات مع توضيح للمبدأ والإستثناء المفروض بموجب واقع الحال.

3- تشكيل مجلس النوّاب للجنة خاصّة ومتخصّصة يقتصر عملها على متابعة القوانين الّتي تحتاج ملاحقة وتطوّر دائم، وأبرز تلك القوانين تلك المتعلّقة بالموادّ والعمليّات الإلكترونيّة كونها في حالة تطوّر دائمة ومتتابعة.

4- محاولة الإحاطة بكافّة جوانب العمل المصرفي الإلكتروني وذلك عبر التّعاون مع مصرف لبنان والمصارف الخاصّة والمؤسّسات الماليّة المختصّة ممّا يُسهِم في تسهيل عمل هذه المؤسّسات دون عقبات ويُسهِم في إشراك وإعلام الدولة بكلّ ما هو جديد في هذا السّياق.

5- دعم المبادرات الفرديّة الّتي تعمل على الحدّ من الثّغرات المادّيّة الموجودة على شبكة الإنترنت وتقديم ما يلزم من الموارد المادّيّة للمواهب الشّابّة لتمكينهم من إيجاد حلول جذريّة لما يواجههم.

6- زيادة حملات التّوعية وفرض واجب ضروري على أطراف التّعامل الإلكتروني بتوضيح الموجبات المتبادلة فيما بينهم وذلك منعًا لما قد ينشأ من نزاعات.

7- العمل على إنشاء منصّة خاصّة بالدولة تعمل على إكتشاف الثّغرات الأمنيّة في شبكة الإنترنت إضافةً إلى قيامها بتتبُّع قراصنة الإنترنت وردعهم عن القيام بخروقاتهم وسرقاتهم.

8- نشر التّوعية بين التجّار لقبول الدّفع الإلكتروني ولتزويد شركاتهم ومحلّاتهم بالأدوات والمعدّات اللّازمة (Support Technique).

9- محاولة حصر خدمات الدّفع الإلكتروني بمراجع معيّنة ومهيّأة لتحمّل المسؤوليّة وضمان سلامة العمليّات، فطالما هناك من لا يلتزم بأدنى مقوّمات الخدمات، فإنّ الزبائن لن تثق بهذا النوع من الخدمات.

10- إعادة الثّقة بين الزّبائن والمصارف عن طريق إتّخاذ الخطوات الضروريّة لدعم القطاع المصرفي من جديد.

11- إعطاء القوانين صفة ناهية أكثر لتعزيز الإطمئنان عند الأفراد عند التّعامل بهذه الوسائل.

ثانيًا: على الصّعيد الدّولي:

1- تعزيز التّعاون القائم بين الدّول في مجال الجرائم السّيبرانيّة ومحاولة توحيد النّصوص فيما يتعلّق بهذا الموضوع.

2- العمل على تطوير لجان مُشتركة بين مختلف الدول تعمل على مواكبة التطوّر الإلكتروني في مجال العمليّات الماليّة الإلكترونيّة.

3- التّطبيق الفعلي للبنود المتعلّقة بدعم الدّول الأكثر فقرًا من ناحية العمل المصرفي الإلكتروني وتمكين هذه الدّول من خوض هذا المجال بأقلّ كمّ من الصّعوبات.

4- المتابعة الدّائمة للمواضيع المتعلّقة بأمن شبكة الإنترنت وذلك حمايةً لكافّة العمليّات الحاصلة على هذه الشّبكة ومن بينها عمليّات الدّفع الإلكتروني.

إنّ أتمتة وسائل الدّفع تطرح مشكلة قانونيّة أخرى يقتضي معالجتها في بحوث لاحقة وهي: كيف يمكن تحصيل الضّرائب على عمليّة الدّفع الإلكتروني الّتي لا يوجد رقابة من الدّولة عليها وكيف يمكن أيضًا معالجة النّزاعات بخصوص عمليّات الدّفع الّتي يتخطّى تنفيذها حدود الدولة الواحدة؟

إنّ المستقبل كفيل بإيجاد إجابات على هذه التّساؤلات عبر البحث القانوني الّذي يساهم في تغطية كافة جوانب هذا الموضوع المتصدّية لأساسيّاته رسالتنا الحاضرة والّذي نأمل أن تكون قد قدّمت مادّة علميّة متواضعة يستفيد منها الحقوقيّون في أعمالهم وساهمت في ردم هوّة الفراغ القانوني والعلمي في بلادنا.

لائحة المراجع:

1- المراجع باللّغة العربيّة:

أ-الكتب

- الكتب العامّة:

1- الحبال (هاني)، **قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي** (شرح القانون رقم 2018/81 تاريخ 2018/10/10) مع ملحق بالنص الكامل للقانون وأسبابه الموجبة، بيروت، 2019.

2- الحمود (فداء)، **النظام القانوني لبطاقات الائتمان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

3- دودين (بشار)، **الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت**، دار الثقافة، عمان،2010.

4- رستم (محمد)، **التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت،2006.

5- رضوان (فايز)، **بطاقات الوفاء**، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1998.

6- سفر (أحمد)، **أنظمة الدفع الإلكترونيّة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2008.

7- سفر (أحمد)، **العمل المصرفي في البلدان العربية**، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.

8- شهاب (مجدي)، **إقتصاديّات النّقود والمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

9- الشهاوي (قدري)، **قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذيّة والتجارة الإلكترونيّة**، رقم 143.

10- الشورة (جلال)، **وسائل الدفع الالكتروني**، دار الثقافة، عمان، 2008.

11- الصمادي (حازم)، **المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.

12- صوالحة (معادي)، **بطاقات الائتمان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

13- علي (إيلاف)، **مخاطر العمليّات المصرفيّة الإلكترونيّة (دراسة مقارنة)**، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، الطبعة الأولى.

14- عوض (علي)، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 1998.

15- عيسى (طوني)، **التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت**، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقيّة صادر، 2001.

16- الكيلاني (محمود)، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2014.

17- ناصيف (الياس)، **العقد الإلكتروني في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009.

- **الكتب الخاصّة:**

1- إسماعيل (محمد)، **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

2- الجريدلي (جمال)، **البيع الإلكتروني للسّلع المقلّدة عبر شبكة الإنترنت**، دراسة فقهيّة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

3- جميعي (حسن)، **إثبات التصرّفات القانونيّة الّتي يتمّ إبرامها عن طريق الإنترنت**، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2000.

4-الحباشنة جهاد (رضا)، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

5- الحجار (وسيم)، **الإثبات الإلكتروني**، المنشورات الحقوقيّة صادر، بيروت، لبنان، 2002.

6- حمزة (طارق)، **النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها**، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

7- ذوابة (محمد)، **عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة قانونيّة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

8- الزبن (سليمان)، **التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونيّة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

9- طوبيا (بيار)، **بطاقة الإعتماد والعلاقات التعاقديّة المنبثقة عنها**، دراسة تحليلية مقارنة: على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2000.

10- عبيدات (لورنس)، **إثبات المحرر الالكتروني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2005.

11- عزب (رانيا)، **العقود الرقميّة في قانون الإنترنت**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة، 2012.

12- القضماني (حسين)، **البطاقة المصرفيّة والإنترنت دراسة حول الوضعيّتين التقنيّة والقانونيّة**، اتحاد المصارف العربيّة، 2002، طبعة أولى.

13- القليوبي (سميحة)، **وسائل الدفع الحديثة (البطاقة البلاستيكيّة)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصاديّة، الجزء الأول، الجديد في التقنيّات المصرفيّة، لبنان،2002.

14- قنديل (سعيد)، **التّوقيع الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2006.

15- مشيمش (ضياء)، **التوقيع الإلكتروني**، منشورات صادر الحقوقيّة، طبعة أولى، 2003.

ب-الدوريات والدراسات والمحاضرات:

1- أبادير رفعت فخري، **بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية**، بحث منشور في مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، السنة الرابعة، ع 4 ،1984.

2- الحنيص عبد الجبار، **الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير**، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، 2008.

3- الكيلاني محمود، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الثاني، دار الثقافة، عمان، 2011.

4- النجّار عبد الهادي، **بطاقات الإئتمان والعمليّات المصرفيّة الإلكترونية**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكليّة الحقوق بجامعة بيروت العربيّة، الجزء الأوّل، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2007.

5- باطلي غنية، **محاضرات في مقياس وسائل الدفع الإلكتروني**، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، الجزائر، 2013-2014.

6- بن عمارة نوال، **وسائل الدفع الالكترونية (الآفاق والتحدّيات)**، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019

7- سفيان رمازنية، **محاضرة حول التحويل المصرفي وعمليّات البنوك**، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف- 2 -، الجزائر.

8- ضياء مشيمش، **الإثبات والتوقيع على ضوء التقنيّات الإلكترونيّة الحديثة في القانون اللبناني**، الجامعة اللبنانيّة كلّيّة الحقوق الفرع الأوّل، قانون الأعمال، 2002.

9- يونس، عرب، "**منازعات التجارة الإلكترونيّة**"، إجتماع الجزاء بشأن تسيير التجارة الإلكترونيّة في منطقة الإسكوا في بيروت، تشرين الثاني 2000.

ت– المعاجم والقواميس:

- بدوي (أحمد)، **معجم المصطلحات التجاريّة القانونيّة**، عربي–إنكليزي–فرنسي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

ث– المقالات:

1– أسامة، العبيدي، **حجّيّة التّوقيع الإلكتروني في الإثبات**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56.

2– محمد، الشافعي، الجوانب القانونيّة لقنوات الإتّصال الحديثة والتّجارة الإلكترونيّة، مجلة الامن والقانون، السنة الثانية عشر، العدد الاول، يناير 2004.

3– نبيل، صبيح، "**بعض الجوانب القانونيّة لبطاقات الإيفاء المصرفيّة**"، منشور في مجلّة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الأوّل، آذار 2003.

4– جلول سيبيل، **وسائل الإيفاء وأشكالها: بين قواعد الصرف والمعلوماتيّة**، منشور على موقع الجامعة اللبنانية، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، 2016،
http://legallaw.ul.edu.lb/RefPageDetails.aspx?id=6596&SeqID=1829

5– هيثم عزو، **النّقود الإلكترونيّة**، منشور على موقع http://www.arabe-law.com

6– حمزة مروة، **مفهوم الحوالات البنكية**، مجلّة سطور، 4 مايو 2020.

7– **الأمم المتحدة تقر تشكيل لجنة لمكافحة الجرائم الإلكترونية**، سكاي نيوز، ديسمبر 2019، منشور على الموقع الرسمي لسكاي نيوز
https://www.skynewsarabia.com/world/1308504-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%94%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%B1-%D8%AA%D8%B4%D9%83%D9%8A%D9%84-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D9%94%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%95%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9

8– **أمن الفضاء الإلكتروني: مشكلة عالميّة تتطلّب نهجًا عالميًّا**، مقال منشور على موقع الأمم المتّحدة، إدارة الشؤون الإقتصاديّة والإجتماعيّة، نيويورك 2011
https://www.un.org/development/desa/ar/news/intergovernmental-coordination/cybersecurity-demands-global-approach.html

9– **إتفاقية بين اتصالات وكيوليس لتوفير خدمات كشف الثغرات الأمنيّة**، منشور على موقع الإتّحاد، 2006

https://www.alittihad.ae/article/82018/2006/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D9%83%D9%8A%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%B3-%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%B1-%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9

10- أحمد خالد، "**ما هو الدفع الإلكتروني وما هي مميزاته؟**"، موقع Medium، 2019

https://medium.com/@ahmadkhalid_39016/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%88%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%89-%D9%85%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D8%AA%D9%87-b5679ece817a

11- باسم العقابي، علاء الجبوري ونعيم جبر، **النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية**، منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 6، الموقع الرسمي لمجلّة أهل البيت، 2008،

https://abu.edu.iq/research/articles/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%A9

12- **دور الكتابة والمحرّرات الإلكترونيّة في الإثبات وفق التشريع المغربي**، موقع مغرب القانون

https://www.maroclaw.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A/

13- هاني الطعيمات، **حجيّة الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات المعاملات الماليّة**، 2017، المجلّة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة، 2018، موقع جامعة البيت.

http://repository.aabu.edu.jo/jspui/bitstream/123456789/1533/1/%284%29%20%D9%87%D8%A7%D9%86%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B9%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%AD%D8%AC%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86.pdf

14- هديل كرنيب، **Bugreader أول منصّة لبنانيّة لصائدي الثغر الأمنيّة في العالم**، الموقع الرسمي لجريدة النهار، 2020

https://www.annahar.com/article/981103-bugreader-%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%BA%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85

15- **الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان من مجموعة البحوث القانونيّة**، موقع العدالة سنتر، Justice Academy

https://mail.aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-26-38/96-2009-12-04-22-08-03/3732-2009-12-04-22-18-37

16- كميل مجدي، **كل ما تودّ معرفته عن الدفع الإلكتروني**، موقع الرابح، 2019

https://www.alrab7on.com/electronic-payment/

17- لارا عبيات، **وسائل الدفع الإلكتروني**، موقع موضوع، 2016

https://mawdoo3.com/%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A

18- محمد شايب، **آليات الحماية من الغشّ في الإقتصاد الفرنسي 2002-2016 حالة البطاقة المصرفيّة**، مجلّة نماء للإقتصاد والتجارة، 2017

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/91160

19- محمود سعد، **أنواع البطاقات المصرفية أو البنكية وتصنيفها من الألف إلى الياء**، 2018، موقع
https://www.elcopttan.com/2018/03/2018_19.html

20- ميلود بن حوحو، **التحويل المصرفي**، الموقع الرسمي لميلود بن حوحو،2016
https://bmailoud.blogspot.com/search?s=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%8A%

21- **معطيات عن القطاع المصرفي في لبنان**، موقع جمعية مصارف لبنان:
https://www.abl.org.lb/arabic/lebanese-banking-sector/main-banking-amp-financial-regulations
D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A

22- **مفهوم التحويل الإلكتروني للنقود**، موقع:
http://law.uokerbala.edu.iq/wp/wp-content/uploads/2015/03/images_pdf_pdfmessagelaw_kdear_1st%20f.pdf

23- مروة حمزة، **مفهوم الحوالات البنكيّة**، موقع سطور
https://sotor.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D
9%84%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A%D8%A9

24- م. م مريم عبد طارش، **المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان**، كلية اليرموك الأهلية الجامعة بغداد، العراق، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد21.
http://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%A6%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85/#_ftn5

25- نادر شافي، **التوقيع الإلكتروني**، مجلّة الجيش، العدد 249، 2006، الموقع الرسمي للجيش اللبناني
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/422m

26- **النقود الإلكترونية**، موقع الغد
https://alghad.com/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/#:~:text=%D9%88%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86%20%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF%20%D8%
A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%87%D8%A7,%D8%B0%D9%84%D9%83%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%8A%D9%84%20%D8%AF%D8%A7%D8%A6%
D9%86%D8%A7%D9%8B%20%D8%A7%D9%88%20%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%8B.

27- **النقل المصرفي دراسة معمقة في نصوص قانون التجارة العراقي**، كلية القانون، مجلة جامعة كربلاء العلمية – المجلد الحادي عشر- العدد الرابع / إنساني / 2
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=82351

28- سامي شافي، "**بطاقة الإعتماد، إشتر الآن وادفع لاحقًا**"، مجلّة الجيش، عدد 256، 2006، الموقع الرسمي للجيش اللبناني
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF

29- عبد الحميد البعلي، **بطاقات الإئتمان المصرفيّة التصوير الفني والتخريج الفقهي**، دراسة تحليليّة مقارنة، موقع إمتثال:
http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%
AA%D9%85%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9.pdf

30- **عقود التوريد**، موقع:
https://www.arabnak.com/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%AF/

31- فاطمة الزهرة خبازي، **جرائم الدفع الالكتروني وسبل مكافحتها**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة
http://jilrc.com/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%B3%D8%A8%D9%84-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%AA%D9%87%D8%A7/

32- **في 2019.. هجمات إلكترونية أكثر وظهور قراصنة جدد**، موقع الجزيرة، 2019
https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2019/1/7/%D9%83%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%B1%D8%B3%D9%83%D9%8A-%D8%AA%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%AA

33- **القرصنة الإلكترونية**، موقع Made for Minds
https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B5%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/t-19111848

34- شادي عواد، **ما هو دور الـ Firewall في حماية الحاسوب**، الموقع الرسمي لجريدة الجمهورية، 2013
https://www.aljoumhouria.com/ar/news/56994/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%80-firewall-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D9%88%D8%A8-

35- شربل قارح، **قانونية إصدار وتوقيع عقود الضمان إلكترونيًّا في لبنان**، الموقع الرّسمي:
www.charbelkareh.com

36- **التصديق الإلكتروني**، موقع سلطة ضبط البريد والإتّصالات الإلكترونيّة:
https://www.mpt.gov.dz/ar/content/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7

37- **ثغرة في بطاقات فيزا تُسهّل اختراقها في أقلّ من 6 ثوانٍ**، موقع عمون، 2016
http://www.ammonnews.net/index.php?page=article&id=291668

38- خالد نواف وعصام أيسر، **الطبيعة القانونيّة للنقود الإلكترونيّة**، مجلة كلّيّة القانون للعلوم القانونية والسياسية، بحث منشور على موقع العراقية المجلات الأكاديمية العلميّة.
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=103276

39- الخامس فاضيلي، **النقود الافتراضية: ماهيتها ومخاطرها**، كانون الأوّل 2017
https://juris.ma/ar/annuaire/fadili-el-khamis/publications/la-monnaie-electronique-que-represente-elle-et-quels-sont-ses-risques-79--6#:~:text=%D9%88%D9%82%D8%AF%20%D8%A7%D9%87%D8%AA%D9%85%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D8%AF%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AA,%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A7%22%D8%8C%20%D9%88%D9%82%D8%AF%20%D8%B9%D8%B1%D9%81%D9%87%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A

ج-الأطروحات والرسائل:

1- الحاج علي آلاء، **التنظيم القانوني لجهات التوقيع على التصديق الإلكتروني**، رسالة أُعِدّت لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

2- بسيوني سارة، **الأساس القانوني لوسائل الدّفع الإلكتروني**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة، بيروت، 2016.
3- بن تركي ليلى، **الحماية الجنائيّة لبطاقات الإئتمان الممغنطة**، بحث أعدّ لنيل ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائيّة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.
4- زوين نبيل، **التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقة الإئتمان**، جامعة الكوفة، كلّيّة الآداب، الجامعة الإسلامية، النجف، موقع العراقي، 2006.
5- سده إياد، **مدى حجّيّة المحرّرات الإلكترونيّة في الإثبات، دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
6- عزة اسماعيل، **مشكلات المسؤوليّة المدنيّة في مواجهة فيروس الحاسب**، أطروحة دكتوراه، كلّيّة الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.
7- غانم إيمان، **حجّيّة المحرّرات الإلكترونيّة في الإثبات (دراسة تحليلية مقارنة)**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013
8- فوغالي بسمة، **إثبات العقد الإلكتروني وحجّيّته في ظلّ عالم الإنترنت**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (قانون الأعمال)، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، كلّيّة الحقوق والعلوم السياسيّة، الجزائر، 2014-2015.
9- كين علي، **النظام القانوني لبطاقات الائتمان**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة، 2005.
10- محي الدين بداني، **دور القاضي والخصوم في توزيع عبء الإثبات في المسائل المدنيّة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019
11- يوسف وافد، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام (قانون التعاون الدولي)، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، كلّيّة الحقوق، مدرسة دكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، 2011.

ح-الأحكام والقرارات القضائيّة اللبنانية:

1- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم 2007/822 تاريخ 2007/5/30.
2-محكمة التمييز في لبنان، قرار رقم 4 تاريخ 6 شباط 2001، قضيّة تفليسة الغزاوي، د. سامي منصور: الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني: معاناة قاضٍ، مجلّة العدل، 2001، قسم الدراسات.

3–محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفتها الإبتدائيّة الرّابعة، قرار رقم 91/86 تاريخ 10 تموز 1991، قضيّة ورثة المرحوم محمد بن قاسم شكرجي/ البنك اللبناني البرازيلي–دراسة القاضي سامي منصور– مجلّة العدل ع 1 سنة 2001.

4–محكمة التمييز اللبنانية، غرفة رابعة، ق 4 لسنة 2001، باز، 2001.

خ–النصوص القانونية:

1- قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

2- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 1932/3/9 مع ملاحقه وتعديلاته.

3- قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

4- قانون أصول المحاكمات المدنيّة الجديد الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته.

2-المراجع باللّغة الفرنسيّة:

Les ouvrages

1- BREBAN Y., et POTTIER I., “***Sécurité, authentification et dématérialisation de la prevue dans les transactions électroniques (1ère partie), le problématique juridique des échanges électroniques face à la prevue***”, Gazette de Palais, 1996, 1ère semester.
2- CHABRIER P.G., ***les cartes de credit,*** **Librairies techniques**, Paris, 1968.
3- FRANCOISE PEROCHON-REGINE BONHOMME, **Entreprises en difficulté- Instruments de credit et de paiement**, 6e ed., LGDJ, Delta.
4- GAVALDA (C.) et STOUFFLET (J.), **Instruments de paiements et de credit**, 7ème edition, Litec, Paris, 2009, n°742.
5- GOBERT D. et MONTERO E., “**La signature dans les contrats et les paiements électronique, l’approche fonctionelle**”, DA/OR, Avril 2000, n°53.
6- NEAU-LEDUC Philippe, ***Droit bancaire***, 4ème edition, Dalloz, Paris, 2010, n°387.
7- JEANTIN Michel et LE CANNU Paul, Droit commercial : Instruments de paiement et de credit-entreprises en difficultés, 5ème ed, Dalloz, Paris, 1999.
8- JEANTIN M., ***DROIT COMMERCIAL. Instrument de paiement et de crédit,*** Entreprises en difficulté, 4ème édition (Français) Broché,6 novembre 1998.
9- JEANTIN Michel, **Droit commercial instrument de paiement et de credit**, 4ème edition.
10- JOLY Cathie-Rosalie, ***Le paiement en ligne : Sécurisation juridique et technique***, Lavoisier, Paris 2005.
11- PIETTE-COUDOL Th., Echanges électroniques, Certification et Sécurité, Litec, Paris, 2000.
12- PIETTE- COUDOL Th. Et BERTAND André, “**Internet et la loi**”, Dalloz 1997.
13- REBOUL P. et XARDEL D., ***Commerce électronique : techniques et enjeux,*** **Eyrolles**, Paris, 1998.

Les articles et les colloques

1- ABDELJAOUAD A., “**La cryptologie au service du commerce électronique**”, RJL n°2, Février 2000.
2- BOUTARD- LABARDE M. –Ch, note sous com. 4 mai 1993, JCP J 1993, II 22110, n°30.

3- LAMOUSSIERE-POUVREAU (C.), “**La carte bancaire**”, Avril 2010, disponible en ligne sur: http://www.conso.net/bases/5_vos_droits/1_conseils/conseil_371_015-cartes_bancaires.pdf (consulté le 23/4/2020).
4- MARTIN (D-R), “**La carte de paiement et la loi”, Chr.277, D.1992. “Aspects juridique du virement**”, RD Bancaire et bourse, Septembre-Octobre 1989. “**Analyse juridique du règlement par carte de paiements**”, Chr.D. 1987.
5- Nguyen (H.), **Des paquets cryptés pour sécuriser le paiement sur le Web**, Le Monde Interactif (Le Monde Edition Proche-Orient), 23 Juin 2000.
6- Pottier (I.), **La prevue dans les transactions financières à distance**, Banque, mars 1996, n.568.
7- Dubuisson (E.), **La personne virtuelle: propositions pour définir l’être juridique de l’individu dans un échange télématique**, Droit de l’informatique et des Télécoms 1995/3.
8- Gibirila(D), **Carte de paiement**, Rep. com. Dalloz, avril, 2003

Jurisprudence francaise:

1- TA Limoges, 12 Nov. 2010, Infostance c/ Région Limousin et a. ; cf.
2- Gazette du Palais, 21 Octobre 2010 n° 294.
3- Cass. Civ., 30 Septembre 2010, n° 09-68555, Bull. Civ. 2010, I, n° 178.
4- Gazette Du Palais, 21 Juin 2007, n° 172.
5- Cass. Com., 23 Janvier 2007, n° 05-18557, bull. Civ. 2007, IV, n°6.
6- Gazette du Palais, 24 Juin 2006 n°175.
7- C. cass., Assemblée plénière, 14 Avril 2006, n° 02-11168, Bull. 2006 A.P., n° 5.
8- Cass. Com., 6 Décembre 2005, n°05-19750, bull. Civ, 2005. IV, n°238.
9- Cass. Com., 3 Novembre 2004, n° 01-16238, bull. Civ. 2004, IV, n° 187.
10- Gazette du Palais, 3 mai 2003, n° 123.
11- Cass. Civ., 30 Avril 2003, n° 0046467, Bull.civ. 2003, II, n° 118.
12- Cass. Civ., 2 Avril 2003, n° 01-17724, bull. Civ. 2003, III, n° 74.
13- Cass. Civ., 19 Octobre 1999, JCP E 1999.
14- Cass. Civ, 3ème Ch., 5 Juin 1996, R.T.D. Civ. 1996, p 446, n Y Gautier.
15- Cass, com., 27 Juin 1995, RTD com. 1995.
16- CA de Paris, 5 Avril 1994, Petites Affiches 1995, n°80.
17- Cass. Civ., 9 Mars 1994, n°91-17459 91-17464, bull.civ. 1994, I, n° 91.
18- Cass. Com. 15 déc 1992, Bull civ. IV, n°419.
19- Cass. Com. 6 mars 1990, Bull. Civ. IV, n°74.

20- Cass. Civ, 8 nov. 1989, Bull. Civ.,1990. 1. n°342.
21- CA. Bordeaux, 25 Mars 1987, R.T.d. com. 1987.
22- Cass. Civ., 21 Novembre 1984, n°83-13199, bull. Civ. 1984, I, n°317.
23- Cass. Com., 20 Juin 1977, D. 1978.

Les sites d'internet

1- Superprof
https://www.superprof.fr/ressources/scolaire/ses/compl-cours-ses1/definition-ses1/argent-billets-especes.html#:~:text=%2D%20D%C3%A9mat%C3%A9rialisation%3A%20C%27est%20la,Monnaie%20fond%C3%A9%20sur%20la%20confiance.

2- Lionel Thoumyre, **Preuve et Signature Numériques**, Septembre 1999,
http://juris.mth.11rujorhc/1ecapse//ten.moc

الفهرس:

الموضوع **الصفحة**